حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٥م

رقم الإيداع ٢٠٧/ ٢٠٢٠

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة - هاتف٣٠٧١١٢

فرع معبر: دار الحديث - بجوار مسجد النور- هاتف ٤٣٠٥٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

إنَّ الحمد لله، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

إنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي؛ هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار.

أمَّا بعد:

فإنَّ التفقُّه في الدِّين توفيقٌ من ربِّ العالمين، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ**

بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)].

قال السِّيوطي: «فَعِلْمُ الْفِقْهِ بُحُورُهُ زَاخِرَةٌ، وَرِيَاضُهُ نَاضِرَةٌ، وَنُجُومُهُ زَاهِرَةٌ، وَأُصُولُهُ ثَابِتَةٌ مُقَرَّرَةٌ، وَفُرُوعُهُ ثَابِتَةٌ مُحَرَّرَةٌ. لَا يَفْنَى بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ كَنْزُهُ، وَلَا يَبْلَى عَلَى طُولِ الزَّمَانِ عِزُّهُ. أَهْلُهُ قِوَامُ الدِّينِ وَقُوَّامُهُ، وَبِهِمْ ائْتِلَافُهُ وَانْتِظَامُهُ، هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَبِهِمْ يُسْتَضَاءُ فِي الدَّهْمَاءِ»[(٢)].

وهذه الطبعة الثانية من كتابي «**أحكام الصيام**»، فزدتُّ فيها ما رأيتُه مهمًّا، مع حرصي اجتناب التطويل، وإنَّما أذكر الراجح بدليله، وأدعِّمه بكلام أهل العلم.

فأحمد ربِّي سبحانه الذي هداني ووفَّقني لطلب العلم؛ شاكرًا ربِّي سبحانه الذي له الفضل كلُّه، ثمَّ الشكر لوالديَّ (رحمهما الله) الَّذَين كانا عونًا لي في طلبي للعلم، ولا أنسى أن أشكر شيخي وأستاذي ومعلِّمي شيخنا **أبا عبد الرَّحمن مقبل بن هادي الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد طلبتُ العلم عنده، واستفدتُّ منه هذا الخير.

فأسأل الله أن يفقِّهنا في الدِّين، وأن يتوفانا مسلمين، إنَّ ربِّي سميعٌ عليمٌ.

أبو عمَّار ياسر العدني

حضرموت - المكلا

١٦ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «**الأشباه والنظائر**» (ص:٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

إنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي؛ هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

أمَّا بعد:

فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد منَّ علينا أن جعلنا من هذه الأمة المباركة المرحومة، التي كانت آخر الأمم زمانًا، وأسبقهم فضلًا، فكم من خير وفضل، قد حبا الله به هذه الأمَّة.

ومن هذه العطايا والفضائل: الصيام، الذي فرضه الله علينا؛ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة:١٨٣]، فذكر سبحانه وتعالى مسليًّا أهل هذه الملَّة، أنَّه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على من قبلهم.

«وإنما ذكر الله تعالى أنَّه فرض على من قبلنا، ولم يذكر مثل ذلك في الصلاة؛ لأنَّ الصيام فيه مشقَّة، وتعب، وترك للمألوف، ولا يخفى أنَّه في أيام الحر، وطول النَّهار، يكون شديدًا على النفوس، فذكر الله أنَّه فرضه على من قبلنا تسليةً لنا؛ لأنَّ الإنسان إذا علم أنَّ هذا الشيء له ولغيره، هان عليه، وذكره أيضًا من أجل أنْ يبين أنَّه ﷻ أكمل لنا الفضائل، كما أكمل لمن سبقنا ما شاء من الفضائل»[(١)].

ولما كان قَدْرُ هذه العبادة عظيمًا؛ كان لابدَّ من تعلُّم الأحكام المتعلقة بعبادة الصيام؛ ليعرف المسلم ما هو واجب فيفعله، وما هو حرام فيجتنبه، وما هو مباح فلا يضيِّق على نفسه بالامتناع عنه.

فقمت بكتابة هذه الرسالة؛ مستعينًا بالله؛ ثمَّ اجتهدت - قدر وسعي - في طَرق أهمِّ ما يحتاجه الصائم، ولكنَّ الأمر كما قال ابن رجب: «ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمُنصف **مَن اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه**، والله المسؤول أن يوفِّقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزَّيغ والزَّلل، إنَّه قريب مُجيب لِمَن سأل، لَا يُخيِّب مَن إيَّاهُ رَجَا وعليه توكَّل»[(٢)].

---

(١) «**شرح رياض الصالحين**» لابن عثيمين (٥/ ٢٦٠).

(٢) «**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**» لابن رجب الحنبلي (١/ ٤).

فالله أسأل أن يتقبل منِّي هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وجميع المسلمين، وأن يكتب لنا أجره يوم القيامة؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كتبه

أبو عمَّار ياسر العدني

حضرموت - المكلا

٢٢ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ

تعريف الصيام

الصيام لغة: الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشَّمس، قال الله تعالى **إخبارًا** عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم:٢٦]، أي: صمتًا؛ لأنَّه إمساك عن الكلام، ويفسره قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ۝٢٦﴾[مريم:٢٦].

وقال الشاعر النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ[(١)] وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[(٢)]

يعني بالخيل الصائمة: القائمة بلا اعتلاف، وقيل: الممسكة عن الصهيل[(٣)].

وشرعًا: إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، بشرائط مخصوصة[(٤)].

ومنهم من قال: «الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مَعَ اقْتِرَانِ النِيَّةِ بِهِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»[(٥)].

---

(١) العجاج: الغُبار.

(٢) أي: أسرجت وأُلجمت، فهيئت للقتال وأعدت للحرب.

(٣) «**لسان العرب**» لابن منظور (١٢/ ٣٥١).

(٤) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٠٢)، و«**المجموع**» للنووي (٦ /٢٤٧)، وذكر (من شخص مخصوص)، بدلًا من (بشرائط مخصوصة).

(٥) قاله القرطبي في «**تفسيره**» (٢/ ٢٧٢)، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَمَامُهُ وَكَمَالُهُ: بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، =

تنبيـــهٌ: لا فرق بين كلمتي (صوم)، و(صيام)، فكلاهما مصدر لكلمة (صام)، يُقال: صام يصوم صومًا أو صيامًا، فكلاهما صحيح.

وكذلك لا فرق بينهما في التعريف لغةً وشرعًا[1].

= وَعَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِوَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

(١) ظنَّ بعضهم أنَّ هناك فرقًا بينهما، فقرأ بعض النصوص فتوَّهم ذلك، فقال: الصيام الإمساك عن المفطرات منذ طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشَّمس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، والصوم الإمساك عن الكلام الفاحش وسائر المفطرات؛ لقول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾[مريم: ٢٦]، وللحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ**».

والجواب: أنَّ قول مريم كان إطلاقه لغةً، وهو: الإمساك ومنه الكلام، وأما الحديث القدسي فقد جاءت رواية في الصحيحين، فيها (الصيام)، بدلًا من (الصوم).

أقسام الصوم وأنواعه

ينقسم الصوم إلى صوم عين، وصوم دَين.

وصوم العين: ما له وقت معين:

أ - إمَّا بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التَّطوع خارج رمضان؛ لأنَّ خارج رمضان متعيَّن للنفل شرعًا.

ب - وإمَّا بتعيين العبد، كالصَّوم المنذور به في وقت بعينه.

وأمَّا صوم الدَّين، فما ليس له وقت مُعَيَّن، كصوم قضاء رمضان، وصوم كفَّارة القتل، والظِّهار، واليمين، وصوم مُتعة الحجِّ، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصَّيد، وصوم النَّذر المطلق عن الوقت، وصوم اليمين، بأن قال: واللهِ لأَصُومَنَّ شهرًا[(١)].

وأنواعه أربعة، هي:

النوع الأول: الصوم المفروض بالشرع، كصوم رمضان؛ أداءً وقضاءً.

النوع الثاني: الصوم الواجب في الكفارات، ككفارة من جامع امرأته في نهار رمضان[(٢)].

النوع الثالث: الصوم الواجب بالنذر.

النوع الرابع: صوم التَّطوُّع[(٣)].

---

(١) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٨/ ٩).

(٢) سيأتي قريبًا في فضائل الصيام ذِكْرُ الكفارات.

(٣) سيأتي في فصلٍ مستقل.

الحكمة من تشريع الصيام

١- الصيام وسيلةٌ لتحقيق تقوى الله ﷻ:

إنَّ أهم مقصد من مقاصد الصيام تحصيل تقوى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣].

فالصائم الذي يمتنع عن المباحات؛ أثناء صيامه من طعام وشراب وجماع، تتربى نفسه على الامتناع عن المحرمات في كل وقت وحين من باب أولى.

وكذلك يحقق الصيام للمسلم تقوى الله تعالى، من خلال إكثاره من الطاعات، فالصائم خصوصًا في رمضان يجتهد في القيام، وقراءة القرآن، والذكر، وصلة الأرحام، وغيرها من الطاعات، فبذلك تعتاد النفس على الطاعات ويسهل الاستمرار عليها بعد رمضان، ولكن ذلك يحتاج إلى عزيمة وصدق.

٢- إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه:

فعندما يصوم المسلم، يمتنع عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات، وحينئذ يتذكر نعمة الله تعالى عليه بوجود هذه النعم وتيسيرها له حال الفطر، فيشكر الله تعالى على نعمه التي لا تحصى، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤﴾ [إبراهيم:٣٤].

٣- تذكير الصائم بإخوانه الفقراء والمساكين:

فإنَّ الصائم إذا شعر بألم الجوع والعطش يتذكر إخوانه الفقراء والمساكين، فيرحمهم ويعطف عليهم، ويمدُّ يدَه بالعون والإحسان إليهم، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [النساء:٣٦].

قال الإمام الكمال بن الهُمَام: «شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى الصَّومَ؛ لِفَوَائِدَ أَعظَمُهَا كَونُهُ مُوجِبًا أَشيَاءَ:

... وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مُوجِبًا لِلرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، ذَكَرَ مَنْ هَذَا حَالَه فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ، فَتُسَارِعُ إِلَيْهِ الرِّقَّةُ عَلَيْهِ»[(١)].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي: «وسئل بعض السَّلف: لِمَ شُرِع الصيام؟ قال: ليذوق الغني طعم الجوع، فلا ينسى الجائع»[(٢)].

٤- الصيام فيه قهر للشيطان:

ذلك أنَّ وسيلة الشيطان لإغواء بني آدم هي الشهوات، وتقوى هذه الشهوات بالأكل والشرب، والصيام يضيِّق مجاري الدَّم، فتضيق مجاري الشيطان، فتسكن وَسَاوِسُهُ ويُقهر بذلك، فعن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَلَا رَيْبَ أَنَّ الدَّمَ يَتَوَلَّدُ مِنْ الطَّعَامِ

---

(١) «**فتح القدير**» لابن الهُمام (٢/ ٣٠١).
(٢) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:٢٤١).
(٣) رواه البخاري (٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٤).

وَالشَّرَابِ، وَإِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ اتَّسَعَتْ مَجَارِي الشَّيَاطِينِ»[١].

وقال ابن رجب الحنبلي: «الصيام يضيق مجاري الدَّم، التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان»[٢].

ومن قهر الشيطان تصفيده في شهر رمضان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَتَصْفِيدُ الشَّيَاطِينِ -إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانِ- إنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ يَصُومُونَهُ، لَا الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ لَهُ حُرْمَةً»[٤].

٥- الصيامُ يَكسِرُ حِدَّةَ الشَّهوَةِ:

فبالمداومة عليه تحصل لدى المسلم الاستقامة وغض البصر والبعد عن المحرمات ومجاهدة النفس؛ ولذا أوصى النبيُّ ﷺ الشاب الأعزب الذي لا يستطيع الزواج بالصيام، فعن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٥].

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٦). (٢) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٥/ ٢٤٢)، مع أنَّ الحديث عام، فالله أعلم.

(٥) رواه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠).

وإنَّ أثر الصيام في كسر حدة الشهوة قد لا يحدث في بادئ الأمر، بل بعد مدة من الصيام، قال الحافظ ابن حجر: «الصَّوْمُ قَامِعٌ لِشَهْوَةِ النِّكَاحِ، وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ، لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ، فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ سَكَن ذَلِكَ»[(١)].

٦- الصيام يكسب المسلم عفة اللسان:

الصائم يُمسك عن الرفث والصخب، فقد يصل بالصائم إلى أن يتحمَّل السبَّ ولا يجاري الساب على سِبَابِهِ، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... **وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ**[(٢)] **وَلَا يَصْخَبْ**[(٣)]**، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ**[(٤)]: **إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[(٥)]، وفي رواية أخرى: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**»[(٦)].

وقد لخَّص الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "**زاد المعاد في هدي خير العباد**" حِكَمًا ومقاصد عظيمة للصيام، فقال رحمه الله: «لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ

---

(١) "**فتح الباري**" للحافظ ابن حجر (٤/ ١١٩).

(٢) يَرْفُثُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَيَجُوزُ فِي مَاضِيهِ التَّثْلِيثُ، وَالْمُرَادُ بِالرَّفَثِ هُنَا وَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْفَاءِ ثُمَّ الْمُثَلَّثَةِ: الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا وَعَلَى الْجِمَاعِ وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ. "**فتح الباري**" للحافظ ابن حجر (٤/ ١٠٤).

(٣) الصَّخَبُ: الْخِصَامُ وَالصِّيَاحُ. "**فتح الباري**" للحافظ ابن حجر (٤/ ١١٨).

(٤) يقولها جهرًا، في صيام الفرض والنفل، كما هو ظاهر الحديث، ويجاهد نفسه من الوقوع في الرياء، وإذا استمر الخصم في السب والشتم، فله مقاومته ودفعه بالأخف فالأخف، كالصائل.

(٥) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

(٦) المصدر السابق.

حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِطَامَهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ، وَتَعْدِيلَ قُوَّتِهَا الشَّهْوَانِيَّةِ، لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا، وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ، وَيَكْسِرُ الْجُوعُ وَالظَّمَأُ مِنْ حِدَّتِهَا وَسَوْرَتِهَا، وَيُذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ.

وَتُضَيَّقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتُحْبَسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنِ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا، وَيُسَكِّنُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنْ جِمَاحِهِ وَتُلْجَمُ بِلِجَامِهِ، فَهُوَ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجُنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ تَرْكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا إِيثَارًا لِمَحَبَّةِ اللهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ»[(١)].

٧- يُعلِّم الصائم الصبر:

سُمِّيَ رمضان بشهر الصبر؛ لتعوُّد المسلم الصبر على الجوع والمشقَّة وتحمُّل الآخرين، فقد قال النبي ﷺ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ**»[(٢)].

---

(١) "**زاد المعاد**" لابن القيم (٢/ ٢٧)، وانظر "**لطائف المعارف**" لابن رجب (ص:٢٢٣-٢٢٤).

(٢) رواه أحمد (١٣/ ٢٣، ٢٢)، و(١٤/ ٥٣٨)، و(١٦/ ٣٨٨)، والنسائي في "**السنن الكبرى**" (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صحيح، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" (٢/ ٣٥٦).

قال السِّنْدِي: «شَهْرُ الصَّبْرِ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ، فَسُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْرًا لِمَا فِيهِ مِنْ حبس النَّفس عَن الطَّعَام وَالشرَاب وَالْجِمَاع»[(١)].

فالصائم تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة، وهي: الصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله المؤلمة.

فهو صبر على طاعة الله؛ لأنَّ الإنسان يصبر على هذه الطاعة ويفعلها.

وصبر عن معصية الله؛ لأنَّه يتجنَّب ما يحرُم على الصائم.

وصبر على أقدار الله المؤلمة؛ لأنَّ الصائم يُصيبه ألمٌ بالعطش والجوع وضَعف النَّفس، فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنَّه جامعٌ بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾[الزمر:١٠].

٨- الصوم يُطهِّر البدن:

فهو يطهره من الأخلاط الرديئة، ويُكسبه صحة وقوة، فهو علاجٌ مُجرَّب[(٢)].

قال ابن القيم: «وَلِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْقُوَى الْبَاطِنَةِ، وَحِمْيَتِهَا عَنِ التَّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ الَّتِي إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا، وَاسْتِفْرَاغِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا، فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا»[(٣)].

---

(١) «**حاشية السندي على سنن النسائي**» لبديع الدِّين السندي (٤/ ٢١٨)، وانظر «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:١٥٠).

(٢) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٢٩)، و«**توضيح الأحكام**» للبسَّام (٣/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٣) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٢٨).

فضائل الصيام

فالصائم يؤجر طول وقت صيامه؛ فقد قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»[(١)]، وروى عبدالرزاق عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ أَحَدًا، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ»، فَكَانَتْ حَفْصَةُ تَقُولُ: «يَا حَبَّذَا عِبَادَةٌ، وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِي»[(٢)].

جاءت النصوص في فضائل الصيام، فمنها عامَّة تشمل صيام الفرض والتطوع، ومنها خاصة تختص في فضل صيام شهر رمضان.

أولًا: فضائل الصيام عمومًا:

١- سبب لدخول الجنة:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ[(٣)]. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**». قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) «**المصنَّف**» لعبد الرزاق الصنعاني (٧٨٩٥) وسنده صحيح.

(٣) في رواية: «مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ».

(٤) رواه أحمد (٣٦ / ٤٦٥)، والنسائي (٢٢٢٣)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٧٤٦٥)، =

٢- الأجر العظيم للصائمين:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ[(١)] وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[الأحزاب: ٣٥]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[(٢)] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ**

= والحديث صحيح. انظر "**السلسلة الصحيحة**" للشيخ الألباني (١٩٣٧)، و"**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" لشيخنا مقبل الوادعي (٤٨٨).

(١) قال ابن كثير في "**تفسير القرآن العظيم**" (٦/ ١٩٢): وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى كَسْرِ الشَّهْوَةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء**» نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَهُ: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]. اهـ

(٢) **خُلُوفُ**: بضم الخاء، وهو الصواب، وبعضهم ضبطها بفتح الخاء، وهي لغة رديئة كما نقل ذلك الزَّبيدي في "**تاج العروس**" (٢٣/ ٢٦٦)، وقال الخطابي: خطأ، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في "**فتح الباري**" (٤/ ١٠٥)، وقال النووي في "**المجموع**" (١/ ٢٧٥): لا يجوز فتح الخاء.

فالخُلُوف بضم الخاء: تغيُّر رائحة الفم، والخَلُوف بفتح الخاء: فهو الذي يَعِدُ ثمّ يُخْلِفُ.

فائدة: طيب الخُلُوف إنما في الآخرة فقط، وقد قال النووي في "**المجموع**" (١/ ٢٧٧): «وَقَعَ نِزَاعٌ بَيْنَ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الصَّلَاحِ وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَنَّ هَذَا الطِّيبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمْ فِي الآخرة خاصَّة، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي الْآخِرَةِ خَاصَّةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ القيامة)، وقال أبو عمرو: «هُوَ عَامٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ» ثم=

المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[(١)].

٣- سبب لحفظ الجوارح:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(٢)].

٤- الريَّان للصائمين:

عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ[(٣)]، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[(٤)].

٥- الصوم كفارة للذنوب والخطايا:

تشترك الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

= ذكر الأدلة وهي مرجوحة»، وللمزيد راجع "**الوابل الصيب**" لابن القيم (ص:٤١-٤٧)، و"**موسوعة الطهارة**" للدبيان (٤/ ٦٨٣-٦٩١).

(١) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ما جاء على وزن (فَعْلَان) فيدلُّ على سعة هذا الوصف، وثبوت جميع معناه الموصوف به، كقولهم: (غضبان) للممتلئ غضبًا، و(ندمان، وحيران، وسكران، ولهفان)، وكذلك (ريَّان) للممتلئ ريًّا. انظر "**مدارج السالكين**" لابن القيم (١/ ٥٦)، و"**الموافقات**" للشاطبي آخر المقدمة العاشرة (١/ ١٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١١٥٢).

في تكفير فتنة الرجل، في ماله وأهله وجاره، وغيرها؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»[(١)].

٦- الصوم جُنَّة وحصنٌ من النَّار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ**»[(٢)].

فالصوم إنَّما كان جُنَّة[(٣)] من النَّار؛ لأنَّه إمساكٌ عن الشهوات، والنَّار محفوفةٌ بالشهوات، فإذا كفَّ نفسَهُ عن الشهوات في الدنيا؛ كان ذلك ساترًا له من النَّار في الآخرة[(٤)].

٧- الصوم في الجهاد سبب للنجاة من النار:

جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ[(٥)]، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[(٦)].

٨- الصائمون هم السائحون:

قال الله عز وجل: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ

---

(١) رواه البخاري (٣٥٨٦)، ومسلم (١٤٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أي: وقاية.

(٤) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٠٤).

(٥) إذا أطلق ذكر سَبِيل الله كَانَ الْمشَار بِهِ إِلَى الْجِهَاد. قاله ابن الجوزي في «**كشف المشكل من حديث الصحيحين**» (٣/ ١٥٣).

(٦) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، واللفظ لمسلم.

ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾ [التوبة:١١٢].

(السائحون) أي: الصائمون.

وممن قال بهذا من السَّلف: أبو هريرة، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وعطاء، والضَّحاك، وقتادة، والربيع بن أنس، وغيرهم.

وممن اختار هذا المعنى من المفسرين: ابن جرير، وابن كثير، والواحدي، وابن عطية، والشوكاني، ونسبه إلى الجمهور.

قال الضَّحاك: «كلُّ شيء في القرآن (السائحون)، فإنَّه الصائمون».

وقال ابن عيينة: «إذا تَرَكَ الطَّعام، والشَّراب، والنِّساء، فهو السائح».

قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارًا ﴿٥﴾﴾ [التحريم:٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سائحات: صائمات»، وهو قول قتادة والضَّحاك. وكان بعض أهل العربية يقول: نرى أنَّ الصائم، إنَّما سُمِّيَ سائحًا، لأنَّ السائح لا زاد معه، وإنَّما يأكل حيث يجد الطعام، فكأنَّه أُخذ من ذلك[(١)].

وقيل: السائحون المسافرون في القُرُبَات، كالجهاد، والحجِّ والعمرة، وطلب العلم، وصلة الأرحام[(٢)].

---

(١) «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» لابن جرير الطبري (١٢/ ١٠-١٥)، و«**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير (٤/ ٢١٩)، و«**تفسير القرطبي**» (٨/ ٢٧٠).

(٢) «**محاسن التأويل**» للقاسمي (٥/ ٥١١-٥١٣)، و«**الكُلِّيَّات**» للكفوي (ص:٥٢١)، و«**تيسير الكريم**=

قال ابن القيِّم: «فُسِّرت السِّيَاحة، بالصِّيام، وفُسِّرت بالسَّفر في طلب العلم، وفُسِّرت بالجهاد، وفُسِّرت بدوام الطَّاعة، والتحقيق فيها: أنَّها سياحة القلب في ذكر الله، ومحبته، والإنابة إليه، والشَّوق إلى لقائه، ويترتب عليها كل ما ذكر من الأفعال»[(١)].

٩- جعل الله الصوم من الكفارات

مما ينفرد به الصيام من فضائل، أنَّ الله جعله من كفارات بعض الأعمال:

أ - حِنْثُ اليمين، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كلُّ شيءٍ في القرآن «أو»، «أو»، فصاحبه مخيَّرٌ فيه، وكلُّ شيءٍ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» فالأول، ثمَّ الذي يليه»[(٢)].

ب - حلق الرأس في الإحرام لعذر من مرض أو أذى في الرأس، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

ج - عدم القدرة على الهدي، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة:١٩٦].

د - قتل المعاهد خطأ[(٣)]، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢].

هـ - قتل الصيد في الإحرام، قال الله ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ

= **الرَّحمن**» للسِّعدي (ص:٣٥٣).

(١) «**حادي الأرواح**» لابن القيم (ص:٨٥).

(٢) رواه الطبري في «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» (١٠/ ٣٥) بإسناد صحيح.

(٣) ويشمل ذلك قتل المسلم خطأ، كما في نصِّ الآية.

وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة: ٩٥].

و - الظِّهار، قال الله ﷻ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٤].

تنبيهٌ: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ**»، قَالَ: «**فَيُشَفَّعَانِ**»، ضعيف[1].

---

(١) رواه ابن المبارك في «**الزهد**»- برواية نُعيم بن حمَّاد - (٣٨٥)، وأحمد (١١/ ١٩٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «**قيام الليل**» (ص:٤٦)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٤٦٧)، والحاكم في «**المستدرك على الصحيحين**» (١/ ٥٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «**شعب الإيمان**» (١٩٩٤)، وأبونعيم في «**حلية الأولياء**» (٨/ ١٦١)، كلهم من طريق حُيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو به، وحُيي المعافري (الراجح ضعفه)، قال عنه البخاري: «فيه نظر»، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وللحديث طريق أخرى في «**الحلية**» لأبي نعيم (٨/ ١٦١) لا تصح.

قال شيخنا مقبل الوادعي: «فتحصَّل من هذا أنَّ الحديث ضعيف». «**الشفاعة**» لشيخنا مقبل الوادعي (ص:٢٤٧-٢٤٩).

تنبيهٌ: جاء موقوفًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كما في «**النبلاء**» (١٢/ ٢٢) و(١٤/ ٤٣٥) للذهبي، وعلَّق قائلًا: «إسناده ليِّن».

فالحديث لا يصحُّ مرفوعًا ولا موقوفًا، إلا أنَّ لشفاعة القرآن شاهدًا، كما في «**صحيح مسلم**» (٨٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**».

ثانيًا: فضل صوم رمضان:

١- سبب لمغفرة الذنوب:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**[(١)]**، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ**»، قَالَ رِبْعِيٌّ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: «**أَوْ أَحَدُهُمَا**»[(٣)].

٢- الصيام والقيام من صفات الصِّدِّيقين والشهداء:

عن عمرو بن مُرَّة الجهني رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وصلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنا؟ قَالَ: «**مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»[(٤)].

---

(١) أي: تصديقًا بفرضيته، ورغبةً في ثوابه، طيبةً نفسه، غير كاره لصيامه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «**جامع المسائل**» (١/ ١٦٠): «إيمانُه بأنَّ الله شرعَ ذلك وأوجبَه ورَضِيَه وأمر به، واحتسابُه ثوابَه عند الله، أي يفعله خالصًا يرجو ثوابَه».

(٢) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) رواه أحمد (١٢/ ٤٢١) واللفظ له، والترمذي (٧٤٥١)، والحديث حسن، وله شواهد من حديث أنس وابن مسعود وكعب بن عُجرة رضي الله عنهم ترتقي به إلى الصحيح لغيره. انظر «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» لشيخنا مقبل الوادعي (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٣٤٣٨)، والبزار في مسنده (٢٥)، بإسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني في «**التعليقات الحسان**» (٣٤٢٩).

٣- يُكفَّر به الخطايا:

قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[(١)].

الْفَرْقِ بَيْنَ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ:

«لَفْظُ الْمَغْفِرَةِ أَكْمَلُ مِنْ لَفْظِ التَّكْفِيرِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالتَّكْفِيرُ مَعَ الصَّغَائِرِ، فَإِنَّ لَفْظَ الْمَغْفِرَةِ يَتَضَمَّنُ الْوِقَايَةَ وَالْحِفْظَ، وَلَفْظَ التَّكْفِيرِ يَتَضَمَّنُ السَّتْرَ وَالْإِزَالَةَ، وَعِنْدَ الْإِفْرَادِ يَدْخُلُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الْآخَرِ»[(٢)].

٤- شهر القرآن والصدقة[(٣)]:

قال الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]، ولحديث ابن عباس، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[(٤)]»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «**مدارج السالكين**» لابن القيم (١/ ٣١٨).

(٣) **تنبيهٌ**: أوردتُ هذه الفقرة بدليلها؛ لكون شهر رمضان مبارك بنزول القرآن، ويُستحبُّ فيه كثرة الصَّدقة، فَفَضلُ الصِّيام فيه مميَّز.

(٤) الْمُرْسَلَةُ أَيِ: الْمُطْلَقَةُ يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجُودِ، أَسْرَعُ مِنَ الرِّيحِ، وَعَبَّرَ بِالْمُرْسَلَةِ إِشَارَةً إِلَى دَوَامِ هُبُوبِهَا بِالرَّحْمَةِ، وَإِلَى عُمُومِ النَّفْعِ بِجُودِهِ، كَمَا تَعُمُّ الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ جَمِيعَ مَا تَهُبُّ عَلَيْهِ. قاله الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (١/ ٣١).

(٥) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)، واللفظ لمسلم.

٥- من أسباب دخول الجنة:

عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا»[(١)].

٦- من أسباب الفلاح:

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[(٢)].

مسألة: هل يُقال رمضان؟

الجواب: يجوز أن تقول: (رمضان)، غير مضاف للفظ (شهر)، وبه قال جمهور العلماء[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٥).

(٢) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٤٧)، و«**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر(٤/ ١١٣)، و«**الإنصاف**» للمرداوي (٣/ ٢٦٩).

فقد جاءت الأدلة على جواز الأمرين، منها:

١- قال الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ... ﴾[البقرة: ١٨٥] الآية.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**»[(١)].

٣- عن أبي أيوب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[(٢)].

تنبيهٌ: أما حديث: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ**»[(٣)]، فضعيف.

(رمضان كريم)

لا حرج - أيضًا - أن يقول عند التهنئة[(٤)] بقدوم رمضان: شهر كريم.

وبعضهم يمنع؛ بحجة أنَّ الشيخ ابن عثيمين عند أن سُئل، فقيل له: «فضيلة الشيخ: حينما يقع الصائم في معصية من المعاصي وينهى عنها يقول: (رمضان كريم) فما حكم هذه الكلمة؟ وما حكم هذا التصرُّف؟».

فأجاب فضيلته بقوله: «حكم ذلك أن هذه الكلمة (رمضان كريم) غير

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٨، ١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

(٢) رواه مسلم (١١٦٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في "**تفسيره**" (١/ ٣١٠)، وابن أبي عدي في "**الكامل**" (١٠/ ٢١٩)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**" (٤/ ٢٠١) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو معشر هو: نجيح بن عبدالرحمن السندي (ضعيف).

(٤) يجوز التهنئة بقدوم رمضان. انظر "**لطائف المعارف**" لابن رجب (ص:٢١٢-٢١٣)، "**مجموع الفتاوى**" لابن باز (١٥/ ٩٨)، و"**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١٨/ ٩٥) و(١٩/ ٥٧).

صحيحة، وإنما يقال: (رمضان مبارك) وما أشبه ذلك؛ لأنَّ رمضان ليس هو الذي يعطي حتى يكون كريمًا، وإنما الله تعالى هو الذي وضع فيه الفضل، وجعله شهرًا فاضلًا، ووقتًا لأداء ركن من أركان الإسلام، وكأنَّ هذا القائل يظن أنه لشرف الزمان يجوز فيه فعل المعاصي...»[(١)].

فهو نهي من باب المقابلة، فاعتقاد رمضان أنه يكرمك استقلالًا؛ باطل، وإنما جعل هذا الشهر سببًا للمغفرة.

ويجوز نسبة الشيء إلى سببه، سواء كان جمادًا أو حيوانًا أو إنسانًا، والله سبحانه من وراء الأسباب كلِّها فهو مسببها.

وهذه أدلة من القرآن تدلُّ على جواز هذه الكلمة: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ[(٢)] ﴿١١٦﴾﴾[المؤمنون: ١١٦]، ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[النمل:٢٩]، و﴿وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾[الشعراء:٥٨]، و﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿٧﴾﴾[الشعراء:٧]، و﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾[الواقعة: ٤٣-٤٤]، و﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾[الحج:٥٠]، و﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾[يس:١١]، و﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا ۚ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[يوسف:٣١]، و﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴿١٧﴾﴾[الدخان:١٧].

وكلمة (الكريم) جاءت بمعانٍ عدَّة في القرآن الكريم[(٣)].

وقد استخدم هذا التعبير (شهر كريم) عدد من أهل العلم، منهم:

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (٢٠/ ٩٣).

(٢) قال الشنقيطي: «إِنَّمَا وُصِفَ عَرْشُهُ بِالْكَرَمِ؛ لِعَظَمَتِهِ وَكِبَرِ شَأْنِهِ». «**أضواء البيان**» (٥/ ٣٦٣).

(٣) «**الوجوه والنظائر**» للدامغاني (٢/ ١٧٥).

١- الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي، قال: «واعلموا أنه قد نزل بساحتكم **شهر كريم**، وموسم عظيم»[(١)].

٢- الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، قال: «وينبغي للإنسان الاستكثار من صدقة التطوع أيضًا في هذا **الشهر الكريم** والموسم العظيم»[(٢)].

٣- الشيخ ابن سعدي، قال:«واعلموا أنه قد أظلكم شهر عظيم، وموسم مبارك **كريم**»[(٣)].

٤- الشيخ العلامة ابن باز، قال: «وحتى يفوز الجميع بالأجر العظيم في هذا **الشهر الكريم**»[(٤)].

٥- الشيخ ابن عثيمين نفسه، قال: «لقد أظلنا **شهر كريم**، وموسم عظيم»[(٥)]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ **شهركم الكريم** قد عزم على الرحيل»[(٦)]، وقال: «لا شك أنَّ من نعمة الله على عباده؛ أنْ منَّ عليهم بهذا **الشهر الكريم**، الذي جعله موسمًا للخيرات»[(٧)].

٦- سُئلت اللجنة الدائمة عدة أسئلة وفيها ذِكْرُ (**الشهر الكريم**) فلم ينكروا هذه العبارة، في عدة مواضع[(٨)].

---

(١) «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٢/ ١٩٣).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٤/ ١٤).

(٣) «مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي» (٢٣/ ٦٢).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» **لابن باز** (١١/ ٣٣٤)، و(١٥/ ٤٨).

(٥) «**مجالس شهر رمضان - المجلس الأول**» لابن عثيمين (ص:٧).

(٦) «**مجالس شهر رمضان - المجلس الثامن والعشرون**» لابن عثيمين (ص:٢٠٧).

(٧) «**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (١٩/ ١٧).

(٨) «**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**» (٥/ ٤٣١)، و(١٠/ ٣٥١، ٢٨٥)، و(١٨/ ٢٩٤)، و(٢٠/ ٢٢٠)، و**المجموعة الثانية**: (٢/ ٢٢٤)، و(٨/ ٢٢٣، ٤٠٠)، و(٩/ ١٠٢، ١٥٢، ٢٣٨).

حكم الصيام

صوم رمضان واجب بالكتاب والسُّنَّة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣].

كُتِبَ عَلَيْكُمُ: أي فُرض عليكم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

وأما السُّنَّة، فقوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(١)].

وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان، إجماعًا قطعيًّا بالضرورة من دين الإسلام[(٢)].

ومن تركه جُحودًا لوجوبه فإنَّه مرتد كافر، ويترتب عليه ما يترتب على المرتد من أحكام؛ لأنَّه مكذِّب لله ولرسوله ﷺ، وإجماع الأمَّة.

قال الرَّملي: «وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ كَفَرَ، مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنْ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَهُ غَيْرَ

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «**المحلى**» لابن حزم (٤ / ٢٨٥) (٧٢٧)، و«**المغني**» لابن قدامة (٣ / ١٠٧)، و«**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٤٨).

جَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، كَأَنْ قَالَ الصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيَّ وَلَكِنْ لَا أَصُومُ، حُبِسَ وَمُنِعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ نَهَارًا لِيَحْصُلَ لَهُ صُورَةُ الصَّوْمِ بِذَلِكَ»[(١)].

وقال ابن قدامة: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا -أي الصلاة- جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، إذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوُجُوبَ، كَحَدِيثِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّاشِئِ بِغَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، وَعُرِّفَ ذَلِكَ، وَتُثْبَتُ لَهُ أَدِلَّةُ وُجُوبِهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ.

وَأَمَّا إذَا كَانَ الْجَاحِدُ لَهَا نَاشِئًا فِي الْأَمْصَارِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يُكَفَّرُ بِمُجَرَّدِ جَحْدِهَا، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَهِيَ الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ؛ لِأَنَّهَا مَبَانِي الْإِسْلَامِ، وَأَدِلَّةُ وُجُوبِهَا لَا تَكَادُ تَخْفَى، إذْ كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَشْحُونَيْنِ بِأَدِلَّتِهَا، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهَا، فَلَا يَجْحَدُهَا إلَّا مُعَانِدٌ لِلْإِسْلَامِ، يَمْتَنِعُ مِنْ الْتِزَامِ الْأَحْكَامِ، غَيْرُ قَابِلٍ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا إجْمَاعِ أُمَّتِهِ»[(٢)].

وأمَّا من تركه كسلًا، فهو فاسق لا يُقتل، ولا يُكفَّر؛ ما دام يعتقدُ وجوبه.

فرضية شهر رمضان

فُرض صيام رمضان في السَّنَة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين، قال المرداوي: «فُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ **إجْمَاعًا**، فَصَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إجْمَاعًا»[(٣)]، وقال منصور البهوتي

---

(١) «**نهاية المحتاج**» لابن شهاب الرَّملي (٣/ ١٤٩). (٢) «**المغني**» لابن قدامة (٩/ ١١).

(٣) «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» للمرداوي (٣/ ٢٦٩).

الحنبلي: «أُفْتُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ **إجْمَاعًا**، فَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إجْمَاعًا»[(١)].

وكان فَرض صيام رمضان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التخيير بين الصيام والإطعام مع تفضيل الصيام عليه، فكان من أراد أن يفطر ويفتدي فَعَل، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»[(٢)].

المرحلة الثانية: تعيين الصيام بدون تخيير، قال ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ»[(٣)].

---

(١) "**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**" لمنصور البهوتي الحنبلي (١/ ٤٦٩).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٣) رواه البخاري معلقًا باب رقم (٣٩)، ووصله البيهقي في "**السنن الكبرى**" (٤/ ٢٠٠)، قال الحافظ ابن حجر في "**فتح الباري**" (٤/ ١٨٨): «وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصِيامِ، فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كل شهر، حَتَّى نزل شهر رَمَضَان، فَاسْتَكْثَرُوا ذَلِكَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ نَسَخَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خير لكم، فَأُمِرُوا بِالصِيامِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مُطَوَّلًا فِي الْأَذَانِ وَالْقِبْلَةِ وَبِالصِيامِ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كثيرًا، وَطَرِيق ابن نُمَيْرٍ هَذِهِ أَرْجَحُهَا».

فأصبح صوم رمضان واجبًا على المسلمين؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، وركيزة من ركائز الإسلام، وركنًا ركينًا في الدِّين؛ لقوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(١)]، وحديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[(٢)].

للصيام ركنان:

الركن الأول: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو الإمساك عن المفطرات.

الركن الثاني: استيعاب زمن الإمساك.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

بِمَ يثبت دخول شهر رمضان؟

يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، ويثبت بأحد أمرين:

أولًا: رؤية هلال رمضان:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[(١)].

ورؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل[(٢)]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(٣)].

قال ابن قدامة: «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَتَطْلُبُهُ لِيَحْتَاطُوا بِذَلِكَ لِصِيَامِهِمْ، وَيَسْلَمُوا مِنْ الِاخْتِلَافِ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) فعلى هذا لابدَّ أن يكون الشاهد أمينًا موثوقًا بخبره، فإنْ كان لا يُوثق بخبره إمَّا لتسرعه، أو لمعرفته بالكذب، أو ضعف بصره، أو غير ذلك، فلا تُقبل شهادته.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، والدارقطني (٢١٤٦) وقال: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة»، والحديث صحيح، وصححه الشيخان: الألباني في «**صحيح أبي داود**» (٢٣٤٢)، وشيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (١/ ٥٩٠).

(٤) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

وأما هلال شوال فلا يقبل إلا بشاهدي عدل؛ لما جاء من طريق عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ حدثوه أنه ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا[1] لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[2].

قال الشوكاني: «وغاية ما في هذين الحديثين[3] أنَّ مفهوم الشرط يدلُّ على عدم قبول الواحد، ولكنَّ أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم»[4].

تنبيـــهٌ: أما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر الناس بالفطر يوم الثلاثين من رمضان؛ لما شهد عنده اثنان، أنهما رأيا الهلال ليلة البارحة، فضعيف[5].

---

(١) أمر من نَسَك يَنسُك، من باب نصر، أي اذبحوا نسككم، وهي الأضحيّة، أو المراد أداء النسك، وهو الحجّ، فكلّ من الأضحيّة، والحجّ لا بدّ له من رؤية هلال ذي الحجة. قاله الإثيوبي في «**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**» (٢٠/ ٢٨٩).

(٢) رواه أحمد (٣١/ ١٩١)، والنسائي (٢١١٦)، والدارقطني (٢١٩١)، ويشهد له ما جاء في أحمد (٣١/ ١٢٠)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٤٨) عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ، فالحديث صحيح، وصححه الشيخ الألباني في «**إرواء الغليل**» (٤/ ١٦).

(٣) يعني حديثي ابن عمر وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهم أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ.

(٤) «**الدَّراري المُضيَّة**» للشوكاني (ص:٢٧٧).

(٥) روى عبدالرزاق في «**المصنَّف**» (٧٣٣٨)، وابن جرير الطبري في «**تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: مسند ابن عباس**» (١١٢٥، ١١٢٦) من طريق أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ، وَهُمَا فِي سَفَرٍ، فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى، فَأَخْبَرَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا:«أَصَائِمٌ أَنْتَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «لِمَ؟»، قَالَ: «لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا، وَأَنَا مُفْطِرٌ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ لِلْآخَرِ: «فَأَنْتَ؟»، قَالَ: «أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا»، قَالَ: «لِمَ؟»، قَالَ: «لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ»، فَقَالَ لِلَّذِي=

والحساب الفلكي، لا يُعَوَّل عليه في رؤية هلال رمضان، ولا غيره من الأحكام الشرعية؛ بإجماع الأمَّة[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى حِسَابِ النُّجُومِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[(٢)].

وَالْمُعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ فِي الْهِلَالِ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ. فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ»[(٣)].

ويجوز استعمال المراصد الفلكيَّة لرؤية الهلال كالدربيل (المنظار المقرِّب)، ولكنه ليس بواجب، فلو رأى الهلال عَبْرها من يُوثَق به، فإنَّه يعمل بهذه الرؤية[(٤)].

والرجل والمرأة في قبول شهادتهما لرؤية الهلال لا فرق بينهما؛ لأنَّه خبر ديني فتُشترط فيه العدالة[(٥)]، دون الذكورة كرواية الأخبار، فإثبات رؤية الهلال

= أَفْطَرَ: «لَوْلَا هَذَا -يَعْنِي الَّذِي صَامَ- لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ، وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا، وَخَرَجَ»، رجاله ثقات، لكنه منقطع، فأبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي) لم يدرك عمر بن الخطاب.

(١) «**شرح العمدة**» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٦)، و«**الرَّوضة النديَّة**» لصدِّيق حسن خان (١/ ٢٢٤)، «**مجموع الفتاوى**» لابن باز (١٥/ ٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٠٧).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» لابن باز (١٥/ ٦٩)، و«**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (١٩/ ٣٦).

(٥) **العدل**: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة. قاله الشيخ ابن عثيمين في «**الشرح الممتع**» (٦/ ٣١٣).

هو في الحقيقة من باب الإخبار، وليس من باب الشهادة، وخبر الواحد العدل مقبول ذكرًا كان أو أنثى، وأيضًا لما في الأخذ بقولها من الاحتياط للعبادة، وهي الصيام[(١)].

مسألة: **ولا يجب الصيام إلا على من رأى الهلال**، أو كان في حكمهم؛ بأنْ توافقت مطالع الهلال، فإنْ لم تتفق؛ فلا يجب عليه الصوم، ودليله:

أ - قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥].

ب - قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[(٢)]، فعلَّلَ الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف مَن رآه في المطالع؛ لا يُقال أنهم شاهدوه: لا حقيقةً، ولا حكمًا.

ج - أنَّ التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق، فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولو غابت الشَّمس في المشرق فليس لأهل المغرب أن يُفطروا[(٣)].

تنبيهٌ: قال الشيخ الألباني: «فإني أرى على شعب كل دولة، أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها،

---

(١) "**المجموع**" للنووي (٦/ ٢٧٧)، و"**شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام**" لابن تيمية (١/ ١٤٥)، و"**المحلى**" لابن حزم (٤/ ٣٧٣) (٧٥٧)، و"**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٦/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) "**مجموع الفتاوى**" لابن تيمية (٢٥/ ١٠٣ - ١١٣)، و"**المجموع**" للنووي (٦/ ٢٧٣- ٢٧٤)، و"**شرح صحيح مسلم**" للنووي (٧/ ١٩٧)، و"**طرح التثريب**" للعراقي (٤/ ١١٥)، و"**تفسير القرطبي**" (٢/ ١٩٥).

تقدَّمت في صيامها أو تأخرت؛ لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية، منذ بضع سنين والله المستعان»[(١)].

ويؤيده قول النبيِّ ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[(٢)].

أمَّا الأقلِّيات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كانت هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنَّها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنَّها تُخيَّر، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها[(٣)].

مسألة: ومن رأى الهلال وحده فعليه أن يصوم سرًّا[(٤)]؛ لأنَّه متعبِّد بنفسه لا بغيره؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»[(٥)]، ولكن للمصلحة يصوم ويُفطر مع أهل بلده[(٦)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[(٧)].

---

(١) «**تمام المنة**» للشيخ الألباني (ص: ٣٩٨)، وبنحوه قال الشيخان: ابن باز في «**مجموع الفتاوى**» (٣/ ١٧٥)، وابن عثيمين في «**الشرح الممتع**» (٦ / ٣١١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) واللفظ له، وابن ماجه (٦٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث حسن. ذكره شيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (٢/ ٣٣١).

(٣) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣١٢).

(٤) وهذا في هلال رمضان، أما في هلال شوال فلا بدَّ من شاهدي عدل كما تقدم، ولا يجوز إفطاره علانيَّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٠٤): «فَالْمُنْفَرِدُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ لَا يُفْطِرُ عَلَانِيَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ».

(٥) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، واللفظ للبخاري.

(٦) كما تقدم قريبًا في كلام الشيخ الألباني.

(٧) رواه الترمذي (٦٩٧) والحديث حسن، وهو في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**»=

تنبيـــهٌ: بعض النَّاس إذا رأى الهلال كبيرًا في دخول رمضان أو خروجه، ظنَّ أنَّه قد فات يوم من رمضان أو شوَّال؛ وهذا خطأ، فعن أبي البختري قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ»[(١)].

دلَّ ذلك على أنَّ الأهلة تختلف من حيث الحجم، فقد يُرى الهلال كبيرًا ليلة إهلاله، وقد يُرى صغيرًا، ولكنَّ الذي يتعلق به الحكم الشرعي هو رؤية الهلال فقط، دون اعتبارٍ لحجمه، فمتى رُئي الهلال فقد ثبت الحكم شرعًا، صومًا كان أو غيره[(٢)].

صوم الأسير:

إذا اشتبهت الأشهر على الأسير، ونحوه، كالمسجون وحده ولم يجد من يخبره عن وقت الشهر، وكمن كان في بادية، وليس عنده من يخبره، تحرَّى وصام، وبه قال أكثر العلماء[(٣)]؛ لأنه لا يمكنه أداء عبادة الصيام إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك، بل وجب عليه ذلك، كما يتحرَّى في وقت الصلاة

= لشيخنا مقبل الوادعي (١٢٩٨).

(١) رواه مسلم (١٠٨٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٨).

(٣) ولم يخالف إلا داود الظاهري. انظر «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة» لمحمد الصردفي (١/ ٣٢٤).

وفي جهة القبلة، إذا لم يجد من يخبره بذلك.

قال ابن قدامة: «مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَطْمُورًا، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنْ الْأَمْصَارِ لَا يُمْكِنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْخَبَرِ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَهِدُ»[(١)].

وإذا كان الوقت الذي صامه الأسير ونحوه موافقًا لوقت رمضان، أجزأه، وهذا مجمع عليه بين السلف[(٢)]؛ لأنه صامه في وقته بنية أنه رمضان، فيجزيه، كما لو كان متيقنًا أنه رمضان.

وإن وافق صيام الأسير ونحوه ما بعد شهر رمضان، أجزأ، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لأنه لما صامه بعد خروج شهر رمضان كان له قضاء له.

أمَّا إن كان صيام الأسير ونحوه قبل دخول شهر رمضان، فإن تبيَّن له ذلك له ذلك قبل دخول شهر رمضان، فعلم بدخول رمضان في وقته، وجب عليه أن يصوم رمضان مع الناس، لأنه أدرك رمضان، فوجب عليه صومه، كمن لم يصم قبله.

قال يحي العمراني: «وإن وافق صومه شهرًا قبل شهر رمضان، نظرت: فإن

---

(١) "**المغني**" لابن قدامة (٣/ ١٦٧).

(٢) قال المرداوي في "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**" (٣/ ٢٧٩): «فَلَا نِزَاعَ فِي الْإِجْزَاءِ»، وقال النووي في "**المجموع**" (٦/ ٢٨٥): «فَيُجْزِئُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ صَامَ شَاكًّا فِي الشَّهْرِ».

(٣) قال ابن رشد في "**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**": «وذلك مثل قولهم في الأسير يخطئ في الشهور، فيصوم شوالًا - وهو يرى أنه رمضان -، فلا اختلاف بينهم في أنه يجزئه».

بان له هذا قبل شهر رمضان. وجب عليه أن يصوم شهر رمضان. وإن بان له ذلك في أثناء رمضان... لزمه أن يصوم ما بقي منه، والكلام فيما فات منه على ما يأتي إذا فات جميعه»[١].

أما إذا لم يعلم أنَّ صيامه كان قبل رمضان إلا بعد مرور شهر رمضان وانتهائه، فإنه لا يجزيه في قول جمهور أهل العلم؛ لأنَّ الصيام عبادة لها وقت محدَّد، فلم يجزئ أداؤها قبل وقتها، كما لو اجتهد مسلم في يوم غيم، او اجتهد في ظُلمة، فصلَّى قبل الوقت، فإنه يعيد الصلاة[٢].

وان اشتبه الأمر على الأسير ونحوه، فلم يدرِ هل كان صيامه قبل رمضان أم بعده، فيجزيه صيامه؛ لأنه أدَّى هذا الصيام باجتهاد، فصحَّ، كما لو اجتهد بالصلاة في يوم غيم، فلم يتبيَّن له هل صلَّى قبل الوقت أو بعده[٣].

ثانيًا: إكمال عدة شعبان ثلاثين

لأنَّ الشهر القمري لا يَقِلُّ عن تسعة وعشرين، ولا يزيد عن ثلاثين يومًا[٤]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا**

---

(١) «**البيان في مذهب الإمام الشافعي**» ليحيى العمراني (٣/ ٤٨٧).

(٢) انظر «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**» لابن رشد (٢/ ٣٣١)، و«**الإشراف على مذاهب العلماء**» لابن المنذر (٣/ ١١٦)، و«**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١٦٨).

(٣) قال النووي في «**المجموع**» (٦/ ٢٨٥) في الكلام على صيام الأسير: «إِنْ اجْتَهَدَ وَصَامَ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: (أَحَدُهَا) أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ الْإِشْكَالُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادَفَ رَمَضَانَ أَوْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، فَهَذَا يُجْزِئُهُ بِلَا خِلَافٍ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَّلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الِاجْتِهَادِ الْإِصَابَةُ».

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ. رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[(١)].

مسألة: فإذا وُجِدَ الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأنَّ حكم من وُجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[(٢)].

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر، فحكمُهُ في الإفطار والاستمرار حكمُ البلد الذي انتقل إليه، فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقلِّ من تسعة وعشرين يومًا، لزمه أن يقضي يومًا؛ لأنَّ الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ويقضي ما فاته[(٣)].

حكم صوم يوم الشك:

لا يجوز صوم يوم الشك، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[(٤)].

وعن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ رضي الله عنه فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، واللفظ للبخاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) «**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**» (١٠/ ١٢٤).

(٤) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، قال الحافظ ابن حجر في «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٤١): «وَلِلْحَدِيثِ مَعَ ذَلِك علَّة خَفِيَّة، ذكر=

ويجوز صيام شهر شعبان ولو بعد منتصفه، وأمَّا حديث: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»[(١)]، فلا يصح، وقد جاء من طريق العلاء بن عبدالرحمن الحُرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

فإذا عقد الإنسان النيَّة على أنَّه إن كان غدًا فسأصومه، فتبيَّن أنَّه رمضان، فصومه صحيح[(٢)]؛ وذلك لأنَّ هذا التردُّد مبنيٌّ على التردُّد في ثبوت الشهر، لا على التردُّد في النيَّة، وهل يصوم أو لا يصوم، فهو ها هنا قد علَّق الصوم على ثبوت الشهر، فلو لم يَثبُتِ الشهر لم يصُم[(٣)].

أمَّا إن نوى الإفطار في نهار رمضان، فقد أفطر، وإن لم يتناول شيئًا من المفطرات؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٤)]، فما دام نوى الصيام فهو صائم، وإذا نوى الإفطار فهو مُفْطِر؛ لأنَّه قطع نيَّة الصوم بنيَّة الإفطار، فكأنَّه لم يأت بها ابتداءً، فالصوم عبارة عن نيَّة[(٥)].

= التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل أَنَّ بعض الروَاة قَالَ فِيهِ: عَن أبي إِسْحَاق قَالَ حُدِّثتُ عَن صلَة، فَذكره»، وللحديث شواهد في مصنفي عبدالرزاق (٤/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، فالحديث حسن لغيره موقوفًا على عمَّار رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في "**صحيح أبي داود**" (٢٣٣٤)، وحسَّنه بمجموع طرقه شيخنا مقبل الوادعي في "**إجابة السائل**" (ص:١٥٨).

(١) رواه أحمد (١٥/ ٤٤١)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) واللفظ لأبي دواد، وسيأتي سبب ضعفه في آخر الكتاب (صيام التطوع - شهر شعبان).

(٢) سيأتي الكلام على النيَّة في (حكم صوم يوم الشك).

(٣) "**المغني**" لابن قدامة (٣/ ١٠)، و"**الإنصاف**" للمرداوي (٣/ ٢٠٩)، و"**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٦/ ٣٦١-٣٦٣).

(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) سيأتي الكلام على النية في (شروط الصيام).

فالنيَّة شرط في جميع الصوم، فإذا قطعها في أثنائه، بَقِيَ الباقي بغير نيَّة، فَبَطُلَ، وإذا بَطُلَ البعض بَطُلَ الجميع؛ لأنَّه لا ينفرد بعضه عن بعض[(١)].

سئل الشيخ عبدالرحمن السِّعدي: قولهم: ومَن نوى الإفطار أفطر، هل هو وجيه؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم وجيه، وذلك أنَّ الصِّيام مركَّبٌ من حقيقتين: النيَّة، وترك جميع المفطِّرات، فإذا نوى الإفطار، فقد اختلت الحقيقة الأولى، وهي أعظم مقوِّمات العبادة، فالأعمال كلُّها لا تقوم إلا بها.

ومعنى قولهم: «أفطر»، معناه: أنَّه حُكِمَ له بعدم الصِّيام، لا بمنزلة الآكل والشَّارب، كما فسَّروا مرادهم.

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نَفْلٍ، ثمَّ بعد ذلك أراد أن ينوي الصِّيام قبل أن يُحدث شيئًا من المفطِّرات، جاز له ذلك، ولكن أجرُهُ وصيامُه المُثاب عليه، من وقت نيَّته فقط، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض، فإنَّ ذلك اليوم لا يجزئه، ولو أعاد النيَّة قبل أن يفعل مفطِّرًا؛ لأنَّ الفرض شرطُه أنَّ النيَّة تشمل جميعه، من طلوع فجره إلى غروب شمسه، بخلاف النَّفل.

وهاهنا **فائدة يحسُن التنبيه عليها:** وهي أنَّ **قطع نيَّة العبادة** نوعان:

النوع الأول: لا يضرُّه شيء، وذلك بعد كمال العبادة، فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها، أو الصِّيام، أو الحج، أو غيرها، بعد الفراغ، لم يضر؛ لأنَّها وَقَعَتْ، وحلَّت محلَّها.

ومثلها: لو نَوَى قطع نيَّة طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر، بعد فراغه من

---

(١) «النيَّة وأثرها في الأحكام الشرعيَّة» للسدلان (٢/١٨-١٩).

طهارته لم تنتقض طهارته.

والنوع الثاني: قطع نيَّة العبادة في حال تلبسه بها، كقطعه نيَّة الصَّلاة وهو فيها، والصِّيام وهو فيه، أو الطَّهارة وهو فيها، فهذا لا تصح عبادته.

ومتى عرفتَ الفرق بين الأمرين؛ **زال عنك الإشكال**»[(١)].

والأصل اعتبار النيَّة في جميع أجزاء العبادة؛ حقيقة وحكمًا، ولكن لما شقَّ اعتبار النيَّة حقيقة وحكمًا؛ اعتُبِر بقاء حكمها، وهو ألا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت النيَّة حقيقة وحكمًا؛ لأنَّ نيَّة الإفطار ضد نيَّة الصَّوم[(٢)].

مسألة: هل يُقال فاطر؟

يظنُّ بعض طلبة العلم عدم جواز قولك: فَاطِرٌ لمن أَفْطَرَ متعمدًا.

والصحيح جوازها؛ لأنَّ الفعل الثلاثي (فَطَرَ)، يأتي بمعنى الفعل الرباعي (أفطر)، فاسم الفاعل منه (فاطر).

فقد يأتي (أَفْعَلَ) بمعنى (فَعَلَ)، فوجود الحرف الزائد -الهمزة في أوَّله- لا يدلُّ على معنى زائد.

قال الزَّبيدي: «والفِطْرُ، بالكَسْرِ: نَقِيضُ الصَّوْم، فَطَرَ الصائِمُ يَفْطُر فُطُورًا: أَكَلَ وشَرِب، كأَفْطَر. وفَطَرْتُه وفَطَّرْتُه، بالتَشْدِيد، وأَفْطَرْتُه»[(٣)].

وقال ابن سِيدَه: «وفَطَرَ الشَّيْءَ أَنشأَه، وفَطَرَ الشَّيْءَ بدأَهُ، وفَطَرْتُ إِصْبَعَ

---

(١) «**الفتاوى السِّعديَّة**» لعبد الرحمن السِّعدي (ص:١٧١).

(٢) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٩٧)، و«**الإنصاف**» للمرداوي (٣/ ٢١٠)، و«**المحلى**» لابن حزم (٣/ ١٤١) (٤٩٣)، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٦٣).

(٣) «**تاج العروس**» للزَّبيدي (١٣/ ٣٢٧).

فُلَانٍ أَي ضَرَبْتُهَا فانْفَطَرتْ دَمًا. والفَطْرُ لِلصَّائِمِ، وَالِاسْمُ الفِطْر، والفِطْر: نَقِيضُ الصَّوْمِ، وَقَدْ أَفْطَرَ وفَطَر وأَفْطَرَهُ وفَطَّرَه تَفْطِيرًا»[(١)].

فخلاصة الكلام: أنَّ كلمة (فاطر)، تأتي بمعنى الخالق، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾[الأنعام:١٤]، وتأتي بمعنى (أفطر)، وهو نقيض الصوم[(٢)].

(١) «**لسان العرب**» لابن منظور (٥/ ٥٨).

(٢) وفي حالة التباسها على المستمع فالأولى تركها (أي: فاطر)، ككلمة (راعنا)، فلها معنيان: (اسمع لنا)، و(سبَّه، من الرُّعونة، وهو الحُمْق)، فنُهينا عن قولها، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾[البقرة:١٠٤].

شروط الصيام

يُشترط في الصيام سبعة شروط، منها شرط صحة: كالإسلام والنية والعقل والطهارة من الحيض والنِّفاس، ومنها شرط وجوب: كالبلوغ والقدرة والإقامة.

١ **الإسلام:** وضده الكفر، فلا يصح صوم كافر، سواء أكان مرتدًا أم أصليًا، فالكافر أعماله حابطة؛ لأنَّه فاقد للأصل وهو التوحيد، فلا تصحُّ منه العبادة بدونه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٥٤]، فالنفقات نفعها متعدٍّ، ومع ذلك لم تقبل لفقد الأصل - وهو التوحيد - والكفر بالله ورسوله(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «**لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**»(٢).

وإذا أسلم الكافر في أثناء النهار فباتفاق الفقهاء(٣)، أنَّ عليه صوم ما يستقبل من بقية الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»(٤).

---

(١) "**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٦/ ٣٢٢). (٢) رواه مسلم (٢١٤).

(٣) "**موسوعة الإجماع**" لسعدي أبو جيب (٢/ ٧٣٠). (٤) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١٦٩١).

قال ابن القيم: «إنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم بالإمساك نهارًا، ولم يأمرهم بالقضاء؛ وذلك لمَّا أوجب الله عز وجل صوم يوم عاشوراء في أول الأمر»[(١)].

ولا يلزمه قضاء الأيام الماضية؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨﴾ [الأنفال:٣٨]، وما جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟**»، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»[(٢)].

٢ **النيَّة:** فإنَّ صوم رمضان عبادة، فلا يصح إلا بالنيَّة كسائر العبادات، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيِّنة:٥]، وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»[(٣)]؛ ولأنَّ الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك، فلا يتعين إلا بالنيَّة.

فالنية: هي قصد وعزيمة في القلب، والتلفظُّ بها بدعة[(٤)]، قال النووي: «لا يصحُّ الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب»[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ صَوْمَهُ، فَقَدْ نَوَى صَوْمَهُ، سَوَاءٌ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ أَوْ لَمْ يَتَلَفَّظْ»[(٦)].

---

(١) "**زاد المعاد**" لابن القيم (٢/ ٦٣). (٢) رواه مسلم (١٩٢).

(٣) رواه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) "**مجموع الفتاوى**" لابن باز (٥/ ٢٠٤٧)، و"**إجابة السائل على أهم المسائل**" لشيخنا مقبل الوادعي (ص:٢٧).

(٥) "**روضة الطالبين**" للنووي (٢/ ٣٥٠). (٦) "**مجموع الفتاوى**" لابن تيمية (٢٥/ ٢١٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ»[(١)].

ويشترط لإجزاء النيَّة ثلاثة شروط[(٢)]، وهي:

أ - **الجزم**: ويشترط قطعًا للتردد.

ب - **التعيين**: فلابدَّ من تعيين النيَّة في صوم رمضان وغيره.

ج - **تبييت النيَّة**: وهو إيقاع النية في الليل - في صيام الفرض على الصحيح من أقوال أهل العلم - ما بين غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر[(٣)]؛ لقول النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[(٤)]، والصحيح وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٢/ ٢١٨). (٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٢١).

(٣) ولنا أن نقول: إيقاع النية قبل الفجر، حتى تدخل صورة: مَن نوى في العصر الصيام، ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد الفجر. كما سيأتي.

(٤) رواه أحمد (٤٤/ ٥٣)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٣٣٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارقطني (٢٢١٦)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٣٣٩)، وفي «**السنن الصغير**» (٢/ ٨٥) كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة. قال الحافظ ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٠٧): وَاخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَصَحُّ؛ يَعْنِي رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، وَرِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمٍ بِغَيْرِ وَسَاطَةِ الزُّهْرِيِّ، لَكِنَّ الْوَقْفَ أَشْبَه»، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: «لَا يَصِحُّ رَفْعُه»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «الموقوف أَصَحُّ»، وَنَقَلَ فِي الْعِلَلِ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ خَطَأٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «الصَّوَابُ عِنْدِي مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَصِحَّ رَفْعُهُ». وانظر «**العلل**» لابن أبي حاتم (٢/ ٨)، و«**العلل**» للدارقطني (٩/ ١٩٣-١٩٤)، وتحقيق «**مسند أحمد**» (٤٤/ ٥٣-٥٨).

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «**لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ**[١] **قَبْلَ الْفَجْرِ**»[٢].

تنبيهٌ: ليس بلازم أن تبيِّت النيَّة قبل أن تنام، بل الواجب ألا يطلع الفجر إلا وقد نويت؛ لأجل أن تشمل النيَّة جميع أجزاء النهار، إذ إنَّه قد فُرض عليك أن تصوم يومًا، فإذا كان كذلك، فلا بدَّ أن تنويه قبل الفجر إلى الغروب.

مسألة: صوم التَّطوُّع المطلق لا يُشترط فيه النية قبل الفجر؛ فلو نوى بعد صلاة الصبح الصوم، صحَّ ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ -ذَاتَ يَوْمٍ- فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[٣]، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَلَ»[٤].

قال ابن القيم: «وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، فَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ إلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ، وَالنَّفَلُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْفَرْضِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفَلَ قَاعِدًا وَرَاكِبًا عَلَى دَابَّتِهِ إلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا. وَفِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّفْلِ وَتَيْسِيرُ الدُّخُولِ فِيهِ»[٥].

فمن أنشأ نيَّة صوم التطوع المطلق أثناء النهار[٦]، فإنَّه يُكتب له ثواب ما

---

(١) أي: الصيام.

(٢) «**الموطأ**» (١٠٠٨) وسنده صحيح.

(٣) الحَيس: هُوَ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَقَدْ يُجْعَلُ عِوَضَ الْأَقِطِ الدَّقِيقُ. قاله شرف الحق العظيم آبادي في «**عون المعبود**» (٧/ ٩٠).

(٤) رواه مسلم (١١٥٤).

(٥) «**إعلام الموقعين**» (١/ ٢٢٨).

(٦) ولو بعد الزوال، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبه قال الشافعي وظاهر كلام الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر «**الإشراف على مذاهب العلماء**» لابن المنذر (٣/ ١١٥)، و«**المغني**» لابن قدامة (٣/ ٩٧)، و«**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٢١)، و«**مجموع**=

صامه، من حين نوى الصوم فحسب؛ لأنَّه في الواقع إنما صام بعضه، وإنما سُمي صائمًا في يومه كلِّه؛ لأنَّه لم يباشر المفطرات في يومه هذا، فيُسمى صائمًا فيه على المعنى اللغوي لا المعنى الشرعي[(١)].

بخلاف صيام التطوع المقيَّد أو المعيَّن فالأحوط عقد النيَّة قبل الفجر؛ لأمور:

١- قياسًا على الرواتب من نوافل الصلاة.

٢- ولتتميَّز تلك النافلة عن غيرها من النوافل المطلقة أو المقيدة.

٣- ولأنَّ الصيام المعيَّن عبادة مأمور بها يلتبس بغيره في الصفة، فافتقر إلى نيَّة تُميزه عن غيره.

سئل الشيخ ابن عثيمين: هل تجب النيَّة في صوم التطوع المعين كصيام الست من شوال وعرفة وعاشوراء أم تجوز النية من النهار؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «النفل نوعان:

١- **نفلٌ مطلق**: ويجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار، إذا لم يفعل ما يفطر قبل ذلك، مثاله: رجل قام لصلاة الفجر، وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم فنوى، فصيامه صحيح مجزئ، ويثاب على الصوم من نيته، لا من طلوع الفجر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا**

= **الفتاوى**" لابن ابن تيمية (٢٥/ ١١٩)، و"**زاد المعاد**" لابن القيم (٢/ ٧٣)، و"**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**" للشيخ ابن عثيمين (٧/ ١٠١، ٨٩).

(١) "**كتاب الصوم من شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام**" لابن تيمية (١/ ١٩٣-١٩٤)، و"**المجموع**" للنووي (٦/ ٢٩٣)، و"**مجموع الفتاوى**" لابن باز (١٥/ ٢٨٨)، و"**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٦/ ٣٦٠).

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)]، وهذا لم ينوِ من الفجر، بل نوى أثناء النهار.

٢- نفلٌ مقيدٌ: وهو نفلٌ مقيَّدٌ بيوم، فهذا لا بدَّ أن ينويه من قبل الفجر؛ ليكون قد صام يومًا كاملًا، كيوم عرفة مثلًا، مثاله: شخص صام يوم عرفة، وليس من نيته أن يصوم، لكنَّه في أثناء النَّهار صام، وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل، ولم يأتِ مفطرًا، فنقول: الصيام صم ليس فيه مانع، لكنك لا تُثاب ثواب من صام يوم عرفة، فإنَّك لم تصم يوم عرفة، بل صُمتَ بعض يوم عرفة، فلا يحصل لك ثواب من صام يوم عرفة»[(٢)].

تنبيهٌ: إذا نَوَى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كلَّه؛ فإنَّه يجزئه عن الشهر كلِّه، مالم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنَّه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم[(٣)].

مسألة: رجل لم يعلم بدخول رمضان إلا في وسط النهار، وقد أكل وشرب، فماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يُمسك بقيَّة يومه، ولا قضاء عليه، فتبييت النيَّة؛ لا يكون شرطًا في حقِّه؛ لعدم علمه بذلك.

جاء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «**فتاوى نور على الدرب**» لابن عثيمين (٧/ ٣٤٢).

(٣) والذين قالوا -وهم الجمهور- بتجديد النية في كل يوم، يُردُّ عليهم: لو أنَّ رجلًا نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ من الغد إلا بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنَّه لم ينو صومه من ليلته. انظر «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٥٦)، و«**توضيح الأحكام**» للبسَّام (٣/ ٤٦٨).

أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»[(١)].

فيوم عاشوراء كان فرضًا ثم نُسخ، وقد أُمروا أن يمسكوا في النهار، وأنَّ ذلك يجزئهم، ورمضان فَرْضٌ، وحُكم الفرضِ لا يتغيَّر.

وأمَّا إذا علموا بثبوت هلال شوال ولو نهارًا وهم صيام؛ وجب عليهم الفطر، وإن كان قبل الزوال، وكان يمكنهم أن يصلوا صلاة العيد فعلوا، وإن لم يمكنهم لضيق الوقت أو لعذر من الأعذار صلَّوا في الغد؛ لحديث أبي عُمير عن عمومة له من أصحاب النبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[(٢)].

٣ **العقل:** فمن كان مجنونًا، فلا صوم عليه إجماعًا[(٣)].

ودليلهم حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٢) رواه أحمد (٣٤/ ١٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وسنن ابن ماجه (١٦٥٣)، صححه شيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" (٢/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٣) "**مراتب الإجماع**" لابن حزم (ص:٣٩)، و"**بداية المجتهد**" لابن رشد (٢/ ٤٦)، و"**منهاج السنة النبوية**" لابن تيمية (٦/ ٤٦).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٥٤، ٤٤٤)، وأبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في "**السنن الكبرى**" (٧٣٤٧)، وأعله بالوقف، وكذا الدارقطني في "**العلل**" (٣/ ١٩٢)، ولكن للحديث طرق، ثم إنَّ من ألفاظه أنَّ عليًا قال لعمر: «أما علمت أنَّ القلم رُفع عن ثلاثة»، فله حكم الرفع، والحديث صححه الشيخان: الألباني في "**إرواء الغليل**" (٢/ ٤)، وشيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" (٢/ ٤٢).

قال الماوردي: «لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَى زَوَالِ عَقْلِهِ بِأَمْرٍ هُوَ فِيهِ مَعْذُورٌ»[١].

تنبيهٌ: يلحق بالمجنون[٢] من به خَرَف -وهو: فسادٌ في العقل من الكِبَر- فلا صوم عليه، ولا قضاء[٣].

فالمجنون إن أفاق أثناء نهار رمضان، لزمه أن يمسك بقية اليوم، ولا قضاء عليه؛ لسببين:

أولًا: أنَّه صوم فات في حالٍ سقط فيه التكليف لنقص، فلم يجب قضاؤه كما لو فات في حال الصغر، ومعلوم أنَّ الصغير إذا بلغ لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات، فكذلك المجنون؛ لاشتراكهما في العلَّة المسقطة للواجبات التكليفية.

ثانيًا: أنَّ الجنون لو استدام بصاحبه حتى خرج شهر رمضان بكامله ثم أفاق، لم يجب عليه القضاء عند المخالفين، فلا فرق بين لو استدام الجنون في الشهر كله، أو أفاق في نهار يوم من أيامه[٤].

وإن جُنَّ جميع الشهر فلا قضاء عليه؛ لدخول الشهر عليه وهو ليس مكلفًا؛ لما تقدَّم من قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ**...».

ومن نوى الصوم، وأُغمي عليه واستوعب الإغماء[٥] جميع النهار، فإنَّه لا

---

(١) «**الحاوي الكبير**» (٣/ ٤٩٥).

(٢) وللمزيد في الكلام على المجنون انظر (المعذورون بالإفطار) من كتابي هذا.

(٣) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٢٣)، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٥٤)، و«**الأوسط**» لابن المنذر (٤/ ٣٩٦)، و«**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٣٦٥) (٧٥٤).

(٥) سواء أكان بسبب البنج أم غيره.

يصحُّ صومه؛ لأنَّ الصوم إمساك عن المفطرات مع النيَّة، والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه، ولأنَّ النية أحد ركني[(١)] الصوم فلم تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، ويلزمه القضاء؛ لأنَّه في حكم المريض[(٢)].

وإذا أفاق في جزء من النهار سواء في أوله أم آخره، صحَّ صومه إذا كان نوى الصيام من الليل؛ لأنَّه اجتمع عنده نيةٌ وتركٌ، فتعمد الإمساك عن المفطرات في الجزء الذي أفاق فيه من النهار، وعقله حاضر، فصحَّ صومه[(٣)]، ولا فرق بين أوله وآخره ووسطه؛ لأنَّه يدخل في عموم قوله ﷺ عن ربِّهِ ﷻ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(٤)].

أمَّا إن فقد الذاكرة، فلا يصحُّ صومه؛ لأنَّه يفتقر إلى نيَّة[(٥)].

٤ **البلوغ**[(٦)]: وهو شرط للوجوب باتفاق الأئمة الأربعة، فالصبي لا يجب عليه

---

(١) بل هي شرط، وليست ركنًا، كما تقدم.

(٢) "**المغني**" لابن قدامة (٣/ ١١).

(٣) "**بداية المجتهد**" لابن رشد (١/ ٢٩٨)، و"**المجموع**" للنووي (٦/ ٢٥٤)، و"**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٦/ ٣٥٢).

(٤) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية" (٥/ ١٦)، و"مجموع الفتاوى" لابن عثيمين (١٩/ ٨٥).

(٦) **فائدة**: يحصل البلوغ بأمورأربعة، وهي:

١ - تمامُ خمس عشرة سَنَةً.

٢ - إنباتُ العَانةِ.

٣ - إنزالُ المَنِيِّ بشهوةٍ يقظةً أو منامًا.

فإذا وُجِدَ واحدٌ مِن هذه الأمورِ الثلاثةِ صارَ الإنسانُ بالغًا. والمرأةُ تزيدُ على ذلك بأمرٍ رابعٍ وهو الحيضُ، فإذا حاضت ولو لعشرِ سنواتٍ فهي بالغةٌ. انظر "**الشرح الممتع**" (٤/ ٢٢٤)، و"**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**" (١/ ٥٨٤) كلاهما لابن عثيمين.

الصوم، لكن يُستحبُّ له ذلك[١]، ودليله: حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**» فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[٢]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»[٣]، وفي رواية: «وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[٢]، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ»[٤]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حجة النبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[٥].

قال الشيخ ابن عثيمين: «وكثيرٌ من الأولياءِ اليومَ، يغْفُلونَ عن هذا الأمْرِ، ولا يأمرونَ أولادَهم بالصيام، بلْ إنَّ بعْضَهم يمنعُ أولادَه من الصيامِ مع رغْبَتهم فيه، يَزعُم أنَّ ذلك رحمةً بهم.

والحقيقةُ أنَّ رحْمَتهمْ هي القيامُ بواجب تربيتهم على شعائر الإسلام وتعاليْمِهِ القَيِّمةِ، فمَنْ مَنعهم مِن ذلك، أوْ فرَّط فيه، كان ظالمًا لهم ولِنَفْسه أيضًا... نعَمْ

---

(١) إن كان يُطيق الصوم دون ضرر.

(٢) العهن: الصوف، وقيل: الصوف الملوَّن.

(٣) رواه البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١١٣٦).

(٤) رواه مسلم (١١٣٦).

(٥) رواه مسلم (١٣٣٦)، قال النووي عند قوله ﷺ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ): «فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ **يُثَابُ عَلَيْهِ**، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ». **«شرح صحيح مسلم»** (٩/ ٩٩).

إنْ صَاموا فَرأى عليهم ضَررًا بالصيامِ، فلا حرجَ عليه في منعهم منه حِيْنَئِذٍ»[(١)].

ولا ينبغي على وليِّ أمره أن يضربه إن لم يصم؛ قياسًا على الصلاة، فإنَّ الصبيان أُمروا بالصلاة لكثرة أحكامها وتِكرارها في كل يوم، فيتمرنون عليها قبل البلوغ، وإنما يُستحب تعويدهم للصوم حتى يتربوا على الطاعة من الصغر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فعلى هذا لا يُضرب على ترك الصوم قبل الوجوب، وإن ضُرب على الصلاة»[(٢)].

تنبيهٌ: إنْ بلغ أثناء النهار - وهو مُفطِر - فليمسك بقيَّة يومه، ولا قضاء عليه؛ إذ الأصل براءة الذمة[(٣)].

٥ **القُدرة:** احترازًا من العجز، فالعاجز ليس عليه صوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

والعجز ينقسم إلى قسمين: قسم طارئ، وقسم دائم.

فالقسم الطارئ هو: الذي يُرجى زواله، فينتظر العاجز حتى يزول عجزه، ثم يقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

والقسم الدائم هو: الذي لا يُرجى زواله، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينًا[(٤)].

---

(١) «**مجالس شهر رمضان**» لابن عثيمين (ص:٤٣).

(٢) «**شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام**» لابن تيمية (١/ ٥٠).

(٣) وقياسًا على صوم عاشوراء عند أن كان واجبًا.

(٤) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٢٤) بتصرُّف يسير.

والقدرة هي مَنَاطُ التكليف في جميع العبادات، فلا يجب الصوم على غير القادر عليه؛ من مرض أو علَّة، فديننا -ولله الحمد- مبني على التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[(١)].

قال أبو القاسم ابن جُزِي: «وَأما الصِّحَّة وَالْإِقَامَة؛ فشرطان فِي وجوب الصّيام، لَا فِي صِحَّته، وَلَا فِي وجوب الْقَضَاء، فَإِنَّ انحتام الصَّوْم يسْقط عَن الْمَرِيض وَالْمُسَافر، وَيجب عَلَيْهِمَا الْقَضَاء إِن أفطرا إِجْمَاعًا، وَيصِحُّ صومهما إِن صاما»[(٢)].

٦ **الإقامة:** فمن شروط وجوب الصيام الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصيام، ويجوز له أن يفطر و عليه القضاء، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

ولا حدَّ لمسافة السفر، وإنما يرجع ذلك إلى العُرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ، وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إلَى عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَرِيدٌ، وَهَذَا سَفَرٌ ثَبَتَ فِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ بِالسُّنَّةِ، وَالْبَرِيدُ هُوَ نِصْفُ يَوْمٍ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ، وَهُوَ رُبُعُ مَسَافَةِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ

---

(١) رواه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "**القوانين الفقهية**" لابن جزي الغرناطي (ص:٧٨).

يُسَمَّى مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ الذَّاهِبُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ»[(١)].

وقد قال الناظم[(٢)]:

وكـــلُّ مـــا أتى ولم يحـــدَّدِ بالشرعِ كالحرز فبالعُرفِ احددِ

٧ **الطهارة من الحيض و النِّفاس:** فهو شرط لصحة الصيام، فلو صامت لبَطُلَ صومها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[(٣)].

ومن الخطأ في بعض النساء، أن يمتنعن بشكل مطلق عن الطعام والشراب في نهار رمضان، أثناء الحيض أو النِّفاس حياءً، وهذا يَحرُم عليهنَّ؛ إذ إنَّه لا يصح الصيام من الحائض أو النُّفساء، ولا ينفعهما إن صامتا، وينبغي ألَّا يمنعهنَّ الحياء من الفطر، فتفطر الحائض أو النُّفساء وتخفي نفسها عمَّن تستحي منهم العلم بحالها، ولا تأكل شيئًا أمام الصبيان؛ لأنَّ ذلك يحدث إشكالًا عندهم.

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٤/ ٤٠).

(٢) «**منظومة أصول الفقه وقواعده**» لابن عثيمين (ص: ٣).

(٣) سيأتي تخريجه في المعذورين بالإفطار.

وقت الصوم

للصوم وقت في ابتدائه وانتهائه، وقد كان في أول الإسلام إذا كان أحدهم صائمًا، فحضر الإفطار، يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا نام أحدهم قبل تناوله طعام العشاء، لم يحل له أن يفعل من ذلك شيئًا إلى مثلها، ثم نُسخ ذلك، فرُخصَّ لهم بذلك ففرحوا، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]»[(١)].

فيبدأ الإمساك حين طلوع الفجر الصادق؛ للآية السابقة: ﴿... حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٢)]، وقوله

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ- لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٣]، «فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ»[(٢)].

فالفجر فجران (صادق وكاذب):

١- **الفجر الكاذب**: هو البياض لعمود الصبح، الساطع المصعَّد، كذنب السِّرحان.

٢- **الفجر الصادق**: هو الأحمر المستطير، المعترض على رؤوس الشِّعاب والجبال.

فعن سَمُرَةَ بنِ جُندب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»[(٣)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[(٤)]، فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا

---

(١) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه أبوداود (٢٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وضياء الدِّين المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طريق علي بن حسين واقد (ضعيف).

(٣) رواه مسلم (١٠٩٤).

(٤) السِّرْحَانُ: الذِّئْبُ. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٥٢).

الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»[(١)].

الفرق بين الفجرين:

١- الفجر الكاذب ممتدٌّ لا معترض، أي: ممتدٌّ طولًا من الشرق إلى الغرب، وأمَّا الفجر الصادق فمعترض من الشمال إلى الجنوب.

٢- الفجر الكاذب يُظلِم، أي: يكون هذا النُّور لمدة قصيرة ثم يُظلِم، والفجر الصادق: لا يُظلِم، بل يزداد نورًا وإضاءة.

٣- الفجر الصادق متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظُلمة، والفجر الكاذب منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظلمة[(٢)].

وهذان الفجران (سواد الليل، وبياض النَّهار) هما الخيطان، كما في الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والعرب تسمي ضوء الصبح خيطًا، وظلام الليل خيطًا، كما قال الشاعر:

الخَيطُ الابيَضُ ضَوءُ الصُّبحِ مُنفَلِقٌ والخَيطُ الاسوَدُ جُنحُ اللَّيلِ مكتومُ[(٣)]

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٠٢).

(٢) انظر كتابي «إدمان الطروق لمعرفة الفروق» (ص:٢١٦).

(٣) «أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ١٠٥).

تنبيهٌ: كُتبت كلمتا (الأبيض والأسود) بهمزة الوصل؛ للضرورة الشعرية.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»[(١)].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[(٢)].

مسألة: إذا طلع الفجر الصادق، وفي فمه طعام، فيتعيَّن عليه لَفْظُهُ، ويتمُّ صومه، ومَن ابتلع مُفطرًا بعد علمه بدخول الوقت، بَطُلَ صومه بإجماع العلماء[(٣)]، وكذلك إذا أذَّن المؤذِّن والإناء في يده، وهو يعلم أنَّ المؤذن متحرٍّ للوقت، فلا يجوز له أن يشرب منه، أو يتعاطى شيئًا من المفطرات؛ للحديث السابق: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٤)].

تنبيهٌ: حديث: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»[(٥)] مُعَلٌّ.

ومن شكَّ[(٦)] في طلوع الفجر فلا يلزمه الإمساك؛ لأنَّ الصيام منوط بالتبيُّن؛ لقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧].

---

(١) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠). (٢) رواه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

(٣) «**موسوعة الإجماع**» لسعدي أبو جيب (٢/ ٧٣٨). (٤) تقدَّم قريبًا.

(٥) رواه أحمد (١٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم في «**المستدرك على الصحيحين**» (١/ ٣٢٠)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٣/ ١٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث أعله أبو حاتم كما في «**العلل**» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٥)، و(٣/ ١٣٧)، وأعله أيضًا شيخنا مقبل والوادعي في «**أحاديث معلة ظاهرها الصحة**» (٤٦٥).

(٦) والشكُّ يحصل: إما بنظرِهِ هو للفجر فشكَّ فيه، أو لاختلاف المخبرين به.

وقد جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن السَّحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لَا تَشُكَّ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا، كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين: «**ومن فوائد الآية**: بيان خطأ بعض جهال المؤذنين، الذين يؤذنون قبل الفجر احتياطًا - على زعمهم -؛ لأنَّ الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع، حتى يتبين الفجر؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنَّه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»، وهو أيضًا مخالف للاحتياط؛ لأنَّه يستلزم أن يمتنع النَّاس مما أحلَّ الله لهم من الأكل، والشرب، والجماع، وأن يقدِّم النَّاس صلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ وأيضًا فإنَّه يفتح بابًا للمتهاون، حيث يعلم أنه أذَّن قبل الفجر، فلا يزال يأكل إلى أَمَدٍ مجهول؛ فيؤدي إلى الأكل بعد طلوع الفجر، من حيث لا يشعر، ثم اعلم أنَّ الاحتياط الحقيقي، إنما هو في اتباع ما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ لا في التزام التضييق والتشديد»[(٢)].

وينتهي وقت الصيام إذا غربت الشَّمس؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الشرع لم يجعل الليل محلًّا لسوى الفطر

---

(١) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٤/ ١٧٢)، وابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٢/ ٢٨٧) واللفظ له، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٣٧٤)، وهو صحيح.

(٢) «**التفسير الثمين**» لابن عثيمين (٢/ ٧٥-٧٦)، ومن قبله قال الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٤/ ١٩٩): «مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ».

(٣) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وانتهاء وقت الصيام، فالوصال فيه مخالفة لوضعه؛ كيوم الفطر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ، أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأُفُقِ»[(١)].

وقال النووي: «يَنْقَضِي الصَّوْمُ وَيَتِمُّ، بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

مسألة: من هديه ﷺ كان يعجِّل في الفطر، والدليل:

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[(٣)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»[(٤)].

٣- عن أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٥)].

وقد يظنُّ بعض الناس أنَّ الليل لا يتحقق بعد غروب الشَّمس فورًا، وإنما يدخل بعد انتشار الظلام شرقًا وغربًا، وقد حدث ذلك لبعض أصحاب النبيِّ

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢١٥). (٢) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) رواه أحمد (١٥/ ٥٠٣) واللفظ له، وأبو داود (٢٣٥٣) والحديث حسن، وحسَّنه شيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (١٤١٦).

(٥) رواه مسلم (١٠٩٩).

ﷺ، فأُفهم بأنه يكفي أول الظلام من جهة المشرق بعد اختفاء قرص الشَّمس مباشرة، فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «**يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ**[1] **لَنَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2].

قال الشيخ ابن عثيمين: «فالمعتبر غروب الشَّمس، لا الأذان، لا سيما في الوقت الحاضر، حيث يعتمد الناس على التقويم، ثم يعتبرون التقويم بساعاتهم، وساعاتهم قد تتغير بتقديم أو تأخير، فلو غربت الشمس، وأنت تشاهدها، والنَّاس لم يؤذنوا بعد، فلك أن تفطر، ولو أذَّنوا وأنت تشاهدها لم تغرب، فليس لك أن تفطر؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق، وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب، وغربت الشَّمس فقد أفطر الصائم**».

ولا يضرُّ بقاء النَّور القوي، فبعض النَّاس، يقول: «نبقى حتى يغيب القرص، ويبدأ الظلام بعض الشيء»، فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى هذا القرص، متى غاب أعلاه، فقد غربت الشَّمس، وسُنَّ الفِطر»[3].

مسألة: إذا أكل أو شرب وقد غلب على ظنِّه غروب الشَّمس، أو عدم طلوع الفجر، ثمَّ ظهر خلافه، فلا قضاء عليه، وبه قال إسحاق، ورواية عن

---

(١) اجدح: هُوَ بِجِيمٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَهُوَ خَلْطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا خلط السويق بالماء وتحريكه، حتى يستوي، والمجدح بِكَسْرِ الْمِيمِ عُودٌ مُجَنَّحُ الرَّأْسِ لِيُسَاطَ بِهِ الْأَشْرِبَةُ وَقَدْ يَكُونُ له ثلاث شعب. «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٧/ ٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١١٠١). (٣) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٤٣٥).

أحمد وداود وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام، وهو الراجح، ودليلهم:

١- قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

٢- وقال ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٣- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فقد علَّق الإمساك على تبيُّن طلوع الفجر، لا على مجرد طلوعه.

٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «**لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ**»، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ»[(١)].

فحديث أسماء رضي الله عنها لا يُحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وأما كلام هشام فقاله برأيه، ويدل عليه سؤال معمر له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأنَّ الجهل أشدُّ عذرًا من النسيان؛ فإنَّ الناسي قد كان علم ثم نسي، والجاهل لم يعلم أصلًا؛ فإذا كان النسيان عذرًا في منع الإفطار؛ فالجهل أولى؛ ولأنَّ الصوم من باب الترك، ومن فعل ما نُهي عنه جاهلًا بالنهي عنه؛ لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل منه كعدمه؛ فلا يفطر؛ كالناسي»[(٢)].

وقال أيضًا: «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ، لَشَاعَ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٢) «**شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام**» لابن تيمية (١/ ٤٦٤).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢٣١).

فتحصَّل أنَّهم لم يُؤمروا بالقضاء، ولو كان عليهم قضاء لحُفظ، فلمَّا لم يُحفظ عن النبيِّ ﷺ، فالأصل براءة الذِّمة، وعدم القضاء.

ولا يجوز له أن يُفطِر وهو شاكٌّ في غروب الشَّمس، حتى يتيقن أو يغلب على ظنه أنها غربت[(١)]، فالفطر قبل دخول الوقت محرَّم، وعليه وعيد شديد، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ[(٢)]، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: «إِنِّي لَا أُطِيقُهُ»، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: «مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟»، قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»[(٣)].

قال الشيخ الألباني: (تنبيه): قلت في تعليقي على "صحيح موارد الظمآن" ما نصه: «أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلًا؟! نسأل الله السَّلامة والعافية في الدنيا والآخرة»، وذكرتُ هناك ما مفاده أنَّ من شؤم الاعتماد على المؤذنين، الذين يؤذنون على التوقيت الفلكي المذكور في (الروزنامات)؛ أنَّ بعض الناس سيفطر قبل الوقت؛

---

(١) "**الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعيَّة**" لابن عثيمين (٢/ ٧٧).

(٢) الضَّبْع بِسُكُونِ الْبَاءِ: وسَطُ العَضُد، وَقِيلَ هُوَ مَا تَحْت الإبْط. "**النهاية في غريب الحديث**" لابن الأثير (٣/ ٧٣).

(٣) رواه النسائي في "**السنن الكبرى**" (٣٢٧٣) مختصرًا، وابن خزيمة في "**صحيحه**" (١٩٨٦)، وعنه ابن حبان كما في "**موارد الظمان**" للهيثمي (١٨٠٠)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والحديث صحيح، صححه الشيخان: الألباني في "**السلسلة الصحيحة**" (٣٩٥١)، وشيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" (١/ ٤١١).

فإنَّ بعضهم يؤذن قبل الوقت، وبعضهم بعد الوقت، وهذا أمر شاهدناه بأعيننا، وسمعناه بآذاننا، فعلى المسلمين أن يحافظوا على الأذان الشرعي الذي يختلف وقته من بلد إلى بلد آخر، وأن يؤدوا العبادات في مواقيتها الشرعية!»[(١)].

وإذا كان الصائم في الطائرة، واطلع بواسطة السَّاعة عن إفطار البلد القريبة منه، وهو يرى الشَّمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]، وهذه الغاية لم تتحقق في حقِّه ما دام يرى الشَّمس. وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النَّهار في حقه، فأقلعت الطائرة، ثم رأى الشَّمس فإنَّه يستمر مفطرًا؛ لأنَّ حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النَّهار وهو فيها[(٢)].

وربَّما يتأخر غروب الشَّمس في بعض البلدان، إلى الساعة العاشرة ليلًا، فعليهم الإمساك حتى تغرب، فالعبرة بغروب الشمس، ولو طال النَّهار[(٣)].

أمَّا إذا لم تغرب الشَّمس اليوم واليومين، أو لم تطلع، فيقدروا تقديرًا[(٤)]؛ لحديث النَّواس بن سَمعان في فتنة الدجَّال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[(٥)].

---

(١) «**السلسلة الصحيحة**» للشيخ الألباني (٣٩٥١).

(٢) «**فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى**» (١٠/ ١٣٦)، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٩٧).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (١٩/ ٣٢٠).

(٤) «**تحفة الإخوان بأجوبة مُهمَّة تتعلق بأركان الإسلام**» لابن باز (ص:١٦٤، ١٦٩).

(٥) رواه مسلم (٢٩٣٧).

سُنن الصوم وآدابه

أولًا: السَّحور[١].

١ **تعريفه:** هو الأكل في آخر الليل، سُمِّي بذلك لأنَّه يقع في السَّحَر، ويُسمَّى الفلاح؛ لقول النعمان بن بشير رضي الله عنه: «وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ»[٢].

٢ **حكمته:** شُرع السُّحور حتى يكون شعار صيام المسلمين، والفاصل بين صيامهم وصيام غيرهم؛ لقوله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[٣]، وأيضًا: مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام[٤].

وللإمام ابن العربي قول جامع بشأن السَّحور، حيث قال: «والبركة هي الإنماء والزيادة، وهي من خمسة أوجه: قبول الرُّخصة، وإقامة السُّنَّة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوِّي على الطَّاعات، وفراغ البال من تعلقه بالحاجة إلى الطعام، فربما لم يَفِ بالمقاساة له والصبر عليه»[٥].

---

(١) بفتح السين المهملة: اسم للمأكول، وبضمه: اسم للفعل. انظر كتابي "**إدمان الطروق لمعرفة الفروق**" (ص:١٥٤).

(٢) رواه أحمد (٣٠/ ٣٥١)، وابن أبي شيبة في "**المصنَّف**"(٢/ ١٦٤)، والنسائي في "**السنن الصغير**" (١٦٠٦)، وفي "**السنن الكبرى**"(١٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٤) وسنده صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أفاده الحافظ ابن حجر في "**فتح الباري**" (٤/ ١٤٠).

(٥) "**عارضة الأحوذي**" لأبي بكر ابن العربي (٢/ ١٦٨).

٣ **وقته:** يُستحبُّ تأخير السَّحور إلى آخر الليل، مالم يطلع الفجر، وأحسن أوقاته السُّدُس الأخير من الليل؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟، قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[(١)].

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّ السَّحَر في اللغة هو: آخر الليل، وقُبيل الصبح، مما يبيِّن شدة تأخره، وقربه من الصبح، وهذا مما يقوِّي أنَّه السُّدُسُ الأخير، وقد حكى غير واحد من المفسرين، أنَّ السَّحَرَ يبدأ من سُدُس الليل الأخير[(٣)].

٤ **فضله:** فللسَّحور فضائل ذُكرت في السُّنَّة النبويَّة، منها:

أ - السَّحور بركة؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[(٤)]، وحديث عَبْدِ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧). (٢) رواه البخاري (١٩٢٠).

(٣) "**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**" لابن جرير الطبري (٢٦/ ٢٠٠)، و"**تفسير القرطبي**" (٤/ ٣٨)، و"**فتح الباري**" للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٨٧)، و"**عون المعبود شرح سنن أبي داود**" لشرف الحق العظيم آبادي (٤/ ١٤١)، و"**معجم مقاييس اللغة**" لابن فارس (٣/ ١٣٨)، و"**تاج العروس**" الزبيدي (١١/ ٥١٢).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد (٣٨/ ١٩٦، ٢١٨)، والنسائي (٢١٦٢)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" (٢/ ٤٣٠).

ب - إن الله وملائكته يصلون على المتسحِّرين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**»[(١)].

٥ **حُكمُهُ:** أجمعت الأمَّة على أنَّ السَّحور مندوب إليه مستحب، ولا إثم على تركه[(٢)].

اتفق العلماء على أنَّ تأخيره أفضل[(٣)]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟، قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[(٤)]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا»[(٥)].

مسألة: يحصل السَّحور بأقلِّ ما يتناوله المرء، من مأكول أو مشروب[(٦)]، كالتمر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**»[(٧)]، أو الماء؛ لقوله ﷺ:

---

(١) رواه الطبراني في "**المعجم الأوسط**" (٦/ ٢٨٧)، وابن حبان في "**صحيحه**" (٨/ ٢٤٦)، وأبونعيم في "**الحلية**" (٨/ ٣٢٠)، والحديث حَسَن، ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "**مسند أحمد**" (٣/ ١٢)، وحسَّنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٦٥٤).

(٢) "**موسوعة الإجماع**" لسعدي أبو جيب (٢/ ٧٣٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدم قريبًا.

فائدة: زيد بن ثابت قدَّر خمسين آية؛ لانشغالهم بقراءة القرآن وتدبُّره في رمضان، وإلا فالعرب يُقدِّرون أعمالهم بـ: قدر حلب شاة، أو فَوَاق ناقة، أو نحر جزور.

(٥) رواه عبد الرزاق في "**المصنَّف**" (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**" (٤/ ٢٣٨)، وسنده صحيح.

(٦) "**المغني**" لابن قدامة (٤/ ٣٤٤)، و"**فتح الباري**" للحافظ ابن حجر (٤/ ١٦٦).

(٧) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**" (٤/ ٢٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صحيح.

«وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ»[١].

ولأنَّ المقصود من السَّحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر؛ كان أعون على الصوم.

ثانيًا: ما يتعلق بالإفطار.

١ **تعجيل الإفطار؛** لحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[٢].

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ ﷺ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلاَنُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٣].

٢ **يُستحب أن يفطر على الرُّطَب ثمَّ التمر ثمَّ الماء؛** لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٧/ ١٥١١٥٠) من طريق أبي رفاعة (مقبول)، ومن طريق عطاء بن يسار، كلاهما عن أبي سعيد الخدري به، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في ابن حبان (٣٤٧٦) وفي إسناده عمران القطان (ضعيف)، فالحديث حسن لغيره.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٤) رواه أحمد (٢٠/ ١١٠)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٢٩٢)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، =

فائدة: قال ابن القيم: «وَكَانَ ﷺ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.

وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ، فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ»[(١)].

فإنْ لم يجد ماءً ولا شرابًا آخر، ولا طعامًا، نوى الفِطر بقلبه، ويكفي[(٢)].

٣ **الدعاء عند الفطر**، فقد وردت أحاديث في الدعاء عند الإفطار للصائم، لم يَصِحَّ منها إلا حديثٌ واحدٌ، وهو من طريق مروان بن سالم بن المقفَّع[(٣)]، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ»،

= والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٣٩)، كلهم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن بن مالك رضي الله عنه به، والحديث حسن على شرط مسلم، وصححه الشيخان: الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (٢٨٤٠) و«**إرواء الغليل**» (٩٢٢)، وشيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (١/ ١٠٢)، ولا يضر من ضعَّف الحديث متمسكًا بكلام الذهبي في «**ميزان الاعتدال**» (١/ ٤١٠) في ترجمة «جعفر بن سليمان الضبعي»، قال: «وينفرد بأحاديث عدت مما يُنكر، واختلف في الاحتجاج بها... ثمَّ ذكر الحديث»، فالذهبي رحمه الله لم يجزم بالإنكار، وإنما ذكر خلافهم فقط.

(١) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٥٠-٥١).

(٢) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٤٣٧).

(٣) وفي بعض النسخ (المقفَّع).

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[(١)]، والحديث يحتمل التَّحسين، فمروان المفقَّع لم يروِ عنه إلا عزرة بن ثابت والحسين بن واقد، فهو مجهول الحال، لكن له قرائن لتحسينه، وهي:

أ- أنَّ الراوي للحديث قد روى أمرًا شاهده، ثم ذكر الحديث بعدها.

ب- أنَّ الجهالة في طبقة التابعين يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها، وذلك لأنَّ التابعين يكاد يعدم فيهم من كذب عمدًا[(٢)].

ج- تحسين الدارقطني[(٣)]، والحافظ ابن حجر[(٤)]، والحاكم[(٥)]، والشيخ الألباني[(٦)].

٤ **حكم الدعاء عند الإفطار:** بعد أن عرفنا أنَّ الثابت من الدعاء عند الإفطار هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدِّم، فإنَّ العلماء على استحباب هذا الدعاء عند الإفطار[(٧)]؛ ولعلَّ ذلك لشكر النِّعمة التي هي زوال المشقة عنه، و الحصول على الثواب العظيم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٣٣١٥)، والحديث حسَّنه الشيخ الألباني في «**صحيح أبي داود**»، وهو كما قال.

(٢) وهذا ليس على إطلاقه، فإنَّ الأصل في مستوري التابعين لا يحتجُّ بهم. وانظر «**ديوان الضعفاء والمتروكين**» للذهبي (٤/ ٣٧).

(٣) «**سنن الدارقطني**» (٢٢٧٩).

(٤) «**التلخيص الحبير**» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢١٥).

(٥) «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم (١/ ٥٨٤).

(٦) «**إرواء الغليل**» للشيخ الألباني (٤/ ٣٩).

(٧) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٤٦)، و«**البيان**» ليحيى العمراني (٣/ ٥٩٣).

٥ **وقت الدعاء:** للصائم دعوتان:

الأولى: دعوة عامة مستجابة، لا ترد حال صيامه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ**[(١)]، **الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»[(٢)].

وأمَّا حديث: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**» فلا يصح[(٣)].

---

(١) قال ابن القيم: «لِلْكَسْرَةِ الَّتِي فِي قَلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ غُرْبَةَ الْمُسَافِرِ وَكَسْرَتَهُ مِمَّا يَجِدُهُ الْعَبْدُ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ يَكْسِرُ سُورَةَ النَّفْسِ السَّبْعِيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَيُذِلُّهَا». «**مدارج السالكين**» لابن القيم (١/ ٣٠٧).

(٢) رواه أحمد (١٣/ ٤١٠)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٢) والحديث صحيح بطرقه وشواهده، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (٢/ ٣٦٦).

تنبيـــهٌ: بعضهم ضعَّف الحديث بسبب أبي مُدِلَّة، فقد احتجوا بقول ابن المديني: «لا يُعرف اسمه ولم يروِ عنه غير أبي مجاهد»، والصحيح أنه ثقة، فقد وثقهُ ابن ماجه في سننه، فقال: «عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ وَكَانَ ثِقَةً»، فالحديث ثابت.

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، والطبراني في «**الدعاء**»، وفي «**المعجم الكبير**» (١٤٣٤٣)، وابن السني في «**عمل اليوم والليلة**» (٤٨١)، وابن شاهين في «الترغيب في **فضائل الأعمال وثواب ذلك**» (١٤١)، والحاكم في «**المستدرك على الصحيحين**» (١/ ٥٨٣)، والبيهقي في «**فضائل الأوقات**» كلهم من طريق إِسْحَاقِ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، وإسحاق (لا يُعرف)، وتابعه عمرو بن شعيب (صدوق) كما في «**مسند أبي داود الطيالسي**» لأبي داود الطيالسي (٢٣٧٦)، في «**شعب الإيمان**» (٣٦٢٤) وكلاهما من طريق أبي محمد المليكي، قال الشيخ الألباني: «وأبو محمد المليكى لم أعرفه، ويحتمل أنه عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله ابن أبى مليكة المدنى فإنه من هذه الطبقة، فإن يكن هو فإنه ضعيف كما فى «**التقريب**» بل قال النسائى: ليس بثقة. وفى رواية: متروك الحديث.

والحديث أشار ابن القيم فى «**الزاد**» إلى تضعيفه بقوله: «ويُذكر عنه ﷺ: إنَّ للصائم عند=

الثانية: دعوة خاصَّة بعد الإفطار، وهي ما جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، ويدلُّ على ذلك[(١)] أمران:

أ - ظاهر لفظ الحديث، وهو قوله ﷺ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ**»، فإنَّ هذا لا يكون إلا بما وصل إليها من الطعام والشراب، فذهب عنها ما كان بها من جفاف الصوم.

ب - قول ابن عمر: (إذا أفطر قال...)، فإنَّ بعض العلماء فهموا منه أي: بعد تناول المفطر حقيقة، لا أنَّه يُراد به الفطر الحكمي، وهو وقت الإفطار[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين: «إنَّ وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء؛ لأنَّه في آخر العبادة؛ ولأنَّ الإنسان أشدُّ ما يكون غالبًا من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفسًا، وأرقَّ قلبًا؛ كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل»[(٣)].

ولا يواصل الصوم بالصوم؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الوصال[(٤)]، ويدلُّ على ذلك:

= فطره دعوة ما ترد. رواه ابن ماجه». "**إرواء الغليل**" (٤/ ٤٤-٤٥).

وضعَّفه شيخنا مقبل الوادعي في تحقيقه على "**تفسير ابن كثير**" (١/ ٣٨٥) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦].

فالخلاصة: الحديث ضعيف، ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السَّابق.

(١) أي بعد الإفطار.

(٢) والأصل في الكلام أن يُحمل على الحقيقة، لا على المجاز.

(٣) "**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١٩/ ٣٦٢).

(٤) الْوِصَالُ: وَهُوَ أَنْ يَصِلَ صَوْمَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ آخَرَ، وَلَا يَأْكُلَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. "**تفسير القرآن العظيم**" لابن كثير (١/ ٥١٨).

١- عن أَبِي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**[(١)]»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**»، كَالتَّنْكِيلِ[(٢)] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»[(٣)].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[(٤)].

٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُوَاصِلُوا**»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[(٥)].

---

(١) اختلف العلماء في الطعام والشراب المذكورين في الحديث، على قولين:

أحدهما: أنَّه طعام وشراب حسيٌّ؛ تمسُّكًا بلفظ الحديث.

الثاني: أنَّه ما يفيض على قلبه ﷺ من لذيذ المناجاة والمعارف، فإنَّ توارد هذه المعاني الجليلة على القلب تشغله عن الطعام والشراب، فيستغني عنهما.

ولو كان طعامًا حسيًّا لم يكن مواصلًا، ولم يقل ﷺ: «**لست كهيئتكم**».

والراجح القول الثاني. انظر "**زاد المعاد**" لابن القيم (٢/ ٣١) ورجَّح ذلك أيضًا في كتابه "**مدارج السَّالكين**" وقال: «وَقَدْ غَلُظَ حِجَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا طَعَامٌ وَشَرَابٌ حِسِّيٌّ لِلْفَمِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّهُ هَذَا الظَّانُّ: لَمَا كَانَ صَائِمًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوَاصِلًا. وَلَمَا صَحَّ جَوَابُهُ بِقَوْلِهِ «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**»، فَأَجَابَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. وَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِفِيهِ الْكَرِيمِ حِسًّا، لَكَانَ الْجَوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَأَنَا لَسْتُ أُوَاصِلُ أَيْضًا. فَلَمَّا أَقَرَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّكَ تُوَاصِلُ عُلِمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْعَالِي الرُّوحَانِيِّ، الَّذِي يُغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُشْتَرَكِ الْحِسِّيِّ»، وإليه جَنَحَ البسَّام في "**توضيح الأحكام**" (٣/ ٤٨٠).

(٢) كالمعاقب لهم.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٤) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٥) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»[(١)].

٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[(٢)].

والحكمة في النهي عن الوصال؛ لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يَمَلَّهَا ويَسْأَمَ منها؛ لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه، أو بعض حواسِّه، وغير ذلك من أنواع الضَّرر[(٣)].

فالوصال جائز إلى السَّحر، مع أنَّ الأولى تركه، ومكروه أكثر من يوم وليلة[(٤)]؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»[(٥)].

٦ **تفطير الصائم:** وهذا فيه فضل عظيم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧]، وقول النبيِّ ﷺ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(٦)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِعَانَةُ الْفُقَرَاءِ بِالْإِطْعَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هُوَ

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) رواه أحمد (٣١/ ١١٩)، وأبو داود (٢٣٧٤)، والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني في «**صحيح أبي داود**» (٢٣٧٤).

(٣) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٥٨).

(٤) وهذا التفصيل ذهب إليه أحمد، قال عنه ابن القيم في «**زاد المعاد**» (٢/ ٣١): «وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ».

(٥) رواه البخاري (١٩٦٣).

(٦) رواه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ»[(١)].

تنبيهٌ: أمَّا حديث «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[(٢)]، فطرقه ضعيفة، لا تصلح للحُجيَّة.

ثالثًا: كثرة قراءة القرآن والصدقة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٩٨).

(٢) رواه أحمد (٢٨/ ٢٦١)، والترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد ولم يسمع منه، وعطاء كثير الإرسال كما قال ابن المديني، بل إنَّ مراسيله من أضعف المراسيل، وليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء، كانا يأخذان عن كل أحد، كما قال الإمام أحمد. انظر «الميزان» للذهبي (٣/ ٧٠).

وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٨١٨)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١١/ ٣٥٣)، وفي إسناده على بن بهرام، لا يُعرف له جرح ولا تعديل، وعنعنة ابن جريج وهو مدلس.

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٢٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١٤٤٩)، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

وجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «المجالس العشرة الأمالي» للخلَّال (٢١)، وفيه بهلول بن عبيد (ضعيف)، فالحديث ضعيف.

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها في «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٤٣٨، ٧١٣٦)، وفيه عيسى بن إبراهيم (متروك)، والحكم بن عبد الله الأيلي (اتهم بالوضع). انظر «لسان الميزان» في ترجمتيهما.

تنبيهٌ: وقد جاء موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه في «المصنَّف» لعبدالرزاق (٧٩٠٦)، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وموقوفًا على عائشة رضي الله عنها في «السنن الكبرى» للنسائي (٣٣١٨)، وفيه يروي عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها، وفي سماعه منها نظر، قال الإمام أحمد: «ورواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها لا يُحتجُّ بها الا أن يقول: سمعت». «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٧/ ٢٠٣).

أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ مُدَارَسَةَ الْقُرْآنِ تُجَدِّدُ لَهُ الْعَهْدَ بِمَزِيدِ غِنَى النَّفْسِ، وَالْغِنَى سَبَبُ الْجُودِ، وَالْجُودُ فِي الشَّرْعِ إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَيْضًا فَرَمَضَانُ مَوْسِمُ الْخَيْرَاتِ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِ زَائِدَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْثِرُ مُتَابَعَةَ سُنَّةِ اللهِ فِي عِبَادِهِ، فَبِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَقْتِ وَالْمَنْزُولِ بِهِ وَالنَّازِلِ وَالْمُذَاكَرَةِ؛ حَصَلَ الْمَزِيدُ فِي الْجُودِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى»[(٢)].

رابعًا: يَصُون لسانه عمَّا يُغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

كاللغو والهذيان والكذب، والغيبة والنميمة، والفُحْش والجفاء، والخُصُومة والمِراء، ويَكُفُّ جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[(٣)]، وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ[(٤)] وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ[(٥)] فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨). (٢) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

(٤) قول الزور: كل قول مائل عن الحق إلى الباطل، فيدخل فيه كل كلام محرَّم من الكذب، والسَّب، والشَّتم، والغيبة، والنميمة، وشهادة الزور.

(٥) لا مفهوم له، فإنَّ الله لا يحتاج إلى شيء، وليس معنى الحديث أن يُؤمر الصائم بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذُكر معه. انظر «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١١٧).

(٦) رواه البخاري (١٨٠٤).

قال ابن القيم: «والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث.

فإنْ تكلَّم لم يتكلَّم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه كله نافعًا صالحًا، وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم.

هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب، ففي الحديث الصحيح: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، وفي الحديث: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ**».

قال ابن قدامة: «وللصوم ثلاث مراتب: صوم العموم. وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص.

فأما صوم العموم فهو كفُّ البطن والفرج عن قضاء الشَّهوة.

وأما صوم الخصوص: فهو كفُّ النَّظر، واللسان، واليد، والرِّجل، والسَّمع، والبصر، وسائر الجوارح عن الآثام.

وأما صوم خصوص الخصوص: فهو صوم القلب عن الهمم الدَّنيئة، والأفكار المبعدِة عن الله تعالى، وكفُّه عما سوى الله تعالى بالكليَّة»[(١)].

فالصوم: هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أنَّ الطعام والشراب يقطعه ويفسده، فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم»[(٢)].

---

(١) «**مختصر منهاج القاصدين**» (ص:٤٤).
(٢) «**الوابل الصيِّب**» لابن القيم (ص:٤١).

مما يباح للصائم فعله

فيباح للصائم أن يعمل أعمالًا لا تقدح في صومه، وهذا من التيسير الذي منَّ الله به علينا، يقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فمن ذلكم:

١ **السواك للصائم:** استعمال السواك للصائم جائز في أي وقت، سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال، وسواء كان رطبًا أم يابسًا، وذلك لقول النبيِّ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(١)، وفي رواية خارج الصحيح بلفظ: «**مع كل وضوء**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ(٣)، يَصْلُحُ

---

(١) رواه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجها أحمد (١٢/ ٤٨٤، ٣٧٥)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٣٠٣١، ٣٠٢٠)، وابن خزيمة (١٤٠)، وابن الجارود في «**المنتقى**» (٦٣)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٢٣٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، والحديث صحيح، وصحَّ عنه موقوفًا في «**الموطأ**» لمالك (٢١٥).

(٣) **تنبيهٌ:** جاء حديث في النهي عن الاستياك بعد الزوال إلا أنه ضعيف، ففي «**سنن الدارقطني**» (٢٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٨٣٣٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيَبَّسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومن طريق أبي عمر القصَّار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي رضي الله عنه موقوفًا، ومن طريق كيسان أيضًا عن عمرو بن عبدالرحمن عن خباب رضي الله عنه مرفوعًا، وكذلك رواه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٣٦٩٦)، وقال الدارقطني والبيهقي: «كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ»، وضعف الحديث الشيخ =

أَنْ يَخُصَّ عمومات نُصُوصِ السِّوَاكِ»[(١)].

أمَّا معجون الأسنان، فإنَّه لا يفطِّر إذا لم يبتلعه متعمِّدًا، وينبغي ألا يستعمله الصائم في النهار، بل يستعمله في الليل؛ لأنَّ هذا المعجون له نفوذ قوي ربما ينزل إلى بطنه وهو لا يشعر به[(٢)].

٢ **المضمضة والاستنشاق:** فمن سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق، ولا تؤثران على الصيام؛ لكن يُكره المبالغة فيهما؛ لما في حديث لَقِيط بن صَبْرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(٣)].

وضابط المبالغة في المضمضة: تكثير الماء حتى يملأ الفم، فإنْ لم يملأ الفم؛ يغرغر حينئذ، والمبالغة في الاستنشاق: أن يضع الماء على منخريه، ويجذبه حتى يصعد من أنفه[(٤)].

فإنْ سبقه الماء إلى جوفه بدون قصد منه -حتى ولو مع المبالغة المكروهة-

---

= الألباني في "**إرواء الغليل**" (١/١٠٦-١٠٧)، وقال: وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثمَّ هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك، وهي تشمل الصائم في أي وقت، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم، قال: «سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه: أتسوك وأنا صائم؟»، قال: «نعم»، قلت: «أي النهار؟»، قال: «غدوة أو عشية»، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟**»، قال: «سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر». قال الحافظ في "**التلخيص الحبير**" (ص ١١٣): «إسناده جيد».

(١) "**مجموع الفتاوى**" لابن تيمية (٢٨/٢٦٦).

(٢) "**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (١٩/ ٣٥٤)، و"**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية**" (٩/ ١٩٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٧٠٨) وابن ماجه (٤٠٧) والحديث صحيح، انظر "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" لشيخنا مقبل الوادعي (٢/١٥٣-١٥٤).

(٤) "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**" لابن نجيم الحنفي (١/٣٣).

فالصحيح أنَّه لا يُفطر بذلك؛ لأنَّه غير متعمد[١].

تنبيهٌ: البَلَلُ المتبقي في الفم بعد المضمضة؛ لا يلزم تنشيفه من الفم بخرقة؛ لإزالته، بل يكفي مجُّ الماء وبصقه، ولا يُشترط المبالغة في البصق؛ لأنَّ المتبقي بعد ذلك مجرد رطوبة لا تنفصل، فيصعب التحرز منها[٢].

٣ شمُّ الروائح: لابأس بشم الروائح للصائم، ولا تفسد صومه، وليس مع القائلين بمنعه دليل يُعتمد عليه، وأمَّا البخور فإنْ تبخَّر به فلا يُفْطِر، لكن إذا استنشق البخور حتى يصل إلى الحلق؛ فيُفْطِر[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين: «لأنَّ الاستنشاق يُصَعِّدُ الدُّخَان إلى الجوف، ولا بد أن نقول بهذا؛ لأنَّنا لو لم نقل بهذا كانت مشكلة؛ يأتي شارب الدخان، ويقول: إنَّ شرب الدُّخَان لا يُفَطِّر»[٤].

تنبيهٌ: اتفق الفقهاء على أنَّ شرب الدُّخان[٥] أثناء الصوم يُفسِده؛ لأنَّه من المفطرات[٦].

٤ بلع الريق والنُّخامة[٧]: يباح للصائم بلع ريقه، حتى ولو جمعه ثم ابتلعه، طالما أنَّه داخل فمه، ولو أنَّه شرب قبل الفجر، ثم طلع الفجر لا يجب عليه

---

(١) «**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٣٣٥) (٧٥٣)، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٩٢).

(٢) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٢٧)، و«**المغني**» لابن قدامة (٤/ ٣٥٦)، و«**شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام**» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٦٦)، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٩٢).

(٣) «**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢٨/ ٣٥).

(٤) «**فتح ذي الجلال والإكرام**» لابن عثيمين (٧/ ١٤٩)، وقد ذكر قصة وقعت لطبيب، فراجعها.

(٥) وشربه محرَّم، بإجماع العلماء المعاصرين. (٦) «**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢٨/ ٣٦).

(٧) النُّخامة هي: النُّخاعة، وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه، من مخرج الخاء المعجمة.

التفل للتخلص من طَعْمِ الماء، فهذا مما يتسامح فيه.

وكذلك النخامة لا تُفطِّر سواء نزلت من دماغه إلى جوفه، أو تعدَّت إلى الفم لم تضر؛ لأنَّ الأصل صحة الصوم، ولا يُحكم بفساد الصوم إلا بدليل صحيح صريح[(١)].

ومن وجد في فمه دمًا، فبصقه ومجَّه حتى ابيضَّ الريق، ولم يبقَ فيه تغيُّر فابتلعه، فلا شيء عليه، ولا يلزمه غسل فمه؛ لأنه لم يبقَ أثرٌ للدم، وإن غسله كان أفضل.

ومن كثُر عليه الدَّم من علَّة دائمة؛ فلا شيء عليه إذا ابتلع منه شيئًا للمشقة هنا، أو دون تعمُّدِ بَلعِهِ.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده[(٢)]، مما يجري مع الريق ما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه»[(٣)].

٥ **القبلة والمباشرة[(٤)] لمن يقدر على ضبط نفسه:** ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٥)]، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»[(٦)].

---

(١) "**ردُّ المحتار**" لابن عابدين الدمشقي (٢/ ١٠١)، و"**المغني**" لابن قدامة (٢/ ٤٣).

(٢) الازدراد: الابتلاع.

(٣) "**الإجماع**" لابن المنذر (ص:٤٩).

(٤) المراد بالمباشرة: التقاء البشرتين باللَّمس ونحوه، فهي أعم من التقبيل، وتُطلق على الجماع، لكنه غير مراد هنا.

(٥) في الحديث دليل على جواز ذكر الأحوال الجنسية عند الحاجة إلى ذكرها، من إظهار حق، وفقه في الدين، ومن وصف لطبيب ونحو ذلك، وأنه لا يعاب ذاكر ذلك للمصلحة. قاله البسَّام في "**توضيح الأحكام**" (٣/ ٤٨٧).

(٦) رواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٠٦) واللفظ لمسلم.

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهم قَالَ: هَشَشْتُ[١] يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**»، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَفِيمَ؟**»[٢].

ومن لا يستطيع أن يتمالك نفسه فالأولى الترك[٣]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، **فَرَخَّصَ لَهُ**، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، **فَنَهَاهُ**، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»[٤].

تنبيهٌ: إنما قُيِّد جواز التقبيل والمباشرة للصائم بضبط نفسه، وكُرِهَ هنا لمن لا يضبط نفسه؛ لهذا الحديث؛ وكذلك سدًّا للذريعة الموصلة إلى الحرام[٥].

قال ابن قدامة: «لَا يَخْلُو الْمُقَبِّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: ألا يُنْزِلَ، فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يُمْنِيَ، فَيُفْطِرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

الحال الثالث: أن تتحركَّ الشَّهوةُ فيُمذي، ولكن يأمن الصائم فساد صومه، فالراجح صحة صومه»[٦].

---

(١) أي: نشطتُ وفرحتُ بالنظر إلى امرأتي.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) «**توضيح الأحكام**» للبسَّام (٣/ ٤٨٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، والحديث صحيح، وإعلاله بأبي العنبس الحارث بن عبيد بأنه مجهول، ليس بجيد، فأبو العنبس وثقه ابن معين كما في «**تاريخ الدارمي**» (ص:٢٣٦) والحديث صححه الشيخ الألباني في «**صحيح أبي داود**».

(٥) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٥٧)، و«**تمام المنَّة**» للشيخ الألباني(ص:٤٢٠).

(٦) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١٢٧) بتصرُّف يسير، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٤٢٨).

٦ **الصائم يصبح جنبًا:** كان من هديه ﷺ إن أدركه الفجر وهو جنب من أهله، فيغتسل بعد طلوع الفجر ويصوم، ودليل ذلك:

أ- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ[(١)] فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ»[(٢)].

ب- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**»، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[(٣)].

إشكال: جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ**»[(٤)].

الجواب عليه من وجوه:

أ- مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا نَائِمًا فَلَا عَلَيْهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهن، أَوْ مُخْتَارًا فَلَا صومَ لَهُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. يُحْكَى هَذَا

---

(١) **وقع خلاف بين العلماء**: هل احتلم النبي ﷺ أو لا؟ والراجح ما قاله الحافظ ابن كثير في كتابه "**الفصول في سيرة الرسول** ﷺ" (ص:٤٢٣): «والأظهر في هذا التفصيل، أن يُقال: إن أريد بالاحتلام فيض من البدن، فلا مانع من هذا، وإن أريد به ما يحصل من تخبط الشيطان، فهو معصوم من ذلك ﷺ».

(٢) رواه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (١١٠٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم (١١١٠).

(٤) رواه أحمد (١٣/ ٤٩٠) إسناده صحيح، قال الحافظ ابن كثير في "**تفسير القرآن العظيم**" (٢/ ٧٥): «حديث جيِّد الإسناد، على شرط الشيخين، كما ترى».

عَنْ عُروة، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ.

ب- مِنْهُمْ مَنْ فَرَّق بَيْنَ الْفَرْضِ فَيُتِمُّهُ وَيَقْضِيهِ، وَأَمَّا النَّفْل فَلَا يَضُرُّهُ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخَعي. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيْضًا.

ج- مِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى نَسْخَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِحَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، وَلَكِنْ لَا تَارِيخَ مَعَهُ.

وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ أَيْضًا، وَأَبْعَدُ؛ إِذْ لَا تَارِيخَ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنَ التَّارِيخِ خِلَافُهُ.

د - وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ «**فَلَا صَوْمَ لَهُ**»؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما الدَّالَّيْنِ عَلَى الْجَوَازِ. وَهَذَا الْمَسْلَكُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ وَأَجْمَعُهَا[(١)].

هـ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفٌ على الفضل بن عباس؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ»[(٢)].

فيُباح للجنب أن يؤخر الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر، بالإجماع[(٣)].

مسألة: إذا نام الصائم فاحتلم، لا يُفسد صومه، بل يُتمُّه إجماعًا، إذا لم يفعل شيئًا يحرم عليه، ويجب عليه الاغتسال[(٤)]، ويدلُّ على ذلك:

---

(١) «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير (٢/ ٧٥). (٢) رواه مسلم (١١٠٩).

(٣) «**أحكام القرآن**» لابن العربي (١/ ١٣٤)، و«**المغني**» لابن قدامة (٣/ ٧٨)، و«**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٤٨)، و«**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢٨/ ٦٣).

(٤) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢٢٤)، و«**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢٨/ ٦٢).

أ- قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، حيث إنَّ القول بالفطر من الاحتلام فيه حرج؛ لعدم إمكان التحرز منه إلا بترك النوم، والنوم مباح، وتركه غير مستطاع.

ب- ولأنَّه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة مباشرة.

ج- ولأنَّه عن غير اختيارٍ منه، فأشبه ما لو دخل حلقَهُ شيءٌ وهو نائم[(١)].

٧ الكُحل والتداوي بالقطرات:

فلا بأس للصائم أن يكتحل[(٢)]، وأن يقطر في عينيه وفي أذنيه وإنْ وجد طعمه في حلقه، فإنَّه لا يفطر بهذا؛ ولأنَّه ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب، وأمَّا قطرة الأنف فإنْ وجد طعمًا في حلقه فيفطر، وإنْ لم يجد فلا[(٣)].

٨ **وضع الحناء:** قال الشيخ ابن عثيمين: «فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطِّر، ولا يؤثِّر على الصائم شيئًا: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره»[(٤)].

٩ **التداوي بالحقن:** يجوز التداوي بالحقن غير المغذية في العضل والوريد

---

(١) "**المغني**" لابن قدامة (٣/ ١٢٨).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: «فأين في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ أن الكحل مفطر، فإذا كان عنده نص من القرآن أو السُّنَّة، فعلى العين والرأس، وإذا لم يكن عنده نص، فالأصل أنَّ صومه صحيح منعقد، بمقتضى دليل الشرع، ولا يمكن أن نُضيق على عباد الله، وأن نُحرم عليهم ما أحل الله لهم إلا بدليل». "**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١٩/ ٢٠٨).

(٣) "**مجموع الفتاوى**" لابن باز (١٥/ ٢٦١)، و"**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١٩/ ٢٠٦)، و"**فتاوى نور على الدرب**" لابن عثيمين (١١/ ٢).

(٤) "مجموع الفتاوى" لابن عثيمين (١٩/ ٢٢٧)، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (١٠/ ٨٢٣).

للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنَّها في حكم تناول الطعام والشراب، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلًا فهو أولى[١].

والتحاميل المهبليَّة وكذا الشرجيَّة، لا تفطِّر؛ لأنَّ الفرج (القُبُل والدُّبُر) ليس منفذًا للطعام ولا الشراب[٢].

وكذلك إبر الأنسولين، فلا تؤثر على الصيام؛ لأنَّه هرمون علاجي، وليس مغذِّيًا[٣].

١٠ **الحجامة**[٤]: الراجح فيها، أنها لا تُفطر، وتُكره لمن كان ضعيفًا، وبه قال الجمهور، ودليلهم:

أ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٥].

قال الطحاوي: «فَدَلَّ فِعْلُهُ هَذَا ﷺ، عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمَ؛ إِذًا لَمَا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٦].

ب - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن باز (١٥/ ٢٥٧)، و«**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (١٩/ ٢١٩-٢٢٠)، و«**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**» (١٠/ ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠).

(٢) انظر «**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (١٩/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) «**جلسات رمضانية**» لابن عثيمين (٨/ ١٩)، و«**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**» (٢٤/ ٤٣٨).

(٤) الحجامة: امتصاص الدَّم بالمِحْجَم. «**القاموس الفقهي**» لسعدي أبو جيب (ص:٧٨)، وهذا فيما مضى، أمَّا في عصرنا هذا، فلم تُعد بمصِّ الدَّم عبر المِحْجَم، بل أصبح لها أدواتها الخاصة بها، ولم يعد الحجَّام بحاجة إلى استخراج الدَّم بطريقة المص. انظر «**مفطرات الصيام المعاصرة**» لأحمد الخليل (ص:٩٩).

(٥) رواه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢)، واللفظ للبخاري.

(٦) «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي (٢/ ١٠١).

الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟»، قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[(١)].

ج - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؛ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[(٢)].

د - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[(٣)].

إشكال: جاء في حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بالبَقيعِ، وَهُوَ يَحتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِيَّ لِثَمَانِ عَشَرَةَ خَلَتْ مِن رَمَضَانَ، فقال ﷺ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ**»[(٤)].

والجواب عليه من وجوه:

أولًا: أنَّ الحديث منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ بدليل أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يصحب النبيَّ ﷺ مُحرِمًا إلا في حجة الوداع، وحديث: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ**» كان يوم الفتح، كما جاء في بعض ألفاظه.

ثانيًا: معنى قوله ﷺ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ**»، أي: تعرَّضا للإفطار، أمَّا الحاجم فلأنَّه لا يأمن وصول شيء من الدَّم إلى جوفه عند المص، وأمَّا المحجوم

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «**المصنف**» (٢/ ٣٠٨) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح، قد تقدَّم.

(٤) رواه أحمد (٢٨/ ٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١)، والحديث صحيح، صححه الشيخان: الألباني في «**صحيح أبي داود**» (٢٣٦٨)، وشيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (١/ ٣٩٩)، وجاء من حديث ثوبان مرفوعًا، رواه أبو داود (٢٣٧٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، صححه الشيخان: الألباني في «**صحيح أبي داود**» (٢٣٧٠)، وشيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (١/ ١٦١).

فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدَّم، فيؤول أمره إلى أن يُفطر.

ثالثًا: أنَّه تغليظ، ودعاء عليهما؛ لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما.

مسألة: يجوز سَحْبُ الدَّم؛ للفحص في نهار رمضان، ولا يُفسد الصَّوم، بل يُعفى عنه؛ لأنَّه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطِّرات المعلومة من الشَّرع، فحكمها حكمُ الرُّعافِ، وقَلْعِ الضِّرس[(١)].

١١ **بخاخ الربو:** استعمال البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان، وذلك لأنَّ هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلًا ولا شربًا يصل إلى المعدة[(٢)].

كما أنَّ دخول الشيء إلى المعدة من بخاخ الربو؛ مشكوكٌ فيه، واليقين لا يزول بالشك.

ويدخل تحت هذا الأكسجين الذي يستعمله الغوَّاصون في البحر، فهو هواء، لا يؤثر على الصوم.

وكذلك الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، فإنَّه لا يُفطِّر[(٣)].

١٢ **مضغ العلك[(٤)]:** إن كان قويًا ولا يتحلَّب منه شيء، وإنما كلما مضغه

---

(١) "**مجموع الفتاوى**" لابن باز (١٥/ ٢٦٥)، و"**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١٩/ ٢٤٩)، و"**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**" (١٠/ ٢٦٣).

(٢) "**مجموع الفتاوى**" لابن باز (١٥/ ٢٦٥)، و(١٩/ ٢١١)، و"**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١٩/ ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢).

(٣) "**توضيح الأحكام**" للبسَّام (٣/ ٥٠٤).

(٤) بكسر العين ويجوز فتحها.

صَلُبَ وقوي؛ فلا يؤثر على الصوم.

وإن كان يتحلل منه أجزاء، بحيث لو علكه صار مثل التراب، فلابدَّ أن ينزل منه شيء يجري مع الريق، فهذا النوع حرام على الصائم، وهو قول عامَّة أهل العلم.

قال المرداوي: «هذا لا نزاع فيه في الجملة، بل هو إجماع»[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «القوي هو الشديد الذي لا يتفتت؛ لأنَّه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم.

فإنْ لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة، ولكن مع ذلك لا ينبغي أنْ يمضغه أمام الناس؛ لأنَّه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس، فما الذي يدريهم أنه علك قوي أو غير قوي، أو أنَّه ليس فيه طعم، أو فيه طعم، وربما يقتدي به بعض الناس، فيمضغ العلك دون اعتبار الطعم»[(٢)].

١٣ **ذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف:** فيباح للصائم ذوق الطعام، فقد ثبت عن الحسن البصري: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ يَمُجَّهُ»[(٣)].

تنبيهٌ: أمَّا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ»، فلا يصح[(٤)].

وشرط ذوق الطعام: ألا يدخل منه شيء إلى حلقه، إنما يمضغ الطعام دون بلع؛ لمعرفة حلاوته، أو ملوحته، ونحو ذلك، ومثله مضغ الطعام للطفل،

---

(١) «**الإنصاف**» للمرداوي (٣/ ٢٣٢). (٢) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٤٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٤٣٥) بإسناد حسن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٢/ ٣٠٥) من طريقين: إحداهما من طريق جابر بن يزيد الجعفي (متهم بالكذب)، والأخرى من طريق شريك بن عبد الله القاضي (صدوق كثير الخطأ).

ويُكره من غير عُذر، فعن يونس عن الحسن قال: «رَأَيْتُهُ يَمْضُغُ لِلصَّبِيِّ طَعَامًا، وَهُوَ صَائِمٌ»، قَالَ: «يَمْضُغُهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ، يَضَعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَذَوْقُ الطَّعَامِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَكِنْ لَا يُفْطِرُهُ. وَأَمَّا لِلْحَاجَةِ فَهُوَ كَالْمَضْمَضَةِ»[(٢)].

١٤ **الاغتسال للصائم:** يباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبرُّد، وقد تقدم حديثا عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصبح جنبًا، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر الصادق.

وعن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ[(٣)] يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ»[(٤)].

تنبيـــهٌ: جاء عن عبد الله بن أبي عثمان قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ صَائِمٌ يَبُلُّ الثَّوْبَ ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ»[(٥)]، إلا أنه لا يصح[(٦)].

وَقَدْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ فِي مَاءٍ، فَوَجَدَ بَرْدَهُ فِي بَاطِنِهِ لَا يُفْطِرُ[(٧)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٧٥١٢)، وابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٢/ ٣٠٥، ٣٠٤)، والأثر صحيح.

(٢) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) العَرْج: بفتح العين وسكون الراء والجيم، قرية جامعة، من أعمال الفرع، على أيام من المدينة. «**عون المعبود**» لشرف الحق العظيم آبادي (٥/ ١٨٤).

(٤) رواه أحمد (٢٥/ ٢٤١)، وأبو داود (٢٣٦٥) واللفظ له، والحديث صحيح، وصححه الشيخ الألباني في «**صحيح أبي داود**».

(٥) «**المصنَّف**» لابن أبي شيبة (٤/ ٦٣).

(٦) لجهالة عبد الله بن أبي عثمان (مجهول حال).

(٧) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٣٠).

المعذورون بالإفطار

ينقسم الناس فيمن أبيح لهم الفطر، على نوعين:

النوع الأول: **مَن رُخِّص له الفطر، وهو بالخيار**، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وهم:

١ **المريض:** أباح الله للمريض الفطر رحمةً به، وتيسيرًا عليه، والمرض المبيح للفطر هو: «كلُّ ما خَرَجَ بِهِ الإنسَانُ عَن حَدِّ الصِّحَّةِ مِن عِلَّة»[(١)].

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ مِنْ مُبِيحَاتِ الإفطَارِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالأصل فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤][(٢)].

وللمريض ثلاثُ حالات:

الأولى: أن يكون مرضه يسيرًا، لا يتأثر بالصوم، ولا يكون الفطر أرفق به، كالزكام اليسير، أو الصُّداع اليسير، أو وجع الضرس[(٣)] ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر.

الثانية: أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره،

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي، مادة (مرض).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٣٦١).

(٣) إن كان يسيرًا.

فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم.

الثالثة: أن يشقَّ عليه الصوم، ويتسبب في ضرر، قد يفضي إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم أصلًا[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩][(٢)].

قال النووي: «شَرْطُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ: أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ، يُشَقُّ احْتِمَالُهَا، قَالُوا: «وَهُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ»، قَالَ أَصْحَابُنَا: «وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ، بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ»[(٣)].

وقال ابن عبد البَر: «ولا يُفطِرُ المريضُ حتى تُصيبَهُ مشقَّةٌ، غيرُ مُحتملةٍ، وليسَ لذلك حدٌّ». والله أعلم»[(٤)].

فائدة: شرعية الإفطار، تكمُن في أمرين:

الأول: المشقَّة في الصيام عند المريض.

الثاني: تخوُّف الطبيب من المضاعفات على المريض حال صومه.

إلا أنَّ ذلك ليس حُكمًا مطلقًا، بل لابدَّ من توافر شروط، إذا قامت في

---

(١) وإن صام أجزأهُ بالإجماع، قال ابن عبد البَّر في **"التمهيد"** (٢/ ١٧٥): «إِجْمَاعُهُمْ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَصَامَ وَأَتَمَّ يَوْمَهُ، أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ»، وقال ابن حزم في **"مراتب الإجماع"** (ص:٤٠): «وَاتَّفَقُوا على أَن الْمَرِيض إذا تحامل على نَفسه فصَام أَنه يُجزئهُ»، وأما في **"المحلى"** (٤/ ٤٠٥) (٧٦٢) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ كَانَ يُؤْذِيه الصَّوْمُ فَتَكَلَّفَهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الْحَرَجِ وَالتَّكَلُّفِ، وَعَنْ أَذَى نَفْسِهِ».

(٢) **"أحكام القرآن"** لأبي بكر ابن العربي (١/ ١١٠-١١١)، و**"الشرح الممتع"** لابن عثيمين (٦/ ٣٤١).

(٣) **"المجموع"** للنووي (٦/ ٢٥٨).

(٤) **"الكافي في فقه أهل المدينة"** لابن عبد البر (١/ ٣٣٨).

الطبيب، وجب الرُّجوع إليه، منها:

أ - الصدق والأمانة.

ب - الحذق والمهارة.

ج - الإسلام، (وقيل: لا يُشترط أن يكون مسلمًا، فيجوز ولو كان كافرًا)[١].

ويباح للصحيح الذي يخشى المرض بالصيام أن يفطر[٢]، لأنَّه كالمريض الذي يخاف زيادة مرضه أو إبطاء برئه بالصوم، وكذا يُشرع له الإفطار إذا غلبه الجوع والعطش فخشي على نفسه الهلاك - ولو كان صحيحًا مقيمًا - فهو في معنى المريض، وعليه القضاء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[النساء: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[الحج:٧٨]، وقال النبيُّ ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣].

ويدخل تحت هذا الصِّنف: **المجاهد** يفطر ليتقوى على الجهاد.

قال الرَّملي: «وَيَنْبَغِي أَنَّ مِثْلَ خَوْفِ الْمَرَضِ أَوْ زِيَادَتِهِ، مَا لَوْ قَدِمَ الْكُفَّارُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَثَلًا، وَاحْتَاجُوا فِي دَفْعِهِمْ إلَى الْفِطْرِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِتَالِ إلَّا بِهِ جَازَ لَهُمْ، بَلْ قَدْ يَجِبُ إنْ تَحَقَّقُوا تَسَلُّطَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ حَيْثُ لَمْ يُقَاتِلُوهُمْ»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَالْمُسَافِرُ[٥] الْأَفْضَلُ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ أَضْعَفَهُ

---

(١) «**مسائل فقهية معاصرة في الصوم**» لعبدالرحمن السَّند (ص:٣٢).

(٢) إن كان يعاني من أمراض قد شُفي منها.

(٣) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «**نهاية المحتاج**» للرَّملي (٣/ ١٨٦).

(٥) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب (والمجاهد) فهو أنسب للسياق.

عَنْ الْجِهَادِ، كُرِهَ لَهُ، بَلْ يَجِبُ مَنْعُهُ»[١].

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال:٦٠]، وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا»[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين: «ففي هذا الحديث إيماء إلى أنَّ القوَّة على القتال سبب مستقل غير السَّفر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعل علَّة الأمر بالفطر القوَّة على قتال العدو دون السَّفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول»[٣].

وقال ابن القيم: «وَبِالْجُمْلَةِ فَتَنْبِيهُ الشَّارِعِ وَحِكْمَتُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ وَنَبَّهَ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا، وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطِرُوا لِأَجْلِهَا»[٤].

٢ **المسافر:** يباح الفطر للمسافر حتى ولو قوي على الصيام؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

قال ابن قدامة: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْجُمْلَةِ»[٥].

ولا يُباح للمسافر الفطر حتى يجاوز البيوت وراء ظهره، ويخرج من بين بُنيانها؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

---

(١) «**الفتاوى الكبرى**» لابن تيمية (٥/ ٣٧٦). (٢) رواه مسلم (١١٢٠).
(٣) «**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (٢٠/ ٢٤٢). (٤) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٥٣).
(٥) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١١٦).

ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج من بلده؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا»[(١)].

قال ابن المنذر: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ لِلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ، أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي مِنْهَا»[(٢)].

وقال ابن عبد البَر: «وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ»[(٣)].

والسفر المجيز للفطر هو: السفر الذي يصحُّ فيه القصر للصلاة، ولا يجوز الفطر في سفر لا تقصر فيه الصلاة[(٤)].

والمسافر بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[(٥)]، وفي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ**[(٦)]**، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[(٧)].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٤٣٢٣) من طريق عبد الله بن عمر، وهو العمري (ضعيف)، لكن له شاهد في «**المصنَّف**» لعبدالرزاق (٤٣٢٤)، فالأثر حسن لغيره.

(٢) «**الأوسط**» لابن المنذر (٤/ ٣٥١).

(٣) «**الاستذكار**» لابن عبد البر (٢/ ٢٣٠)، و«**المغني**» لابن قدامة (٢/ ٢٦٠).

(٤) «**المجموع**» (٦/ ٢٦١)، و«**شرح صحيح مسلم**» (٤/ ٢٤) كلاهما للنووي، و«**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١١٦)، و«**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢٨/ ٤٧).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٢) ومسلم (١١٢١) واللفظ للبخاري.

(٦) من أهل العلم مَن أخذ من هذه اللفظة أفضلية الفِطر.

(٧) رواه مسلم (١١٢١).

ولحديثي أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[(١)]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[(٢)].

فإنْ سافر وأفطر ثمَّ بَدَا له الرجوع لعائق، فلا شيء عليه، قال ابن عبد البَر: «وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ مَشَى فِي سَفَرِهِ حَتَّى تَغِيبَ بُيُوتُ الْقَرْيَةِ وَالْمِصْرِ، فَنَزَلَ فَأَكَلَ، ثُمَّ عَاقَهُ عَائِقٌ عَنِ النُّهُوضِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ»[(٣)].

والصوم أفضل لمن قوي عليه، وكذا الفطر إن كان يشقُّ عليه الصوم، فأيسرهما أفضلهما، وعلى هذا أدلَّة، فإليكموها:

أ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[(٤)].

ب - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»[(٥)]».

ج - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥). (٢) رواه البخاري (١٨٤٥)، ومسلم (١١١٨).
(٣) «**الاستذكار**» لابن عبد البر (٣/ ٣٠٨). (٤) رواه مسلم (١١١٦).
(٥) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، واللفظ لمسلم.

مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(١).

د - عن جابر رضي الله عنه أيضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٢).

ويجوز له الصوم في حالة عدم المشقَّة؛ لحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «الْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّوْمَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَشَقَّةَ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ»(٤).

الخلاصة: للمسافر ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشقَّ عليه الصوم أو يعوقه عن فعل خير: فالفطر في حقِّه أولى، ومن هذا ما في حديث جابر رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٥).

وحديث أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا

---

(١) رواه مسلم (١١١٤).
(٢) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).
(٣) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).
(٤) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/١٨٣).
(٥) تقدَّم قريبًا.

الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»[1]».

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا»[1].

الحالة الثانية: أن لا يشق عليه الصيام ولا يعوقه عن فعل الخير، فالأولى له الصيام[2]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ»[1].

وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[1].

الحالة الثالثة: أن يشقَّ عليه الصوم مشقَّة شديدة غير محتملة، قد تفضي إلى الهلاك، فهنا يجب الفطر ويحرم الصوم، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى

---

(١) تقدَّم قريبًا.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في «**مجالس شهر رمضان**» (ص:٥١): «فالصَّومُ أفضلُ؛ لأنَه أسْرعُ في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صامَ معَ الناسِ؛ لأنه فعلُ النبي ﷺ». «**مجالس شهر رمضان**» (ص:٥١).

بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[(١)]»[(٢)].

تنبيهٌ: قد يتوهَّم بعض النَّاس أنَّ الفِطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز، فيعيبون على من أخذ برخصة الله، أو أنَّ الصيام أولى؛ لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها؛ فالله يعلم ما كان وما سيكون، فهو القائل سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾[البقرة:٢١٦]، والقائل ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤﴾[مريم:٦٤]، ومن مقاصد الشَّريعة اليُسر، وقد قال الله ﷻ أثناء ذكر رخصة الإفطار في السفر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ناهيك أنَّ الذي شَرَّعَ الدِّين هو خالق الزَّمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة النَّاس وما يُصْلِحُهُم، وما يَصْلُحُ لهم، قال الله ﷻ: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾[الملك:١٤][(٣)].

مسألة: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم؛ لأنَّه لا دليل على وجوب الإمساك، ولأنَّه لا فائدة من هذا الإمساك، وذلك لوجوب القضاء عليه، كما أنَّ حُرمة الزمن قد زالت بِفِطْرِهِ أوَّل النهار، فله أن يأكل ويشرب، حتى قال مالك والشافعي: «وَلَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ[(٤)]، جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أُحِبُّ لَهُمَا أَنْ يَسْتَتِرَا

---

(١) تقدَّم قريبًا.

(٢) "**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٦/ ٣٤٣)، "**صحيح فقه السنَّة**" لكمال السيد سالم (٢/ ١٢٠).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "**مجموع الفتاوى**" (٢٥/ ٢١٠): «وَلَمْ تَتَنَازَعْ الْأُمَّةُ فِي جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ».

(٤) أثناء النَّهار.

بِالْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ؛ خَوْفَ التُّهَمَةِ»[(١)].

واستدلَّ العلماء على ذلك بأدلة، منها:

أ - قول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ من أفطر لعلة تُبيح الفطر، فإنَّه يستديم الفطر بقية يومه، وإن زالت العلة؛ لأنَّه وقت دخوله على أهله لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم، فلا يلزمه الإمساك كذلك[(٢)].

ب - أنَّ المسافر أُبيح له الفطر في أول النَّهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النَّهار، كما لو دام العذر.

ج - ولعدم النيَّة من الليل، فجاز له الأكل كالمُفطر بالأكل.

د - ولأنَّهم لم يدركوا في وقت العبادة ما يمكنهم التلبس بها فيه؛ فأشبه ما لو زالت أعذارهم ليلًا[(٣)].

فمن عزم على السفر في رمضان فإنَّه لا يفطر، ولا ينوي الفطر حتى يسافر؛ لأنَّه قد يغير رأيه أو يحدث طارئ فلا يسافر.

قال ابن عبد البر: «وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالْعَمَلِ وَالنُّهُوضِ فِي سَفَرِهِ، وَلَيْسَتِ النِّيَّةُ فِي السَّفَرِ كَالنِّيَّةِ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا

---

(١) «**التمهيد**» لابن عبد البر (٧/ ٢٢٩)، و«**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٦٨)، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٣٥).

(٢) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٦٧).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (١٩/ ٩٩).

نَوَى الْإِقَامَةَ كَانَ مُقِيمًا فِي الْحِينِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عِلْمٍ»[(١)].

تنبيهٌ: أمَّا ما جاء عن محمد بن كعب أنه قال: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ»، ثُمَّ رَكِبَ»؛ فمُعَل[(٢)].

ومن كان يعتاد السفر، كالمُكاري -صاحب الأجرة- فله الفطر والقضاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَيُفْطِرُ مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إلَيْهِ. كَالتَّاجِرِ الْجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنْ السِّلَعِ، وَكَالْمُكَارِي الَّذِي يَكْرِي دَوَابَّهُ مِنْ الْجُلَّابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ»[(٣)].

فائدة: لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَلَا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصُومَا فِي رَمَضَانَ غَيْرَهُ: مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ صَامَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا عَنْ رَمَضَانَ، وَلَا عَمَّا نَوَى، وَلَا غَيْرِهِ[(٤)].

٣ الحامل والمرضع: فإذا كانت المرأة الحامل أو المرضع قادرة على الصوم،

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٧-٢٨٨)، وأعله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٤٠)، فقد أورد الحديث من طريقين: **إحداهما**: من طريق محمد بن عبدالرحمن بن مجبر عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب فذكره عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (سُنَّةٌ)، **والطريق الثانية**: من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب فذكره عن أنس رضي الله عنه بلفظ: (لَيسَ بِسُنَّةٍ). قال ابن أبي حاتم: قال أبي: «حديث الدراوردي أصح». فعلى كلام أبي حاتم لا يصح مرفوعًا.

(٣) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢١٣).

(٤) قاله النووي في «**المجموع**» (٦/ ٢٦٨).

ولا تلحقها مشقة، ولا تأثير على جنينها، فيجب عليها أن تصوم؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولأنَّه لا عذر لها في ترك الصيام.

وإن خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما، فيجوز لهما الفطر بلا خلاف[(١)].

ودليله حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري رضي الله عنه قال: «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ**»، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

٤ **الشيخ الكبير والمرأة العجوز:** أجمع العلماء على أنَّ الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر[(٣)].

والدليل على ذلك، قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وعَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابن عباس رضي الله عنهما، يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ

---

(١) "**المجموع**" للنووي (٦/ ٢٧٣)، و"**المغني**" لابن قدامة (٤/ ١٤٨)، و"**موسوعة الإجماع**" لسعدي أبو جيب (٢/ ٧٤٥).

(٢) رواه أحمد (٣١/ ٣٩٤، ٢٩٢)، و(٣٣/ ٤٣٨)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وفي "**السنن الكبرى**" (٢٦٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وعبد بن حميد في "**المنتخب**" (٤٣٠)، والطبراني في "**المعجم الكبير**" (٧٦٦)، والحديث فيه كلام؛ لا ينزل عن درجة الحسن. وحسَّنه شيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" (١/ ١١٠).

(٣) "**الإجماع**" لابن المنذر (١٢٩)، و"**الاستذكار**" لابن عبد البَر (١٠/ ٢١٣)، و"**مراتب الإجماع**" لابن حزم (٧٢).

الشَّيْخُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(١)]، وفي لفظ آخر عنه ﷺ قال: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين: «**وجه الدلالة من الآية**: أنَّ الله تعالى جعل الفدية عديلًا للصوم، لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثمَّ نُسخ التخيير إلى وجوب الصوم عينًا، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزًا لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا»[(٣)].

وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: «كَبُرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ»[(٤)].

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّه لو تكلَّفا الصَّوم فصاما؛ أجزأ ذلك، ولم يجب عليهما شيء[(٥)].

النوع الثاني: مَن يجب عليه الفطر، وإن صام فلا يصح صومه، وهما:

١ **الحائض والنُّفساء:** يجب على الحائض والنُّفساء الفطر، ولا يصح صومهما، بل يحرم عليهما، فلو صامتا أثمتا، وكان الصوم باطلًا، ويجب عليهما القضاء، قال النووي: «وهذا كلُّه مجمع عليه»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٦٠٦)، والدارقطني (٣/ ١٩٥)، وقال: «إسناده صحيح». وهو كما قال.

(٣) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٢٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٤/ ٢٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٧١)، وسنده صحيح.

(٥) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٥٩)، و«**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١٤١).

(٦) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٥٧).

وقال أبو محمد ابن حزم: «وأجمعوا أَن الْحَائِض تقضي مَا أفطرت فِي حَيْضهَا، وَأجْمع من يَقُول على أَن الْحَائِض لَا تَصُوم أَن النُّفَسَاء لَا تَصُوم»[(١)].

وعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(٢)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[(٣)].

والحائض والنُّفساء سواءٌ؛ لأنَّ دم النِّفاس هو دم الحيض، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ، ومتى وُجِدَ الحيضُ في جُزءٍ من النَّهار فسد صوم ذلك اليوم، سواءٌ وُجِدَ في أوَّله أو في آخره، ومتى نوت الحائض الصَّوم، وأمسكت، مع علمها بتحريم ذلك، أثِمَت، ولم يُجزئها[(٤)].

تنبيهٌ: ويفترقان في بعض الأحكام، فإليكها:

أ - طول مدة النِّفاس، بخلاف الحيض.

---

(١) «**مراتب الإجماع**» لابن حزم (ص:٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٤) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١٥٣).

ب - النِّفاس لا يدلُّ على البلوغ؛ لأنَّ الحمل قبله، بخلاف الحيض.

ج - عدم حصول العدَّة بالنِّفاس؛ لأنَّ عدة الحامل بوضع الحمل.

د - لا يجوز تطليق الحائض في أثناء حيضتها، ويجوز تطليق النُّفساء أثناء النِّفاس[١].

مسألة: إذا طهرت الحائض أو النُّفساء أثناء النَّهار، فلا يلزمهما الإمساك بقية النَّهار؛ لأنَّه ليس هناك دليل يأمرهما بذلك، وعليهما قضاء هذا اليوم.

وإذا طهرت قبل الفجر الصادق، ولو بلحظة نوت الصيام سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده، ويكون صومها صحيحًا، قال النووي: «وإذا انقطع دم الحائض والنُّفساء في الليل ثُمَّ طلع الفجر قبل اغتسالهما صحَّ صومهما، وَوَجَبَ عليهما إتمامُه، سَوَاءٌ تَركت الغُسل عمدًا أو سَهوًا، بعُذر أم بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافَّة»[٢].

مسألة: إذا حاضت المرأة قبل غروب الشَّمس - ولو بلحظة - فعليها قضاء ذلك اليوم، وأمَّا إذا أحست بأعراض الحيض من وجعٍ وتألُّم، لكن لم ترَ الدَّم خارجًا إلا بعد غروب الشَّمس فصومها صحيح؛ إذ العبرة بخروج الدَّم؛ لأنَّ الأحكام متعلقة بنزول دم الحيض، لا بأعراضه، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقال النبيُّ ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[٣].

ويشهد لذلك في حكم احتلام المرأة، فالتعويل على نزول الماء[٤]؛ لما جاء في حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

---

(١) انظر كتابي «**إدمان الطروق لمعرفة الفروق**» (ص:١١٥).

(٢) «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٧/ ٢٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أي: المني.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن العبرة بنزول المادَّة، سواء أكانت منيًّا أم دمًا.

مسائل:

الأولى: المستحاضة صومها صحيح على كل حال، فلا تمتنع عن الصوم، قال الكاساني: «وأمَّا حُكم الاستحاضة، فالمستحاضة حُكمها حُكم الطَّاهرات، غير أنَّها تتوضَّأ لوقت كلِّ صلاة على ما بيَّنَّا»[(٢)].

الثانية: إذا اشتبه الدَّم على المرأة، فلم تميز هل هو دم حيض أم دم استحاضة، فالأصل في الدَّم الخارج من المرأة أنه دم حيض، حتى يتبيَّن أنه دم استحاضة، وعلى هذا فتعتبره دم حيض، مالم يتبيَّن أنه دم استحاضة[(٣)].

الثالثة: إذا نامت المرأة وهي حائض، فاستيقظت بعد الفجر وهي طاهر، فشكَّت هل حصل الطُّهر قبل الفجر أو بعده؟ لم يصح صيامها ذلك اليوم.

قال مالك: «إن استيقظتْ بعد الفجر، فشكَّتْ، أطهرت قبل الفجر أو بعده، فلتصم يومها ذلك وتقضيه، إذ لا يزول فرض بغير يقين، فأمرتُها بالقضاء خوف أن يكون طهرها بعد الفجر، وأمرتُها بالصَّوم خوف أن يكون طهرها قبل الفجر»[(٤)].

الرابعة: هناك فروق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٣١٣)، واللفظ له.

(٢) «**بدائع الصنائع**» للكاساني (١/ ٤٤).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (١١/ ٢٧٥).

(٤) «**التاج والإكليل لمختصر خليل**» لمحمد بن يوسف المواق المالكي (٣/ ٣٤١).

١- دم الحيض يميل إلى السَّواد، وأمَّا دم الاستحاضة فهو أحمر، يميل إلى الصُّفْرَة.

٢- دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

٣- دم الحيض له رائحة كريهة، بخلاف دم الاستحاضة فلا رائحة له.

٤- دم الحيض يخرج من أقصى الرَّحِم، أمَّا دم الاستحاضة فهو يخرج من أدنى الرَّحِم، من عرق يقال له العَاذِل.

٥- دم الحيض دم طبيعة وجبلة، يخرج في أوقات معلومة، وأمَّا دم الاستحاضة فهو دم علَّة وفساد، ليس له وقت محدود.

٦- دم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر؛ لأنَّه تجمَّد في الرَّحِم ثم انفجر، وأمَّا دم الاستحاضة فيتجمَّد إذا ظهر[(١)].

الخامسة: تخرج أوساخ -الكُدرة والصُّفرة- من فرج المرأة، ولها ثلاث حالات:

١- أن تكون الكُدرة أو الصُّفرة قبل الحيض فلا عبرة بهما، مثال ذلك: قبل نزول دم الحيض تأتي بعض النساء كُدرة أو صُفرة لمدة يوم أو يومين مثلًا، فلا عبرة بهما، وتنتظر حتى ينزل عليها الدَّم؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»[(٢)].

٢- أن تكون الكُدرة أو الصُّفرة في زمن الحيض فهي من الحيض، مثال ذلك: امرأة عادتها ستة أيام، يأتيها الدَّم في اليوم الأول، والثاني، ثمَّ في اليوم الثالث ترى كُدرة أو صُفرة، ثم يعاودها الدَّم في اليوم الرابع، والخامس،

---

(١) انظر كتابي "**إدمان الطروق لمعرفة الفروق**" (ص:١٣٠-١٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠).

والسادس، فهذه تأخذ أحكام الحيض.

٣- أن تكون الكُدرة أو الصُّفرة في آخر زمن الحيض، فإذا كان هذا من قبل الطُّهر فهي من الحيض، وإذا كان بعد الطُّهر فلا عبرة بهما هنا، وتأخذ المرأة أحكام الطَّاهرات؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها المتقدِّم، وفي رواية بلفظ: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»[(١)].

السادسة: الدَّم الذي يخرج من الحامل، على نوعين:

النوع الأول: نوع يُحكم بأنَّه حيض، وهو الذي استمرَّ بها، كما كان قبل الحمل؛ لأنَّ ذلك دليل على أنَّ الحمل لم يؤثر عليه، فيكون حيضًا.

النوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءًا، إمَّا بسبب حادث أو حمل شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض، وإنما هو دم عرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، فهي في حكم الطاهرات[(٢)].

السابعة: للطهر علامتان:

١- **القصَّة البيضاء:** وهي ماء أبيض زلالي، يخرج من فَرْجِ المرأة بعد انقطاع الدَّم.

٢- **الجفاف:** بأن ينقطع عنها الدَّم، و لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها.

الثامنة: لا بأس للمرأة أن تتناول حبوب منع الحيض؛ كي تواصل صيامها، من غير انقطاع؛ بشرطين:

الأول: إذا لم يكن هناك ضرر عليها من الناحية الصحيِّة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧) بإسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني في "**صحيح أبي داود**" (٣٠٧).

(٢) "**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١١/ ٢٧١).

الثاني: أن تستأذن من زوجها، إن كانت متزوجة[١].

قال ابن قدامة: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَرْأَةُ دَوَاءً يَقْطَعُ عَنْهَا الْحَيْضَ، إذَا كَانَ دَوَاءً مَعْرُوفًا»[٢].

وينبغي للمرأة أن ترضى بما قدَّر الله لها، فالنبيُّ ﷺ دخل عام حجة الوداع على أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تبكي، وكانت قد أحرمت بالعمرة، فقال: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**»، قالت: نعم، قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[٣]، فالذي ينبغي عليها أن تصبر وتحتسب، وإذا تعذَّر عليها الصوم والصلاة من أجل الحيض، فإنَّ باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتسبح الله سبحانه وتعالى، وتتصدق، وتحسن إلى الناس بالقول والفعل، وهذه من أفضل الأعمال[٤].

تنبيهان:

الأول: أنَّ بعض النساء تَطْهُرُ في آخر الليل، وتعلم أنها طهرت، ولكنها لا تصوم ذلك اليوم؛ ظنًّا منها أنها إذا لم تغتسل فإنَّها لا يصح صومها، وليس الأمر كذلك، بل صومها صحيح، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

الثاني: أنَّ بعض النساء تكون صائمة، فإذا غربت الشَّمس وأفطرت، جاءها الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنَّها إذا أتاها الحيض بعد

---

(١) "**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١١/ ٢٨٣).

(٢) "**المغني**" لابن قدامة (٣/ ٣٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١٣).

(٤) "**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**" (٥/ ٤٤٠)، و"**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١١/ ٢٨٣).

الفطر، وقبل صلاة المغرب، فإنَّ صومها ذلك النَّهار يفسد، وكذلك بعض النساء تبالغ أيضًا، وتقول: إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء، فإنَّ صومها ذلك اليوم يفسد، وكل هذا ليس بصحيح، فالمرأة إذا غابت الشَّمس، وهي لم ترَ الحيض خارجًا، فصومها صحيح، حتى لو خرج بعد غروب الشَّمس بلحظة واحدة فصومها صحيح[(١)].

٢ **المجنون:** فهو لا يلزمه الصوم في هذا الحال، وإن صام فصيامه باطل بالإجماع، لقول النبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٢)].

قال أبو محمد ابن حزم: «اتَّفقُوا على أَنَّ صِيَام نَهَار رَمَضَان، على الصَّحِيح، الْمُقِيم، الْعَاقِل، الْبَالِغ، الَّذِي يعلم أَنَّه رَمَضَان، وَقد بلغه وجوب صِيَامه»[(٣)].

ولأنه ليس أهلًا لفهم الخطاب والتوجيه؛ بسبب ذهاب عقله.

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (١٩/ ٨١).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٦١، ٤٤٣، ٣٧٢، ٢٦٦، ٢٥٤)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٧٣٠٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد (٤١/ ٢٣١، ٢٢٤)، (٤٢/ ٥١)، والنسائي (٣٤٣٢)، وفي «**السنن الكبرى**» (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحديث صحيح لغيره، والشيخ الألباني صححه وتوسَّع في جمع طرقه في «**إرواء الغليل**» (٢/ ٤-٧).

(٣) «**مراتب الإجماع**» لابن حزم (ص:٣٩).

مفسدات الصوم

١ **الأكل والشرب عمدًا:** والمقصود به، إدخال الطعام والشراب عن طريق الفم أو ما يقوم مقامه في التغذية، كمن فُتحت له فتحة في بلعومه، أو أدخل دواء من أنفه (السُّعوط)[(١)].

ويدخل في ذلك كل طعام وشراب، سواء كان الطعام مما ينفعه كاللحم والماء، أو مما يضره كالتراب، والسُّم، والدَّم.

قال الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، فقد بيَّنَتِ الآية: أنَّه لا يُباح للصائم الأكل والشرب، بعد طلوع الفجر حتى غروب الشَّمس.

ولا فرق بين قليل الطعام وكثيره، فلو ابتلع شيئًا يسيرًا جدًا، كَحَبَّةِ السِّمسم متعمدًا، فإنَّه يفطر؛ لأنَّه يمكنه التحرُّز منه بعدم ابتلاعه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[(٢)].

ولا يجوز ابتلاع بقايا الطعام الموجودة بين أسنان الصائم، فإنْ ابتلعه عامدًا؛ يفطر، فإنْ كان شيئًا يسيرًا مما يجري مع الريق، ولا يتميَّز عن الريق

---

(١) السُّعوط بضم السين هو: صبُّ الدواء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، والسَّعوط بالفتح: اسم للشيء الذي يستعطه.

(٢) «المجموع» للنووي (٦/ ٣١٧)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٣٠٢) (٧٣٣).

ولا يَقْدِرُ عليه، فلا يؤثر على صومه[١].

أمَّا مَن أفطر بتناول الطعام والشراب متعمدًا، فيلزمه الإمساك بقيَّة يومه؛ لأنَّه أفطر بدون عذر، فلزمه إمساك بقيَّة النَّهار، وفِطْرُهُ عمدًا لم يُسقِط عنه ما وجب عليه من إتمام الإمساك[٢]، وهي كبيرة من الكبائر، قال الذهبي: «الْكَبِيرَة السَّادِسَة: إفطارُ يَوْمٍ من رَمَضَان، بِلَا عُذر»[٣].

ومن أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكر، أو ذُكِّرَ أنَّه صائم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[٤].

قال ابن دقيق العيد: «وقوله (فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)، يُستَدَلُّ به على صحَّة الصَّوم، فَإِنَّ فيه إشعارًا بأنَّ الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه»[٥].

وقال ابن القيم: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطِرُ بِهِ، فَإِنَّمَا يُفْطِرُ بِمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ، إِذْ لَا تَكْلِيفَ بِفِعْلِ النَّائِمِ، وَلَا بِفِعْلِ النَّاسِي»[٦].

فائدة: للآكل والشارب ناسيًا وهو صائم حالتان:

---

(١) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣١٧)، و«**المغني**» لابن قدامة (٤/ ٣٦٠)، و«**فتاوى نور على الدرب**» لابن عثيمين (٣/ ١٢٣٥).

(٢) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ٣٣)، و«**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٣٩)، و«**أعلام الموقعين**» لابن القيم (٢/ ٥٣).

(٣) «**الكبائر**» للذهبي (ص:٣٧).

(٤) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

(٥) «**إحكام الأحكام**» لابن دقيق العيد (٣/ ٣٣٩).

(٦) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٥٦).

الحالة الأولى: أن يذكر أنَّه صائم واللُّقمة في فمه، فيلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدلُّ على أنه في حكم الظاهر، أنَّ الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه.

الحالة الثانية: لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء[(١)].

٢ **ما كان بمعنى الأكل والشراب**، وهما شيئانِ:

أحَدُهما: حَقْنُ الدَّمِ في الصائمِ، مثل أن يُصابَ بنزيفٍ فيُحقنُ به دمٌ؛ فيُفطِر بذلك[(٢)]؛ لأنَّ الدَّمَ هو غايةُ الغِذاءِ بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدَّم فيه[(٣)].

الثاني: الإبر المغذِّية الَّتِي يُكْتَفَى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها أفطر؛ لأنَّه وإنْ لم تكن أكْلًا وشربًا حَقِيْقةً، فإنَّها بمعناهُما، فَثَبَت لها حُكمهما، فأمَّا الإبرُ غير المُغَذِّيةِ فإنَّها غيرُ مُفَطِّرةٍ سواءٌ تَنَاولها عن طريق العَضَلاتِ أو عن طريق الَعُرُوقِ، حَتَّى ولو وجدَ حرارتها في حلْقِهِ فإنَّها لا تُفْطِّر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شُربًا ولا بمعناها، فلا يثْبت لها حُكمهما، ولا عِبْرَةَ بوجودِ الطَّعْمِ في الحلْقِ في غير الأكل والشربِ، ولذا قال الفقهاء: «لو لَطَّخَ باطنَ قَدمِهِ بِحَنْظَلٍ فوجد

---

(١) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٨٦). (٢) احتياطًا.

(٣) وفي «**الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية**» (٢/ ٦٨) يقول الشيخ ابن عثيمين: «وفي السابق كنت أجزِم بأنَّه يُفطِّر، ثم ظهر لي أنَّ حقن الدَّم لا يفطِّر؛ لأنَّه ليس أكلًا ولا شُربًا ولا بمعناها، والأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده، ومِن القواعد المقرَّرة: أنَّ اليقين لا يزول بالشَّك»، وأمَّا البسام في «**توضيح الأحكام**» (٣/ ٤٩٥) لما ذكر المفطِّرات المجمع عليه، قال: «ومثل ذلك حقن الصائم بالدم؛ فإنَّه يمدُّ الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطعام والشراب».

طعْمَه في حلقِه لم يُفْطِر»[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ: «ليس في الأدلَّة ما يَقْتضي أنَّ المُفَطِّرَ الَّذِي جَعلهَ اللهُ ورسولُهُ مُفَطِّرًا، هو ما كَانَ واصِلًا إلى دماغٍ أو بَدنٍ، أوْ ما كان داخِلًا مِنْ مَنْفَذ، أو واصِلًا إلى جوفٍ، ونحْو ذَلِك من المعاني التي يجعلُها أصحابُ هذه الأقاويل هي مَنَاط الْحُكْمِ عند الله ورسولِه، قال: وإذا لم يكنْ دليلٌ على تعليق الله ورسولِه الْحُكْمَ على هذا الْوَصفِ، كان قولُ القائلِ: إنَّ الله ورسوله إنَّما جعلا هذا مُفَطِّرًا لِهذَا؛ قولًا بلا عِلمٍ»[(٢)].

ومن أُجرِيَ له غسيل كُلَوي - بأي وسيلة كانت - فإنَّه يُفطِر؛ لأنَّ غسيل الكُلَى مهما كانت صورته، فإنَّه لا يخلو من دخول المفطِّر، فهو يزوِّد الجسم بالدَّم النَّقي، وقد يزوِّده بمادة غذائية أخرى، فاجتمع مفطِّران: تزويد الجسم بالدم النَّقي، وتزويده بالموادِّ المغذِّية[(٣)].

٣ **تعمُّدُ القيء:** وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا، أمَّا إذا غلبه وسبقه فلا شيء عليه؛ وبه قال الجمهور، ودليلهم حديث: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[(٤)]، وما

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (٢٠/ ٢٨٤).

(٢) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥ / ٢٤٢)، وانظر «**مجالس شهر رمضان**» لابن عثيمين (ص: ٨٤-٨٥).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» لابن باز (١٥/ ٢٧٤)، و«**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**» (١٠/ ١٨٩).

(٤) رواه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٣١١٧)، والدارمي (١٧٧٠)، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سِيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وتابعه حفص بن غِياث عن هشام، عند ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٥٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣٧١).

وأعلَّه جمعٌ: أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ومن المتأخرين: ابن تيمية في أحد قوليه. =

= وقال البيهقي في "**السنن الكبرى**" (٤/ ٢١٩): «بعض الحفاظ لا يراه محفوظًا». وأُعِلَّ بعلل:

العلة الأولى: غلط عيسى بن يونس في الحديث، قال الإمام أحمد - كما في "**التلخيص الحبير**" للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٦٣) -: «حدَّث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه»، وقال ابن عبد البَر في "**الاستذكار**" (٣/ ٣٤٧): «وعيسى ثقة فاضل، إلَّا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه، وأنكروه عليه».

العلة الثانية: تفرُّد هشام بن حسان به، وأنه وهم فيه.

قال عيسى بن يونس - وهو راوية هشام في هذا الحديث -: «زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهَمَ فِيهِ» رواه الدارمي (١٧٧٠)، وعلق حسين الداراني محقق "**سنن الدارمي**" (١/ ٢٥) فقال: «إسناده صحيح».

وهشام بن حسان على ثقته عمومًا، وفي حديث ابن سيرين خصوصًا، ومع أنه كان يتثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين، كما قال أبو حاتم، إلا أنه قد عيب عليه رفع أحاديث عن ابن سيرين، لم يكن أصحاب ابن سيرين الذين هم أوثق منه يرفعونها، كما في "**شرح علل الترمذي**" لابن رجب (٢/ ٦٨٨-٦٨٩)، بل عيب عليه رفع أشياء من أحاديث ابن سيرين لم يكن ابن سيرين يرفعها، كما في "**تهذيب الكمال**" للمزي (٣٠/ ١٨٩)، و"**سير أعلام النبلاء**" للذهبي (٦/ ٣٥٩).

وهذا أولى؛ لأنَّ عيسى بن يونس - على ثقته وتثبته، ومتابعة حفص بن غياث له، على ما فيها - قد نص على أن أهل البصرة وهَّموا هشام بن حسان فيه؛ مما يعني تثبُّت عيسى فيه.

أو أنَّ هشامًا دخل عليه حديث: «مَن أكل ناسيًا...»، فأوهم فيه، كما أشار إلى ذلك أحمد، وقد كان يُخطِئ في بعض ما يرويه عن ابن سيرين في اللفظ، كما في تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ١٨٩).

العلة الثالثة: أنه اختلف فيه ما بين الوقف والرفع، فرُوي مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، وموقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن تيمية في "**منهاج السنة النبوية**" (٥/ ٢٢٤): «لم يثبت رفعه، وإنما ثبت أنه موقوفٌ على أبي هريرةَ رضي الله عنه».

وقال أيضًا كما في "**مجموع الفتاوى**" (٢٥/ ٢٢١): «لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة رضي الله عنه».

وقال النسائي في "**السنن الكبرى**" (٣١١٧): «وقفه عطاء». ثم أخرجه في الحديث الذي بعده=

جاء في حديث فُضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ، قَالَ: **فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ**، فَقُلْنَا لَهُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ كُنْتَ تَصُومُهُ، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ**»[(١)]، وثبت عن ابن عمر ﷺ أنَّه قال: «**مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»[(٢)].

تنبيـــهٌ: لنا أن نستدل أيضًا في هذا الباب بحديثي ثوبان وأبي الدرداء ﷺ فقد جاء من طريق مَعْدَانِ بْنِ طَلْحَةَ، «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ، حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ»[(٣)]، أي: أفطر بسبب القيء؛ لأنَّ الحكم إذا عقب بالفاء دلَّ على أنَّه العلَّة، كقولهم: سها فسجد. وهذا أولى من تأويل من أوله، بأنَّ المعنى: قاء فكفَّ عن مواصلة الصوم، فأفطر لذلك.

وما دام أنَّ الإفطار حصل هنا بسبب القيء؛ فلا يستقيم هذا إلا إذا كان

= من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ من قوله.

وقال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (٣/ ٣٤٧): «وهذا عندهم أصح موقوفًا على أبي هريرة ﷺ».

فالخلاصة: لا يصحُّ مرفوعًا، وللمزيد انظر «**نصب الراية**» للزيلعي (٢/ ٤٤٨)، و«**أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة**» لشيخنا مقبل الوادعي (٤٢٧).

(١) رواه أحمد (٢٣٩٦٣) بإسناده حسن.

(٢) رواه مالك في «**الموطأ**» (٨٢١)، وابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٤/ ٦٠) وسنده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٣٦/ ٣١-٣٣)، وابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٤/ ٦١)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٣)، والحديث صحيح، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (١/ ١٦٢) و (٢/ ١١٠).

بفعله، أي: أنَّه طلب القيء متعمدًا؛ فالمعنى إنَّه استقاء عمدًا فأفطر، وفي رواية: «اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ»[(١)]، ولكنها لا تصح.

ولا فرق بين قليل القيء وكثيره، فالحكم واحد على التفصيل السابق[(٢)].

أمَّا القَلَس[(٣)] إذا خرج ثم عاد بغير اختياره لم يفطره، وإذا ابتلعه عمدًا؛ فإنَّه يفطر، وبه قال أحمد واختاره ابن حزم[(٤)].

تنبيهٌ: قال الشيخ ابن عثيمين: «إذا راجت مَعِدتُهُ، لَمْ يلزمْه مَنْعُ القَيءِ؛ لأنَّ ذلك يَضُرُّه، ولكنْ يتركُه، فلا يحاولُ القيءَ، ولا منْعَه»[(٥)].

٤ خروج دم الحيض والنِّفاس: إذا حاضت المرأة أو نَفُسَت في جُزءٍ من النَّهار، سواء وُجِدَ في أوَّله أو في آخره، أفطرت وقضت، فإنْ صامت لم يجزئها.

قال النووي: «لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، وَيَحْرُمُ

---

(١) أخرجها أحمد (٤٥/ ٥٢٥)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٣١١٦)، وقد وهم معمر، قال البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ١٤٤): «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مُضْطَرِبٌ»، وقال أيضًا في «**السنن الكبرى**» (١/ ٢٢٤): «فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ تَقَيَّأَ عَامِدًا، وَكَأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِصَوْمِهِ»، وقال الشيخ الألباني: «ورجاله ثقات، غير أن معمرًا أخطأ في سنده على يحيى». «**إرواء الغليل**» (١/ ١٤٧).

(٢) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٧١-٣٧٢).

(٣) القَلَس -بفتح اللام، وقيل بسكونه- هو: أن يبلغ الطعام إلى الحلق -ملء الحلق أو دونه- ثم يرجع إلى الجوف.

(٤) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١٧)، و«**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٣٤٨) (٧٥٣)، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٤٢٦).

(٥) «**مجالس شهر رمضان**» لابن عثيمين (ص:١٠٢).

عَلَيْهِمَا، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ»[١].

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها، عند أن سألتها معاذة، فَقَالَتْ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟»، «فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، قُلْتُ: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ»، قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٢].

وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: قال النبيُّ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[٣]، وفي رواية له أيضًا: «**وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**»[٤].

٥ **الجماع**: فمتى جامع الصائم عالمًا عمدًا في نهار رمضان، أنزل أو لم ينزل، أثم بذلك، وفسد صومه بالإجماع[٥]، وعليه كفارة[٦].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾[البقرة:١٨٧]، وقول النبيِّ ﷺ عن ربه ﷻ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٧].

فضابط الجماع المفسد للصوم: هو ما كان فيه إيلاج لكامل الحشفة -أي رأس الذكر-، أو قدرها لمن قطعت حشفته، وإن لم ينزل.

---

(١) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٣٢).

(٥) «**موسوعة الإجماع**» لسعدي أبو جيب (٢/ ٧٤١).

(٦) كما سيأتي.

(٧) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١).

وأما التقبيل واللَّمس بدون إنزال فلا يُفطر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»[(١)]، وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما أنه سأل الرسولَ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلْ هَذِهِ**»، لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»[(٢)].

تنبيـــهٌ: إنْ كان الصائمُ يخشى على نفْسِه من الإنزالِ بالتقبيلِ ونحوِه، أو مِنَ التدَرُّج بذلك إلى الجماعِ؛ لعدمِ قوَّتِهِ على كَبْحِ شَهْوَتِهِ، فإنَّ التقبيلَ ونَحْوَه، يَحْرُمُ عليه حينئذٍ؛ سَدًّا للذَّريعةِ وَصونًا لصيامه عن الفسادِ، ولذلك أمر النبيُّ ﷺ المتوضئ، بالمبالغة في الاستنشاق، إلا أن يكون صائمًا؛ خوفًا من تسرُّب الماء إلى جوفه[(٣)].

٦ **تعمُّد الاستمناء:** وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع، كالاستمناء باليد أو نحو ذلك بقصد إخراجه بشهوة، فإنْ أنزل بشيء من ذلك، متعمدًا، ذاكرًا لصيامه، فسد صومه، ولزمه القضاء[(٤)] عند الجمهور[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) رواه مسلم (٧٤).

(٣) «**مجالس شهر رمضان**» لابن عثيمين (ص:٨٤)، وقد مضى على التقبيل والمباشرة في (مما يُباح للصائم فعله) من هذا الكتاب.

(٤) والتوبة.

(٥) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٣٧٣)، وأمَّا شيخنا مقبل الوادعي في «**إجابة السائل**» (ص:١٧٥)، فيقول: «ليس عليه قضاء؛ لأنَّ القضاء لا يكون إلا بدليل، والأدلة وردت في المسافر والمريض، إذا أفطرا» وهو الراجح.

وذهب أبو محمد ابن حزم إلى أنَّه إنِ استمنى -بغير جماع- لم يفسد صومه، وإن تعمَّد، فقال: «وَلَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ»[(١)].

قلتُ[(٢)]: ومذهب الجمهور أرجح، ويُستدلُّ لهم، بقول الله تعالى في الحديث القدسي، في شأن الصائم: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(٣)].

فالاستمناء بخروج المني (شهوة)، ومما يؤكد أنَّ المنيَّ يُطلقُ عليه: (شهوة)، قوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ...الحديث**»[(٤)].

مسألة: إذا أمنى الرجل بنظرة واحدة[(٥)]، فإنْ كان غير متعمِّد للنظر: فعند جمهور العلماء لا شيء عليه؛ لأنَّ نظر الفجأة معفو عنه، ويدلُّ لهذا: قول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾[النور:٣٠]، فأمر الله ﷻ بغض البصر ولم يأمر بعدم البصر، مما يدلُّ على أنَّ النظرة الأولى معفو عنها إن لم تكن متعمَّدة؛ ولحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[(٦)].

وأمَّا إن كان متعمدًا النظر حتى أَمْنَى، فقد أفطر.

٧ **الردة عن الإسلام**: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أنَّ من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنَّه يفسد صومه، وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام،

---

(١) «**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٣٣٨) (٧٥٣).

(٢) القائل: أبو عمَّار العدني.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) إلى ما حرَّم الله.

(٦) رواه مسلم (٢١٥٩).

سواء أسلم أثناء اليوم، أو بعد انقضائه؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ولأنَّ الصوم عبادة من شرطها النيَّة، فأبطلتها الردة[(١)].

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين: «إن المُفطِّراتِ السابقةَ ما عدا الحيضَ والنِّفاس، وهي الجماعُ والإنزالُ بالمباشرةِ والأكلُ والشربُ وما بمعناهما والحجامةُ[(٢)] والقيءُ[(٣)]، لاَ يُفطِّرُ الصائمَ شَيءٌ منها، إلاَّ إذا تَنَاولها عالمًا ذاكِرًا مختارًا، فهذه ثلاثة شروطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ عالمًا، فإن كان جاهِلًا لم يُفطِرْ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: قَدْ فَعَلْتُ، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ٥].

وسواءٌ كان جاهِلًا بالْحُكْمَ الشَّرْعِيِّ، مِثْلُ أن يظُنَّ أنَّ هذا الشيءَ غير مُفطِّرٍ فيَفْعَلَه، أو جاهِلًا بالحَالِ أيْ بالْوقْتِ، مِثْلُ أن يظُنَّ أنَّ الْفَجْرَ لم يَطلُع فيأْكُلَ وهو طالِعٌ، أو يظنَّ أنَّ الشَّمسَ قد غَربَتْ، فيأكلَ وهي لم تَغْرُب، فلا يُفْطِر في ذلك كلِّه، لما في الصحيحين عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا نزَلتْ هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) «**موسوعة الإجماع**» لسعدي أبو جيب (٢/ ٧٤٤)، و«**المغني**» لابن قدامة (٦/ ٩٥)، و«**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢٨/ ٢٨).

(٢) تقدَّم أنَّ الحجامة لا تفطِّر.

(٣) لعله يقصد الاستقاء.

ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**». فقد أكلَ عدي رضي الله عنه بعد طلوعِ الْفَجْر ولم يمسكْ حتى تبين له الخيطانِ ولم يأمُرْه النبيُّ ﷺ بالقضاءِ؛ لأنَّه كان جاهلاً بالْحُكْمِ.

وفي صحيح البخاريِّ من حديثِ أسْماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالَتْ: «أفْطرْنَا في عهدِ النبيِّ ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشَّمس»، ولم تذكر أنَّ النبي ﷺ أمرَهُمْ بالقضاءِ؛ لأنهم كانوا جاهِلينَ بالوقتِ، ولو أمَرَهُمْ بالقضاءِ لنُقِلَ، لأنه ممَّا توَفَّرُ الدَّواعِي على نقلِهِ لأهميَّتِه، بل قالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في رسالةِ (حقيقة الصيام): إنه نَقَل هشامُ بنُ عُرْوةَ أحدُ رواة الحديث عن أبيهِ عروةَ أنهم لم يؤمَرُوا بالقضاءِ. لَكنْ متى علِم ببقاءِ النَّهارِ وأن الشَّمسَ لم تغب أمْسكَ حتى تغيبَ.

ومثْلُ ذَلِكَ: لَوْ أكَلَ بعد طلوع الفجرِ، يظنُّ أنَّ الْفَجْر لَمْ يطْلُعْ، فتبيَّن له بعد ذلك، أنَّه قد طلعَ، فصيامُه صحيحٌ، ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّه كان جاهِلاً بالوقتِ، وقد أباحَ الله له الأكل والشربَ والجِماعَ، حَتَّى يتبيَّنَ له الْفَجرُ، والمباحُ المأذونُ فيه لا يُؤمَر فاعِلهُ بالقضاء، لكن متى تبيَّنَ له وهو يأكلُ أو يشربُ أنَّ الشَّمسَ لم تغربْ أو أنَّ الفجرَ قد طلع، أمسكَ ولفَظَ ما في فمه، إن كان فيه شيء؛ لزوال عذرِه حينئذٍ.

الشَّرطُ الثاني: أنْ يكونَ ذاكِرًا، فإنْ كان ناسيًا فصيامهُ صحيحٌ، ولا قضاءَ عليه؛ لمَا سبق في آيةِ الْبقرةِ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» متفق عليه، واللَّفظ لمسلم.

فأمْرُ النبيِّ ﷺ بإتْمامِه دليلٌ على صحتِه، ونِسْبَةُ إطعام النَّاسِي، وسقْيهِ إلى الله؛ دليلٌ على عدم المؤاخذةِ عليه، لكن متى ذَكَرَ أو ذُكِّرَ، أمْسَكَ ولَفَظَ ما في

فَمِه إن كان فيه شيءٌ؛ لِزَوال عُذْره حِيْنَئذٍ، ويجب على من رأى صائمًا يأكلُ أو يشربُ أن يُنبِّهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[المائدة: ٢].

الشَّرطُ الثالثُ: أنْ يكونَ مُخْتارًا، أي مُتَناولاً لِلْمُفَطِّر باخْتيَاره وإرادته، فإنْ كانَ مُكرَهًا فصيامُه صحيحٌ ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّ الله سبحانَه رَفَعَ الْحُكمَ عَمَّنْ كَفَرَ مُكْرَهًا وقلْبُهُ مُطمَئِنٌّ بالإيمانِ، فقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[النحل: ١٠٦].

فإذا رَفَع اللهُ حكْمَ الكفرِ عمن أُكْرِهَ عليه فمَا دونه أوْلى، ولقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، رواه ابنُ ماجة والبيهقيُّ وحسَّنَه النَّوَوِيُّ.

فلوْ أكْرَهَ الرجلُ زوجتَه على الوطءِ وهي صائمة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، ولا يحل له إكراهها على الوطءِ وهي صائمةٌ إلاَّ إنْ صامتْ تطوُّعًا بغير إذنه وهو حاضرٌ، ولو طارَ إلى جوفِ الصائم غُبارٌ أو دخل فيه شيءٌ بغير اختياره أو تمَضْمَضَ أوْ استَنْشَقَ فنزل إلى جوفِه شيء من الماءِ بغيرِ اختيارِهِ، فصيامهُ صحيحٌ، ولا قضاءَ عليه»[(١)].

(١) «**مجالس شهر رمضان**» لابن عثيمين (ص: ٨٨-٩١).

الكفارة

من جامع زوجته في نهار رمضان متعمدًا؛ يفسد صومه، وعليه كفارة؛ عقوبة لما صنع، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ[١]، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**تَجِدُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ[٢]، وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[٣].

ففي هذا الحديث بيَّن النبيُّ ﷺ الكفارة على الترتيب[٤]: عتق رقبة مؤمنة[٥]،

---

(١) وفي رواية في «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٣٨٣): «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ» ضعفها الحاكم كما نقل عنه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٤١٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٤/ ١٧٠): «وَهِيَ زِيَادَةٌ فِيهَا مَقَالٌ».

(٢) العَرَق: جمع عرقة، وهي الضفيرة من الخوص، والعرق هو المكتل أو الزنبيل، وسُمِّي عرقًا؛ لأنَّه يُضفَّرُ عرقةً عرقةً، والعَرَق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعًا. انظر «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٤)، ورواه مسلم (١١١١).

(٤) وهو قول الجمهور. انظر «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٧/ ٢٢٥)، و«**المغني**» لابن قدامة (٤/ ٣٧٦)، و«**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٣٢٨) (٧٣٩)، و«**فتح الباري**» (٤/ ١٦٤).

(٥) **دليله**: ما جاء في كفارة القتل، قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، وهذا من=

فإنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَهُ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ، لِأَمْرٍ آخَرَ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنَ التَّخْيِيرِ»[(١)].

مسائل:

الأولى: حساب صوم الشهرين المتتابعين بالأشهر الهجرية لا الميلادية، ويُحسب الشهر الأول بحسب الهلال كاملًا أو ناقصًا.

الثانية: على المرأة كفارة[(٢)]، إن طاوعت زوجها على الجماع وهي صائمة في رمضان، لأمور:

أ - أنَّ الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام، وبيانُ الحكم للرجل بيانٌ في حقها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم.

ب - سبب عدم ذكرها؛ لأنها لم تعترف ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها، لا يوجب عليها حُكمًا، ما لم تعترف.

ج - أنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدلُّ على الحكم؛ لاحتمال أن تكون المرأة مكرهة.

د - يُحتمل أنَّ سبب السكوت عن حكم المرأة، ما عرفه من كلام زوجها؛

= حَمْلِ المُطلق على المقيَّد، وقول النبيِّ ﷺ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(١) كما في «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٦٧).

(٢) وبه قال الجمهور، وهو الأحوط، وسبب الخلاف بين أهل العلم: معارضة ظاهر الأثر للقياس، فمن تمسَّك بالأثر، قال: لا كفارة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر المرأة بكفارة. ومن قال بالقياس، قال: عليها الكفارة قياسًا على الرجل؛ لأنَّ كلًا منهما مكلَّف. انظر «**بداية المجتهد**» لابن رشد (١/ ٢٢٢).

بأنَّها لا قدرة لها على شيء.

الثالثة: أجمعوا على أنَّ المرأة، إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين، فصامت بعضًا ثم حاضت، أنَّها تبني إذا طهرت[1].

وكذلك المرض لا يقطع حكم التتابع، وله أنْ يبني على ما صام، من قبل حصول العذر، وإليه ذهب الجمهور.

قال الشنقيطي: «الْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا الْفَرْعِ، أَنَّ قَطْعَ تَتَابُعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بِلَا إِفْطَارٍ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ، إِنْ كَانَ لِسَبَبٍ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّحَرُّزِ عَنْهُ، كَالْمَرَضِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ، أَنَّهُ يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَنْقَطِعُ حُكْمُ التَّتَابُعِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وَيَقُولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْإِفْطَارِ، الَّذِي قَطَعَ بِهِ التَّتَابُعَ، كَالْإِفْطَارِ لِلسَّفَرِ فِي أَثْنَاءِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ ابْتِدَاءُ صَوْمِهِ الْكَفَّارَةَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّ شَهْرَهُ الثَّانِي رَمَضَانُ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُ صَوْمُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَكَمَا لَوِ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ فِي مُدَّةٍ، يَدْخُلُ فِيهَا يَوْمُ النَّحْرِ، أَوْ يَوْمُ الْفِطْرِ، أَوْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ التَّتَابُعَ يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّحَرُّزِ عَنْ قَطْعِهِ، بِمَا ذُكِرَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى تَأْخِيرِ السَّفَرِ عَنِ الصَّوْمِ كَعَكْسِهِ؛ وَلِقُدْرَتِهِ أَيْضًا عَلَى الصَّوْمِ فِي مُدَّةٍ، لَا يَتَخَلَّلُهَا رَمَضَانُ، وَلَا الْعِيدَانُ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَإِذَا قَطَعَ التَّتَابُعَ بِإِفْطَارٍ هُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّحَرُّزِ عَنْهُ بِمَا ذُكِرَ، فَكَوْنُهُ يَسْتَأْنِفُ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ مِنْ جَدِيدٍ ظَاهِرٌ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:٩٢]، وَقَدْ تَرَكَ التَّتَابُعَ مَعَ قُدْرَتِهِ

---

(١) «**الإجماع**» لابن المنذر (ص:٥٠).

عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى»[١].

الرابعة: من أفسد صومه بالأكل والشرب، يجب عليه الإمساك مع الإثم، ولو جامع زوجته فعليه الكفارة؛ لأنَّ أكله وشربه محرَّم عليه[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ عَلَى مِثْلِ هَذَا؛ لَصَارَ ذَرِيعَةً إلَى أَلَّا يُكَفِّرَ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يُجَامِعَ فِي رَمَضَانَ إلَّا أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْكُلَ ثُمَّ يُجَامِعَ»[٣].

الخامسة: إذا جامع من له رخصة بالفطر، كالمسافر[٤]، والمريض، فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لأنَّه أُبيح له الفطر، شريطة ألا يُفسد على الزوجة صيامها، إنْ كانت صائمة، إنما يجوز له ذلك إنْ كانت هي الأخرى لها رخصة الفطر، أو كانت قد طهرت من حيضها أثناء النَّهار[٥].

السادسة: من لزمته الكفارة، وعجز عن العتق، أو الصيام، أو الإطعام، فإنَّها تسقط؛ لأنَّه لا تكليف مع عدم القدرة، ودليله:

١- قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

٢- قال النبيُّ ﷺ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٦].

٣- فِعْلُ الرسول ﷺ مع الذي جامع زوجته في نهار رمضان، فقد أسقط

---

(١) «**أضواء البيان**» للشنقيطي (٦/ ٢٢١).
(٢) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٤٠٩).
(٣) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢٦٢).
(٤) تقدم الكلام عليه في (المعذورون بالإفطار).
(٥) كما تقدم الكلام على المسافر.
(٦) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكفارة عن الرجل، عندما أخبره بإعساره، ودفع إليه عَرَقًا فيه التمر؛ ليطعمه أهله، ولم يُعلِمْهُ ببقائها في ذمته.

السابعة: لا تُجزئ القيمة في الكفارة؛ لأنَّه خروج عن الأدلة من غير دليل، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾[مريم:٦٤][(١)].

قال ابن قدامة: «إنْ وَجَدَ ثَمَنَ الرَّقَبَةِ، وَلَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يَشْتَرِيهَا، فَلَهُ الِانْتِقَالُ إلَى الصِّيَامِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ ثَمَنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ»[(٢)].

الثامنة: إنْ جامعها في يوم واحد - وهو صائم - أكثر من مرة، فعليه كفارة واحدة[(٣)]، وإنْ جامعها في أيام متفرقة، فلكل يوم كفارة؛ لأنَّ صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين[(٤)].

التاسعة: من جامع زوجته في صيام غير رمضان[(٥)]؛ فلا كفارة عليه، وإنما يقضي اليوم الذي أفسد صيامه، وبه قال الجمهور[(٦)].

العاشرة: لابدَّ من تعدُّد المساكين، عند إطعامهم في الكفارة، ولا يُكَرِّرَهُم إلا حين العجز؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَضَافَ الْإِطْعَامَ - الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ أَطْعِمْ - إلَى سِتِّينَ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي حَقِّ مَنْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، عَشْرَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا[(٧)].

---

(١) "**المحلى**" لابن حزم (٦/ ٣٣٦) رقم (١١٨٠). (٢) "**المغني**" لابن قدامة (٨/ ٢٦).

(٣) بإجماع العلماء، حكى الإجماع ابن عبد البر في "**التمهيد**" (٧/ ١٨)، وابن قدامة في "**المغني**" (٣/ ٣٢).

(٤) وبه قال الجمهور، وهو الراجح. انظر "**المجموع**" للنووي (٦/ ٣٣٦).

(٥) ولو كان قضاءً.

(٦) "**المجموع**" للنووي (٦/ ٣٤٥)، و"**المغني**" لابن قدامة (٤/ ٣٧٨).

(٧) قاله ابن دقيق العيد، كما في "**فتح الباري**" للحافظ ابن حجر (٤/ ١٦٦).

الحادية عشرة: كيفية الإطعام:

الأولى: أن يصنع طعامًا، فيدعو إليه المساكين، بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر[(١)].

الثانية: أن يُطعمهم طعامًا غير مطبوخ، قالوا: يُطعمهم مدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البُرِّ، ومُدُّ البُرِّ هو رُبع الصَّاع النَّبوي، فالصَّاع النَّبوي أربعة أمداد، والصَّاع النَّبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيُجزئ من البُرِّ عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يَؤدُمُهُ من لحمٍ أو نحوه، حتى يتمَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[البقرة: ١٨٤].

وأمَّا وقت الإطعام فهو بالخيار؛ إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخَّر إلى آخر يوم لفعل أنس بن مالك رضي الله عنه[(٢)].

الثانية عشرة: إذَا وَطِئَ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: «جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ»، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ؛ لِقُرْبِ إسْلَامِهِ وَنَحْوِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ وَإِلَّا وَجَبَتْ، وَلَوْ قَالَ: «عَلِمْتُ تَحْرِيمَهُ، وَجَهِلْتُ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ»، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِلَا خِلَافٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَهُ نَظَائِرُ مَعْرُوفَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ[(٣)].

الثالثة عشرة: الوطء بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، ووطء أَمَتِهِ وَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَالْكَافِرَةِ، وَسَائِرِ النِّسَاءِ سَوَاءٌ، فِي إفْسَادِ الصَّوْمِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) "الشرح الممتع" لابن عثيمين (٦/ ٣٢٥).

(٣) قاله النووي في "المجموع" (٦/ ٣٤٤).

وَإِمْسَاكِ بقية النَّهار، وهذا لا خلاف فِيهِ[١].

الرابعة عشرة: من جامع زوجته في دبرها[٢]؛ فعليه كفارة[٣].

قال ابن قدامة: «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْفَرْجِ قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا كَفَّارَةَ فِي الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْلَالُ وَلَا الْإِحْصَانُ، فَلَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، كَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ».

قال ابن قدامة: «وَلَنَا أَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ، كَالْوَطْءِ، وَأَمَّا الْوَطْءُ دُونَ الْفَرْجِ، فَلَنَا فِيهِ مَنْعٌ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَلِأَنَّ الْجِمَاعَ دُونَ الْفَرْجِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِمُجَرَّدِهِ؛ بِخِلَافِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ»[٥].

---

(١) قاله النووي أيضًا في «**المجموع**» (٦/ ٣٤١).

(٢) وهو محرَّم في رمضان وفي غيره.

(٣) وهذا أحوط، وإلا فكلام أبي حنيفة وجيه.

(٤) وقد قال النووي: «وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ على أَنَّ وطء الْمَرْأَةِ فِي الدُّبُرِ، وَاللِّوَاطَ بِصَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ، كوطء الْمَرْأَةِ فِي الْقُبُلِ، فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ: مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَوُجُوبِ إِمْسَاكِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ». «**المجموع**» (٦/ ٣٤١).

(٥) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١٣٦).

الفدية

تعريفها: الجَزَاءُ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَبْذُلُهُ الْإِنْسَانُ يَقِي بِهِ نَفْسَهُ، مِنْ تَقْصِيرٍ وَقَعَ مِنْهُ، فِي عِبَادَةٍ، وَنَحْوِهَا[1].

وأصحاب الفدية صنفان، هما:

أولًا: الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه[2]، وأمَّا الذي يُرجى برؤه، فيدخل تحته أحوال:

١- المريض الذي فاجأه المرض في رمضان، فيستطيع الصَّوم قضاءً، حال شفائه منه.

٢- المريض مرضًا مزمنًا، لكن يستطيع الصَّوم في بعض السَّنَة دون بعضها الآخر، فهذا يُفطِر ويقضي في الأوقات التي لا تشقُّ عليه.

٣- المريض الذي تتجدَّد حالة مرضه، وتتردَّد بين الخطورة ودون الخطورة، فهذا يُفطِر في حال اشتداد حالته، ويقضي في حال خفَّتِها وهدوئها، ونحو ذلك من الصُّور.

والحكم فيه: أنَّ له الفطر، ولا يجب في حقِّه إطعام، بل واجبٌ في حقِّه الانتظار، حتى يقدر على الصِّيام، أو يتحرَّى الأوقات، والأحوال التي يستطيع

---

(١) «**عون المعبود**» لشرف الحق العظيم آبادي (٢/ ١٤٠).

(٢) قال البهوتي: «المريض الذي لا يُرجى برؤه، في حُكم الكبير». كما في «**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢٨/ ٥٥).

معها قضاء الصَّوم[١].

والذين يعجزون عن الصوم ويشق عليهم، فلا يجب عليهم الصوم؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقول النبيِّ ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢].

لكن يجب عليهم أنْ يُطعموا -بدل الصيام- عن كل يوم مسكينًا؛ لأنَّ الله ﷻ جعل الإطعام معادلًا للصيام، حين كان التخيير بينهما أوَّل ما فرض الصيام، فتعين أنْ يكون بدلًا عن الصيام عند العجز عنه؛ لأنَّه معادلُهُ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَلَى كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[٣]، وثبت عن ثابت البناني أنَّه قال: «كَبُرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ»[٤].

ثانيًا: الحامل والمرضع[٥] إن خافتا على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا، وأطعمتا كلَّ يوم مسكينًا، فإليك الأدلة:

١- قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤].

---

(١) "**مسائل فقهية معاصرة في الصوم**" لعبدالرحمن السَّند (ص:٣٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) رواه عبد الرزاق في "**المصنَّف**" (٧٥٧٠)، وإسناده صحيح.

(٥) سواء كانت أُم الرضيع أو مستأجره؛ قياسًا على السفر، فإنَّه يستوي فيه من سافر لغرض نفسه، ولغرض غيره بأجرة غيرها. انظر "**المجموع**" للنووي (٦/ ٢٦٨).

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية مخصوصة بالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُشفى، والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(١)].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رَأى أمَّ ولدٍ له حاملًا أو مُرضعًا، فقال: أنتِ بمنزلة الذي لا يُطيقه، عليكِ أن تطعمي مكانَ كلِّ يوم مسكينًا، ولا قَضَاء عليكِ»، وفي رواية: «إذا خافت على نفسها»[(٢)].

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ: «الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، تُفْطِرُ، وَلَا تَقْضِي»[(٣)].

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَتَهُ، سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: «**أَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا تَقْضِي**»[(٤)].

٦- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ بِنْتٌ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥) نحوه، والنسائي (٤/ ١٩١، ١٩٠)، وابن الجارود (٣٨١)، والدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**" (٨/ ٥٠٥)، وصححه. وللمزيد انظر "**إرواء الغليل**" للشيخ الألباني (٤/ ١٨).

(٢) رواه الطبري في "**تفسيره**" (٢/ ١٤٢)، وصححه الشيخ الألباني في "**إرواء الغليل**" (٤/ ١٩).

(٣) رواه الدارقطني (٢٣٨٥) بإسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني في "**إرواء الغليل**" (٤/ ٢٠).

(٤) رواه الدارقطني (٢٣٨٩)، قال الشيخ الألباني في "**إرواء الغليل**" (٤/ ٢٠): «إسناده جيد».

وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[(١)].

قال ابن قدامة - بعد أن ذكر أَثَرَي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «ولا مُخَالِفَ لهُمَا في الصَّحَابَةِ»[(٢)].

وقال أيضًا: «وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ عَنْ طَرِيقِ الْخِلْقَةِ، فَوَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ، وَخَبَرُهُمْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَفَّارَةِ، فَكَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى الدَّلِيلِ، كَالْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَالْمَرِيضُ أَخَفُّ حَالًا مِنْ

---

(١) رواه الدارقطني (٢٣٨٩)، قال الشيخ الألباني في "**إرواء الغليل**" (٤/ ٢٠): «إسناده جيد».

(٢) "**المغني**" لابن قدامة (٣/ ١٥٠)، وممن حكى الإجماع السكوتي: شيخ الإسلام ابن تيمية في "**شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام**" (١/ ٢٤٩)، وقد أشكل على بعضهم أثر ابن عباس رضي الله عنهما القول بالقضاء في "**المصنَّف**" لعبدالرزاق (٤/ ٢١٨)، وسنده صحيح، لكنَّه من طريق عطاء بن أبي رباح، وقد خالف عكرمة وسعيد بن جبير - وهما أثبت منه - إذ يرويان عن ابن عباس (الإطعام).

فالراجح - والله أعلم - أنَّ المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما (الإطعام)، وليس القضاء، ومما يؤكد ضعف رواية عبدالرزاق في (القضاء)، أمران:

الأول: مخالفة عطاء لعكرمة وسعيد بن جبير، وهما أثبت منه.

الثاني: تفرد عبد الرزاق بهذه الرواية، فإن سَلِمَتْ من المخالفة، فهي مردودة لأسباب:

١ - هذه الزيادة من رواية إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري عن عبد الرزاق، فهو الذي روى كتاب الصوم عن عبد الرزاق.

٢ - قال الذهبي في "**ميزان الاعتدال**" في ترجمة (إسحاق الدَّبَري): «ما كان الرجل صاحبَ حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها، **لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة**، فوقع التردُّد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق». (١/ ١٨١)، وانظر "**إرواء الغليل**" للشيخ الألباني (٤/ ١٧-٢٥).

٣ - لكثرة أغلاطه - الدَّبَري - في روايته عن عبد الرزاق؛ فقد جمع القاضي محمد بن حمد ابن مفرج القرطبي مصنفًا في ذلك. كما في "**ميزان الاعتدال**" للذهبي (١/ ١٨٢).

هَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِسَبَبِ نَفْسِهِ»[(١)].

قال ابن رشد: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِمَا بَيْنَ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَبَيْنَ الْمَرِيضِ، فَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالْمَرِيضِ، قَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، قَالَ: عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ فَقَطْ؛ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] الْآيَةَ.

وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَأَى فِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَبَهًا، فَقَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الْمَرِيضِ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الَّذِينَ يُجْهِدُهُمُ الصِّيَامُ، وَشَبَهِ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهُمَا بِالْمُفْطِرِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يَضْعُفُ هَذَا، فَإِنَّ الصَّحِيحَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، أَلْحَقَ الْحَامِلَ بِالْمَرِيضِ، وَأَبْقَى حُكْمَ الْمُرْضِعِ مَجْمُوعًا مِنْ حُكْمِ الْمَرِيضِ، وَحُكْمِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، أَوْ شَبَّهَهَا بِالصَّحِيحِ.

وَمَنْ أَفْرَدَ لَهُمَا أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ أَوْلَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِمَّنْ جَمَعَ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَفْرَدَهُمَا بِالْقَضَاءِ أَوْلَى مِمَّنْ أَفْرَدَهُمَا بِالْإِطْعَامِ فَقَطْ؛ لِكَوْنِ الْقِرَاءَةِ غَيْرَ مُتَوَاتِرَةٍ، فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ بَيِّنٌ»[(٢)].

تنبيهات:

الأول: ليس للإطعام تقدير معيَّن، وقد صحَّ عن الصَّحابة بتقادير مختلفة، فمنهم من قدَّر بالمدِّ عن كل يوم، وابن عمر رضي الله عنهما[(٣)]، ومنهم من قدَّر نصف

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٤٨).
(٢) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٦٢).
(٣) وأمَّا ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه القول بالمد فلم يثبت عنه، فقد رواه البيهقي في «السنن=

صاع عن كل يوم، كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، ومنهم مَن كان يُطعم الخبز واللحم كأنس بن مالك رضي الله عنه.

فليس هناك تقدير معيَّن في القرآن، والله عز وجل قد أطلق ولم يقيِّد، فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[البقرة:١٨٤]، وكذا في السُّنَّة لم يثبت التقييد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأُصُولِهِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ مَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ، وَهَذَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ»[(١)].

وقال الشوكاني: «وَلَيْسَ فِي الْمَرْفُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيرِ»[(٢)].

الثاني: يجوز الزيادة في الفدية، فمن فعل ذلك من باب الاحتياط في الكيل، أو التنفل، فلا بأس؛ من باب قول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾[البقرة:١٨٤]، وأمَّا من فعله تكلفًا، وتنطعًا، فلا يجوز، وخير الهدي، هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)].

الثالث: لا يُشترط في الفدية إطعام عدة مساكين، فتجزئ الفدية ولو

= **الكبرى**» (٤/ ٤٥١)، و(١٠/ ٥٥) من طريقين عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فالطريق الأولى فيها أبو صالح كاتب الليث على أمواله (ضعيف)، والطريق الثانية فيها ابن لهيعة (ضعيف)، وحجاج بن سليمان الرعيني (ضعيف جدًا).

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٣٥/ ٣٥٠).

(٢) «**نيل الأوطار**» للشوكاني (٤/ ٢٧٥).

(٣) انظر «**معالم التنزيل في تفسير القرآن**» للبغوي (١/ ١٩٧).

أعطاها لمسكين واحد، يكررها له بعدد الأيام التي أفطرها؛ لأمرين:

١- أنَّه لا دليل على وجوب استيعاب عدة مساكين هنا، بخلاف ما جاء في الكفارات، فقد ذُكر فيها عدد المساكين الواجب إطعامهم، أمَّا الإطعام في الفدية فالآية مُطلقة؛ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وليست مقيدة بعدد.

٢- أنَّ كل يوم مستقل بنفسه، فإذا أعطى فدية هذا اليوم لمسكين انتهى ما عليه، فإذا جاء اليوم الثاني لزمه فدية جديدة، ولا تعلُّق لها باليوم الأول، فيجوز إعطاؤها للمسكين نفسه، بخلاف الكفارة؛ فهي شيء واحد لها عشرة مساكين[(١)].

الرابع: تسقط الفدية بالإعسار؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإنْ كان غير قادر على الصوم ولا الإطعام، فتكليفه بأحدهما تكليف بما لا يسعه، فالمشقَّة تجلب التيسير[(٢)].

---

(١) "**المجموع**" للنووي (٦/ ٣٧٢)، و"**الإنصاف**" للمرداوي (٣/ ٢٩١)، و"**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٦/ ٣٤٠)، و"**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**" (٢٣/ ٢١).

(٢) هذه من القواعد الفقهية الخمس الكبرى:

١ - المشقَّة تجلب التيسير.
٢ - اليقين لا يزول بالشك.
٣ - الأمور بمقاصدها.
٤ - الضرر يُزال.
٥ - العادة مُحكَّمة.

وقد نظمها بعضهم، فقال:

ضَرَرٌ يُـزالُ وَعَـادَةٌ قـد حُكِّمِـت ... وَكَـذَا المَشَـقَّةُ تَجْلِـبُ التَّيسِـيرا
والشـكُّ لا تَرفَـعِ بِـهِ مُتَيَقِّنًـا ... والنيَّةَ أخلص إن أردتَ أُجورا

الخامس: الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه، فلا يجب عليه الصيام، ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز.

فإنْ كان يميز أحيانًا ويهذي أحيانًا، وجب عليه الصوم[(١)] في تمييزه، دون حال هذيانه، والصلاة كالصوم، لا تلزمه حال هذيانه، وتلزمه حال تمييزه.

السادس: أمَّا وقت الإطعام فهو بالخيار، إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخَّر إلى آخر يوم؛ لفعل أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهل يُقَدِّمُ الإطعام قبل ذلك؟

الجواب: لا يُقَدِّمْ؛ لأنَّ تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تُقَدِمَ الصوم في شعبان؟

الجواب: لا يجزئ[(٢)].

السابع: يُشترط في الفدية أن تكون طعامًا؛ لقوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، فمن أخرجها نقدًا، فلا يُجزئه[(٣)].

---

(١) إن كان مستطيعًا.

(٢) "**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٦/٣٢٦)، وأمَّا الشيخ ابن باز فيقول: «ويجوز إخراج الإطعام في أول الشهر، وفي وسطه، وفي آخره». "**مجموع الفتاوى**" لابن باز (١٥/١٧٢)، وقول الشيخ ابن عثيمين أحوط.

(٣) "**مجموع الفتاوى**" لابن عثيمين (١٩/١١٦).

القضاء

قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبًا موسعًا في أي وقت[(١)]، وكذلك الكفارة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ، عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ»[(٣)].

والقضاء مثل الأداء، بمعنى أنَّ من ترك أيامًا، يقضيها دون أن يزيد عليها.

ويفارق القضاء الأداء: أنَّه لا يلزم فيه التتابع؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. أي: ومن كان مريضًا أو مسافرًا فأفطر، فليصم عدة الأيام التي أفطر فيها؛ في أيام أُخر متتابعات، أو غير متتابعات، فإنَّ الله أطلق الصيام ولم يقيده، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

قال الحافظ ابن حجر: «وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُجِيزُونَ لِلتَّفْرِيقِ، أَنَّ التَّتَابُعَ أَوْلَى»[(٤)]،

---

(١) فيجوز أن يصوم تطوعًا قبل أن يقضي صيام الفرض - عدا السِّت من شوال، كما سيأتي - إن كان الوقت متسعًا، وبه قال الجمهور. «**فتاوى نور على الدرب**» لابن عثيمين (٢٥/ ٢١٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٩١). (٤) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٨٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فَالْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّوْمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»[(١)].

تنبيهٌ: وردت قراءة فيها ذكر (متتابعات)[(٢)]، فأجاب عنها العلماء؛ بجوابين:

الأول: لم يثبت عندنا صحته[(٣)]، ولو صحَّ فقد سقطت اللفظة المحتجُّ بها[(٤)].

الثاني: سقوطها مُسْقِطٌ لحكمها؛ لأنَّه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلَّا بإسقاط الله تعالى إيَّاه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحِجر:٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧].

فإنْ قيل: قد يسقط لفظ الآية، ويبقى حكمها، كما كان فِي آية الرَّجم.

قلنا: لولا إخبار النَّبِيِّ ﷺ ببقاء حكم الرَّجم؛ لَمَا جاز العمل به بعد إسقاط الآية النَّازلة به؛ لأنَّ ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنصٍّ آخر[(٥)].

وجملة القول: أنَّه لا يصحُّ في هذا الباب شيء، لا سلبًا، ولا إيجابًا[(٦)]، وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا»[(٧)].

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٢/ ٣١).

(٢) أي: فعدة من أيام أخر (متتابعات).

(٣) رواه الدارقطني (٢٣١٥)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٤٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (مُتَتَابِعَاتٍ) فَسَقَطَتْ (مُتَتَابِعَاتٌ)»، وفيه عنعنة ابن جريج (مدلس)، فالأثر ضعيف.

(٤) «**المغني**» لابن قدامة (٣١٥٨).

(٥) «**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٤٠٨) (٧٦٨).

(٦) قاله الشيخ الألباني في «**تمام المنَّة**» (ص:٤٢٣-٤٢٤)، ومعنى كلامه رحمه الله: أنه لم تثبت أدلة على وجوب القضاء، متتابعًا، أو متفرقًا.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «**المصنف**» (٢/ ٢٩٢) بإسناد صحيح.

وإنْ أخَّر القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان، فيلزمه بعد صيام رمضان القضاء مع الإطعام احتياطًا[١]؛ لآثار عن الصحابة، فإليكها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ، حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا، صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»[٢].

٢- عن ميمون بن مهران قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ، دَخَلَ فِي رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ،لَمْ يَصُمْهُ قَالَ: «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»[٣].

ومن شَرَعَ في القضاء، فلا يجوز لهُ أن يُفطر أثناء صومه، من غير عذر؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾[محمد:٣٣]؛ ولأنَّه شَرَعَ فيما وجب عليه فعله؛ فتعيَّن عليه بدخوله فيه، فصار بمنزلة الواجب الفوري بالشروع فيه؛ فأشبه بالأداء[٤].

مسألة: إذا أفطر في رمضان لعذر، ثم مات قبل أن يقضي ما أفطره، فله حالتان:

الأولى: أن يستمر به العذر حتى يموت، فجمهور العلماء[٥] يرون أنَّه لا شيء

---

(١) وإلا فالنَّص القرآني صريح بالقضاء فقط، دون تقيُّد بمدة.

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٢٥٣)، والدارقطني (٢٣٤٧)، وصححه زكريا الباكستاني في كتابه "**ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه**" (٢/ ٦٩١).

(٣) رواه ابن الجعد في "**مسنده**" (٢٣٥)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**" (٤/ ٤٢٢) إسناده صحيح.

(٤) "**المجموع**" للنووي (٢/ ٣١٧)، و"**مجموع الفتاوى**" لابن باز (١٥/ ٣٥٥).

(٥) ومنهم من حكى الإجماع، كالبغوي في "**شرح السُّنة**" (٦/ ٣٢٧)، وانظر "**المجموع**" للنووي (٦/ ٣٦٧).

على أوليائه؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، ولقول النبيِّ ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، وخالف في ذلك طاووس[(٢)] وقتادة[(٣)]، فقالا بالإطعام، وهو الأحوط؛ وذلك أنَّه صوم واجب سقط عنه بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام؛ لعجزه عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَرَضُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْقَضَاءُ، فَلَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ إلَّا الْإِطْعَامُ عَنْهُ»[(٤)].

الثانية: من زال عذره، ثم فرَّط في القضاء حتى مات؛ أطعم عنه أولياؤه، وإنما يصومون عنه، إنْ كان عليه صوم نذر، ودليل ذلك:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[(٥)].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أيضًا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟»، قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٧٦٢٧) بإسناد صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٧٦٢٧) بإسناد صحيح.

(٤) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢٦٩).

(٥) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (٢٦٣٨).

(٦) رواه مسلم (١١٤٨).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ: إِنِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللهُ عزوجل، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**صُومِي**»[(١)].

٤- عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «إذا مَرِضَ الرجلُ في رمَضَانَ، ثم ماتَ ولم يصُمْ، أُطعِمَ عنه، ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر، قضى عنهُ وليُّه»[(٢)].

وأمَّا حديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(٣)]، فهو محمول على أنَّه صيامُ نذرٍ؛ لرواية خارج الصحيحين: أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمِّيَ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: «**لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا**»[(٤)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِستَانِي: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: «لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا فِي

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٦)، وأبو داود (٣٣٠٨)، والنسائي (٣٨١٦)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٥٦)، والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني في «**أحكام الجنائز**» (ص:١٦٩).

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني في «**أحكام الجنائز**» (ص:١٧٠)، وقال: «أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين».

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) رواه الطحاوي في «**مشكل الآثار**» (٦/ ١٧٨)، وابن عبد البر في «**الاستذكار**» (١٠/ ١٧٢)، وابن حزم في «**المحلى**» (٤/ ٤٢٢) (٧٧٥) من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عمرة. ونقله ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٤/ ٢٥٧) عن الطحاوي وصحح إسناده، وفي رواية أخرى في «**مشكل الآثار**» (٦/ ١٧٩) من طريق نعيم بن حماد عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز ابن رفيع عن عمرة وفيه: «**بَلْ تَصَدَّقِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**»، ونعيم (سيئ الحفظ) لكن الأثر صحيح بما قبله، وبدون زيادة (نصف صاع).

النَّذْرِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَشَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَمَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِيَامِ الْإِنْسَانِ عَنْ وَلِيِّهِ، فَذَاكَ فِي النُّذُرِ، كَمَا فَسَّرَتْهُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِهَذَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، وَالنَّذْرُ فِي ذِمَّتِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ فَلَيْسَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا هُوَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ سَاقِطٌ عَنِ الْعَاجِزِ عَنْهُ»[٢].

وقال ابن القيم: «وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأنَّ النذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدَّين الذي استدانهُ»[٣].

تنبيهان:

الأول: يُستحبُّ لأولياء الميت أن يصوموا عنه ولا يجب، وبه قال الجمهور[٤]، ودليلهم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[النجم: ٣٩]، بخلاف الظاهرية[٥] فإنهم يرون وجوب الصوم.

الثاني: قوله ﷺ في الحديث السابق: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، فقوله ﷺ (وَلِيُّهُ)، إنما خرج مخرج الغالب، وإلا فيجوز للأجنبي أن

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص:١٣٧).

(٢) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٥/ ٢٢٨).

(٣) «موسوعة أعمال ابن القيم - جامع الفقه» ليسري السيِّد (٣/ ٢٤٩).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٤٤)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٩٤)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦/ ٤٥٢).

(٥) «المحلى» لابن حزم (٤/ ٤٢٧) (٧٧٦).

يصوم عنه[١]؛ ولقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[٢]، فشبَّهه بالدَّين، والدَّين لا يختصُّ بقضائه القريب[٣].

مسألة: لا يُصام عن أحدٍ في حياته، بإجماع العلماء[٤]، ومن مات وعليه صوم نذر، فصام عنه رجالٌ بعدد الأيام التي عليه جاز، قال الحسن البصري: «إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا، جَازَ»[٥].

قال الحافظ ابن حجر: «قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ): «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، لَمْ أَرَ فِيهَا نَقْلًا فِي الْمَذْهَبِ، وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ الْإِجْزَاءُ»، قُلْتُ[٦]: لَكِنَّ الْجَوَازَ مُقَيَّدٌ بِصَوْمٍ،لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّتَابُعُ؛ لِفَقْدِ التَّتَابُعِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ»[٧].

مسألة: ولا قضاء على من أفطر متعمدًا، فالعبادة المؤقتة، محدَّدة الطرفين، إذا تُركت من غير عذر لم يُشرع قضاؤها إلا بنصٍّ شرعي.

وإنْ قضى - وهو مذهب الجمهور - خروجًا من الخلاف، فلا بأس[٨]، وأمَّا

---

(١) قاله النووي في «**شرح صحيح مسلم**» (٨/ ٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) «**الاختيارات**» لابن تيمية (ص:١٧٦).

(٤) «**مراتب الإجماع**» لابن حزم (ص:٤٠)، و«**الاستذكار**» لابن عبد البر (٣/ ٣٤٠)، و«**إكمال المعلم**» للقاضي عياض (٤/ ١٠٤)، «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ٢٦).

(٥) رواه البخاري معلقًا (٣/ ٣٥)، ووصله الدارقطني في «**كتاب المُدَبَّج**»، وصححه الشيخ الألباني في «**مختصر صحيح البخاري**» (١/ ٥٨).

(٦) القائل: الحافظ ابن حجر.

(٧) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٩٣)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين في «**الشرح الممتع**» (٦/ ٤٤٩).

(٨) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٤٤، ٣٢٩)، و«**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٦/ ٦٦٠)، و«**المحلى**»=

حديث: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ**»[١]؛ فلا يصح، وإنما الذي صحَّ ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[٢].

= لابن حزم (٤/ ٣٠٨) (٧٣٥)، و«**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١٣١)، و«**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢٢٥)، و«**مجموع الفتاوى**» لابن باز (١٥/ ٣٣٢)، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٤٠٠).

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والحديث ضعيف جدًا، فيه ثلاث علل: **الأولى**: الاضطرابُ، **الثانية**: الجهلُ بحال أبي المطوَّس، **الثالثة**: الشكُّ في سماع والد أبي المطوَّس من أبي هريرة رضي الله عنه. انظر «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٩٧٨٤) في إسناده مغيرة اليشكري (وهو: المغيرة بن عبد الله ابن أبي عقيل اليشكري)، روى له مسلم حديثًا واحدًا، وروى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، سوى توثيق العجلي في «**الثقات**» (١٦٢٤)، وذكره ابن حبان في «**الثقات**» (٥٤٥٢)، وحكم عليه الأثيوبي في «**البحر المحيط الثجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**» (٤١/ ٥٣٦).

صلاة التراويح

فضلها:

إنَّ قيام الليل هو دَأبُ الصَّالحين، وتجارة المؤمنين، وعمل الفائزين، ففي الليل يخلو المؤمنون بربهم، ويتوجهون إلى خالقهم وبارئهم، فيشكون إليه أحوالهم، ويسألونه من فضله، فنفوسهم قائمة بين يدي خالقها، عاكفة على مناجاة بارئها، تتنسم من تلك النَّفحات، وتقتبس من أنوار تلك القُربات، وترغب وتتضرع إلى عظيم العطايا والهبات، قال ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة:١٦]، وقال سبحانه: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات:١٧-١٨]، وقال ﷻ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر:٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)].

وقيام رمضان: هو صلاة التراويح التي يؤديها المسلمون في رمضان، وهو من أعظم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه في هذا الشهر[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب: «واعلم أنَّ المؤمن، يجتمع له في شهر رمضان

---

(١) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) «أحوال السلف في رمضان - ملتقى أهل الحديث» (٣١/ ٤٧٦).

جهادان لنفسه: جهاد بالنَّهار على الصيام، وجهاد بالليل على القيام، فمن جمع بين هذين الجهادين، ووفَّى بحقوقهما، وصبر عليهما، وُفِّيَ أَجْرَهُ بغير حساب»[(١)].

وقد صلاها رسول الله ﷺ في جماعة ثم ترك الاجتماع عليها، مخافة أن تفرض على أمته، كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[(٢)].

ثم استمرَّ المسلمون، بعد ذلك يصلون صلاة التراويح كما صلاها رسول الله ﷺ، وكانوا يصلونها كيفما اتفق لهم، فهذا يصلي بجمع، وذاك يصلي بمفرده، حتى جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد، يصلي بهم التراويح، وكان ذلك أوَّل اجتماع النَّاس على قارئ واحد في رمضان، روى البخاري[(٣)] من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ:

---

(١) «**لطائف العارف**» لابن رجب (ص:٢٤٦). (٢) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٣) (٢٠١٠).

«نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

حكمها: أجمعت الأمة على أنَّ صلاة التراويح سنة مستحبة، غير واجبة[(١)].

وقتها: أول وقتها بعد صلاة العشاء؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[(٢)].

وعن أَبِي بَصْرَةَ الغفاري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**»[(٣)].

وآخر وقتها عند طلوع الفجر الصادق؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[(٤)].

عدد ركعاتها: السُّنَّة إحدى عشرة ركعة[(٥)]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ

---

(١) «**موسوعة الإجماع**» لسعدي أبو جيب (٢/ ٦٧٥).

(٢) رواه مسلم (٧٣٦).

(٣) رواه أحمد (٣٩/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٢/ ٩٢)، والطحاوي في «**مشكل الآثار**» (١/ ٣٤٠)، والحديث صحيح. انظر «**السلسة الصحيحة**» للشيخ الألباني (١٠٨).

(٤) رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩، ٧٥٣).

(٥) وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصليها ثلاثة عشر ركعة كما سيأتي، وإنما ذكرنا إحدى عشر ركعة في=

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ»[(١)].

ويُستحب التطويل فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدِّم، وفيه: «فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ **وَطُولِهِنَّ**»، وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ رضي الله عنهما أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، قَالَ: «وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ **مِنْ طُولِ الْقِيَامِ**. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»[(٢)].

كيفياتها: الكيفيات التي صلَّى النبيُّ ﷺ بها صلاة الليل، والوتر، ست[(٣)]:

الأولى: يصلي ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين، وفيه أحاديث:

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[(٤)]، ويُضاف إليه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(٥)].

٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا

= الأصل؛ لأنها غالب صلاته ﷺ.

(١) رواه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٣٨). (٢) رواه مالك في «**الموطأ**» (٣٧٩).

(٣) هذا المبحث نقلته من «**صلاة التراويح**» للشيخ الألباني (ص:٩٩-١٠٧) بتصرُّف واختصار مِنِّي.

(٤) رواه مسلم (٧٦٧). (٥) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(١)].

٣- عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً، وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ -أَوْ نِصْفُهُ- اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ»[(٢)].

الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمسٍ، لا يجلس، ولا يسلم، إلا في الخامسة، وفيه حديث عائشة ﵂ قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ»[(٣)].

الثالثة: يصلي إحدى عشرة ركعة، فيسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ،

---

(١) رواه مسلم (٧٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١٣٦٤) بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين، وصححه الشيخ الألباني في **"صحيح أبي داود"**.

(٣) رواه أحمد (٤١/٤٠٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وأصله في مسلم.

وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[(١)].

الرابعة: يصلي أربعًا بتسليمة واحدة[(٢)]، ثم أربعًا مثلها ثم ثلاثًا؛ لحديث عائشة المتقدِّم، وفيه: «... يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ»[(٣)].

الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة منها ثماني ركعات، لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ثم يقوم، ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس؛ لحديث عائشة رضي الله عنها من طريق سعد بن هشام بن عامر أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَحَكِيمٌ؟» فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: «مَنْ مَعَكَ؟»، قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: «مَنْ هِشَامٌ؟»، قَالَ: «ابْنُ عَامِرٍ»، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا - قَالَ قَتَادَةُ: «وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ»، فَقُلْتُ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي

---

(١) رواه مسلم (٧٣٦).

(٢) ومنهم من فَهِمَ الحديث بأن النبيَّ ﷺ كان يُسلِّم في كل ركعتين، قال ابن عبد البر: «وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى». **"الاستذكار"** لابن عبد البر (٢/ ٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٣، ١١٤٧، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد مضى لفظه.

عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»، قُلْتُ: «بَلَى»، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَقُلْتُ: «أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟»، قُلْتُ: «بَلَى»، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».

قَالَ: قُلْتُ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَقَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ»[(١)].

السَّادسة: يصلِّي تسع ركعات؛ منها ست ركعات، لا يقعد إلا في السادسة؛ منها يتشهد ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يقوم، ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس[(٢)].

هذه هي الكيفيات، التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل، والوتر، ويجوز له أنْ يقتصر على ركعة واحدة فقط؛ لقوله ﷺ: «**فَمَنْ شَاءَ**

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم قولها: «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ».

فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[(١)].

فائدة: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ وَلَا شَيْءَ مُقَدَّرًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَقَلَّتْ رَكَعَاتُهُ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[(٢)].

مسألة: إن فاتته صلاة الوتر، صلاها في الضحى شفعًا؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]»[(٣)]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «... وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(٤)]، قال النووي: «قَوْلُهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ الليل صلَّى من النهار ثنتي عَشْرَةَ رَكْعَةً هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْرَادِ وَأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٤٢)، والنسائي (١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣)، وابن ماجه (١١٩٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، والحديث الصحيح وَقْفُهُ على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال النسائي بعد ذكره الحديث: «والموقوف أولى بالصواب»، ورجح أبو حاتم - أيضًا - وقفه، كما في «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ١٧١)، وكذا الدارقطني في كتابه «**العلل**» (٦/ ٩٨)، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٢٩): «وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب»، وممن رجَّح وقفه، شيخنا مقبل الوادعي في كتابه «**أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة**» رقم (٢٥)، والأثيوبي في «**شرح سنن النسائي**» (١٨/ ٨٢).

ويغني عن هذا الحديث ما جاء في «**صحيح البخاري**» (٣٧٦٥) من طريق ابن أبي مليكة أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ!!، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ ابن عباس رضي الله عنهما: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ».

(٢) قاله ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (٢/ ١٠٢).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ لمسلم.

(٤) رواه مسلم (٧٤٦).

(٥) «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٦/ ٢٧).

ليلة القدر

إنَّ اغتنامَ مواسمِ الخيراتِ، يكون باغتنامِ الصالحاتِ من الاجتهادِ في الطاعةِ، والتوبةِ مِنَ المعاصي والسَّيِّئات، وتركِ الأهواءِ والشهواتِ.

وإنَّ من الأيَّامِ الرابحةِ في حياةِ المسلمين، أيامَ رمضانَ، إذ هيَ أيامٌ غاليةٌ في نهارِهَا، وغاليةٌ في لياليهَا، وغاليةٌ في أعمالِهَا، وقد أكرمَ اللهُ هذِهِ الأمَّةَ عندَ دخولِهِ؛ بكراماتٍ، منها: فتحُ أبوابِ الجِنانِ، وغلقُ أبوابِ النيرانِ، وسَلسَلَةُ الشياطينِ، وكثرةُ أسبابِ الغُفرانِ.

فالعشرُ الأواخرُ من رمضانَ هيَ خاتمةُ الشهرِ، وقد جعلَ اللهُ الأعمالَ بالخواتيمِ، قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ**»[(١)].

ومن كانَ آخرُ عملِهِ حسنًا فخاتمتهُ حسنةٌ، ومن كانَ آخرُ عملِهِ سيئًا فخاتمتهُ سيئة؛ لحديثِ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٢)]، وقالَ ﷺ عنِ الذي وقصتُهُ[(٣)] راحلتُهُ في عَرَفَةَ، فماتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ**

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣٣) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٦) والحديث حسن، وصالح بن أبي عريب هو حَسَنُ الحديث على الصحيح، وللمزيد راجع "**إرواء الغليل**" للشيخ الألباني (٣/ ١٥٠)، و"**تحرير التقريب**" لبشار وشعيب (٢/ ١٣١-١٣٢).

(٣) الوقص: كسر العنق، أي: أسقطته راحلته فاندق عنقه.

تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(١)].

وقد جعل اللهُ خيرَ الأسبوعِ، آخرَ ساعةٍ منهُ، وهيَ ساعةُ الجمعةِ، لا يَسألُ العبدُ ربَّهُ فيها شيئًا إلا أعطاهُ.

وخيرُ رمضانَ هيَ العشرُ الأواخرُ، وهيَ تُمثِّلُ الثلثَ الأخيرَ منهُ، وقد فضَّلَ اللهُ الثلثَ الأخيرَ من عدةِ أزمانٍ:

أولًا: فقد شرَّفَ اللهُ الثلثَ الأخيرَ مِنَ النَّهارِ -وهوَ العصرُ وما بعدَهُ-؛ لأنَّهُ خاتمَةُ النَّهارِ وآخرُهُ، ولأنَّهُ وقتُ اجتماعِ الملائكةِ.

ثانيًا: شرَّفَ اللهُ الثلثَ الأخيرَ مِنَ اللَّيلِ؛ لأنَّهُ وقتُ نزولِ الرَّبِّ إلى السَّماءِ الدُّنيا نُزولًا يَليقُ بجلالِهِ، ولأنَّهُ وقتُ إجابةِ الدُّعاءِ.

ثالثًا: شرَّف اللهُ العامَ بثلثِهِ الأخيرِ - وهوَ رمضانُ - الذي يُمثِّلُ رُكنَ الصِّيامِ، وأمَّا شوَّالُ، وذو القِعدَةِ، وذو الحِجَّةِ، فهيَ تُمثِّلُ الرُّكنَ الخامسَ من أركانِ الإسلامِ، إذ هيَ أشهرُ الحجِّ.

ومِنَ ليالي العشرِ الأخيرةِ من رمضانَ: ليلةُ القدرِ.

سببُ تسميتِهَا:

ذكروا أسبابًا كثيرةً، منها:

١- لأنَّ اللهَ يُقَدِّرُ فيها ما يشاءُ من أمرِهِ إلى مثلِهَا مِنَ السَّنَةِ القابلةِ، ويدلُّ على ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدُّخان:٤].

٢- أنَّ معنى القَدْرِ: الشَّرَفُ والرِّفعةُ، كما تقولُ العربُ: «فلانٌ ذو قَدْرٍ»، أي: ذو رفعةٍ و شرف، ويشهدُ لهذا الوجهِ قولُهُ ﷻ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ ﴾ [القدر:٢-٣].

٣- أنَّ المرادَ بالقَدْرِ: الضَّيِّقِ، ومنهُ قولُهُ ﷻ: ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ۝١٦ ﴾ [الفجر: ١٦]، والمرادَ: أنَّ الأرضَ تضيقُ بالملائكةِ؛ لكثرةِ من ينزلُ مِنَ الملائكةِ في هذهِ الليلةِ.

٤- وقيل سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ للطاعاتِ فيها قدرًا عظيمًا، وثوابًا.

فضلُهَا:

١- أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أنزلَ القرآنَ، في هذهِ الليلةِ.

٢- أنَّ اللهَ عظَّمَ شأنَهَا بذكرِهَا؛ بقولهِ ﷻ: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ ﴾ [القدر:٢].

٣- أنَّ العبادةَ فيها خيرٌ مِنَ العبادةِ في ألفِ شهرٍ، ليس فيها ليلةُ القَدْرِ.

٤- أنَّ الملائكةَ ومعهم جبريلُ، يتنزَّلون في هذهِ الليلةِ.

٥- أنَّ الأمنَ والسلامَ يَحِلُّ في هذهِ الليلةِ على أهلِ الإيمانِ، وتسليمَ الملائكةِ يتوالى عليهم فيها.

٦- وَصَفَ اللهُ هذهِ الليلةَ بأنَّها مباركةٌ، فقد قال سبحانه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ ﴾ [الدُّخان:٣-٤].

٧- من قامَ ليلَهَا إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ لهُ ما تقدَّم من ذنبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠).

وقتها:

اختلفَ العلماءُ في تحديدِ ليلةِ القَدْرِ، فقدَ وَصَلَ الخلافُ إلى أكثرَ من أربعينَ قولاً[١]، ويُمكنُ تصنيفُ هذِهِ الأقوالِ إلى أربعِ فئاتٍ[٢]:

الأولى: مرفوضةٌ، كالقولِ بإنكارِهَا في أصلِها، أو رفعِهَا.

الثانية: ضعيفةٌ، كالقولِ بأنَّهَا ليلةُ النِّصفِ من شعبانَ.

الثالثة: مرجوحةٌ، كالقولِ بأنَّها في رمضانَ، في غيرِ العشرِ الأواخرِ منهُ.

الرابعة: هيَ الراجحةُ، وهيَ كونها في العشرِ الأواخرِ من شهرِ رمضانَ، وأرجاهَا أوتارُهَا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٣].

فإنْ ضَعُفَ العبدُ أو عَجَزَ، فلا يُغلبنَّ على السبعِ البواقي؛ لحديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»[٤].

ومعلومٌ مِنَ السُّنَّةِ أنَّ معرفتَهَا رُفعت؛ لأنَّ النَّاسَ تخاصموا، فعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ ﷺ: «**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ**»[٥].

---

(١) "**فتح الباري**" للحافظ ابن حجر (٤/ ٣٠٩). (٢) "**توضيح الأحكام**" للبسَّام (٣/ ٥٩١).

(٣) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري (١٩١١)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ لمسلم.

(٥) رواه البخاري (٤٩)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تنبيـــهٌ: قولُهُ: (فَرُفِعَتْ) المرادُ رفعُ تعيينِهَا، لا كَمَا فَهِمَهُ بعضُ الشَّاذِّينَ[١]، فقد قالوا: المرادُ برفعِ وجودِهَا، وهذا خطأ؛ لأنَّ آخرَ الحديثِ يردُّ عليهم، وفيهِ: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ**».

مسألة: ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ: أنَّ أرجى ليلةٍ، هيَ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، واستدلُّوا على ذلكَ بأحاديث، منها:

١- عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه قالَ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي - وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا، بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، وَقَالَ: «**تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»، يعني ليلةَ القَدْر[٣].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ، لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ**»، قَالَ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**»[٤].

وقولُهُ: «**عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**»، أي: لسبعٍ مضين بعد العشرين.

---

(١) كما وصفهم النووي في "**المجموع**" (٦/ ٤٥٨)، فقال: «وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي اخْتَرَعَهُ هَؤُلَاءِ الشَّاذُّونَ، غَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ».

(٢) رواه مسلم (٧٦٢).

(٣) رواه أحمد (٨/ ٤٢٦)، والحديث صحيح، صححه شيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند ممَّا ليس في الصَّحيحين**" (١/ ٥٩١).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٥٠) وفيهِ عنعنةُ قتادةَ، وهو مُدِّلس، ولكن يشهد له ما قبله، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصَّحيحين**" (١/ ٥٤٧).

٤- عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»[(١)].

هذا الحديثُ ضعيفٌ، فالراجحُ وقفُهُ، رجَّحَ ذلكَ الدَّارقطني، وابن القطان، والحافظُ ابنُ حجرٍ، وقد صححهُ شيخُنَا مقبلٌ الوَادِعِي في "الصحيحُ المسندُ ممَّا ليسَ في الصَّحيحين"[(٢)]، ثمَّ تراجعَ عنهُ في كتابِهِ "أحاديثُ مُعَلَّةٌ ظاهِرُها الصِّحَّة"[(٣)].

فالذي يظهرُ أنَّها ليست ثابتةً في ليلةٍ واحدةٍ، وقد قالَ الإمامُ الشافعي: «كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا»[(٤)].

والذي جعلنا لا نُعَيِّنُهَا في ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، أنَّهُ قد ثبتَ في أحاديث أنَّ ليلةَ القَدْرِ كانت في غيرِ ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، منها:

١- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «**كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ

---

(١) رواه أبو داود (١٣٨٦).
(٢) (٢/ ٥٠١).
(٣) برقم (٣٨٨).
(٤) نقله الترمذي في سننه تحت حديث (٧٩٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٦/ ٣٨٨).

المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا، وَمَاءً»[(١)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[(٢)].

ولهذا قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين: «ولا تختصُّ ليلةُ القَدْرِ بليلةٍ معينةٍ في جميعِ الأعوامِ، بل تنتقلُ فتكونُ في عامٍ: ليلةَ سبعٍ وعشرينَ مثلًا، وفي عامٍ آخرَ: ليلةَ خمسٍ وعشرينَ تبعًا؛ لمشيئةِ اللهِ وحكمتِهِ»[(٣)].

تنبيهٌ: قالَ أبو محمدٍ ابنِ حزمٍ: وَمِنْ طَرَائِفِ الْوَسْوَاسِ: احْتِجَاجُ ابْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيِّ، فِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾[القدر: ٥]، قَالَ: فَلَفْظَةُ (هِيَ)، هِيَ السَّابِعَةُ وَعِشْرُونَ مِنَ السُّورَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَقُّ مَنْ قَامَ هَذَا فِي دِمَاغِهِ، أَنْ يُعَانِيَ بِمَا يُعَانِي بِهِ سُكَّانُ الْمَارَسْتَانِ[(٤)]، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ دَعْوَاهُ، أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَا غَابَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ مَا أَنْسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ، وَمَنْ بَلَغَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَجَزَاؤُهُ أَنْ يَخْذُلَهُ اللهُ تَعَالَى، مِثْلَ هَذَا الْخِذْلَانِ الْعَاجِلِ، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ تَنْكِيلًا[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١١٦٧). (٢) رواه مسلم (١١٦٨).

(٣) «**مجالس شهر رمضان**» لابن عثيمين (ص:١٣١).

(٤) المارستان أو البيمارستان، كلمة فارسية الأصل، تعني مستشفى، ومعناها: محلُّ المريض.

(٥) «**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٤٥٩) (٨٠٩).

علاماتها:

لليلةِ القَدْرِ علاماتٌ تُعرفُ بها[١]:

١- ضوءُ الشَّمسِ في صبيحةِ ليلةِ القَدْرِ لا يُؤذي العينَ عندَ رؤيتِهِ؛ لحديثِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه حَدَّثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «**أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**»[٢]، وفي روايةٍ: «**كأنَّها طَسْتٌ**»[٣].

٢- طلوعُ القمرِ في ليلتِهَا كنصفِ قَصْعَةٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**»[٤].

٣- ليلتُهَا صافيةٌ، لا حارةٌ، ولا باردةٌ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ، طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا، ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ**»[٥].

٤- نزولُ المطرِ في صبيحتِهَا[٦]؛ لحديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ

---

(١) ومنهم من قسَّم العلامات إلى قسمين: مقارنة ولاحقة. انظر "**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٤/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٢) رواه مسلم (٧٦٢).

(٣) رواها أحمد (٣٥/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦) سندها حسن؛ بسبب عاصم بن أبي النجود (صدوق له أوهام)، وهذه الرواية ليست من أوهامه.

(٤) رواه مسلم (١١٧٠).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٠٢)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣١)، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على "**صحيح ابن خزيمة**".

(٦) أمَّا الشيخ ابن عثيمين فيرى أنها ليست علامة، فقد قال رحمه الله في "**فتح ذي الجلال والإكرام**=

ﷺ قالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»[(١)]، وتقدَّمَ قريبًا حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه.

تنبيهٌ: هناكَ علاماتٌ باطلةٌ، يعتقدُهَا النَّاسُ في ليلةِ القَدْرِ[(٢)]:

١- لا تنبحُ الكلابُ فيها.

٢- لا تَنهِقُ فيها الحميرُ.

٣- يكونُ ماءُ البحرِ عذبًا.

٤- تضعُ الأشجارُ أغصانَهَا؛ خضوعًا للهِ تعالى.

٥- يُرى النورُ في الأماكنِ المظلمةِ.

فائدةٌ: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قَدْ يَكْشِفُهَا اللهُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ أَوْ الْيَقَظَةِ. فَيَرَى أَنْوَارَهَا أَوْ يَرَى مَنْ يَقُولُ لَهُ هَذِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَقَدْ يُفْتَحُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ»[(٣)].

كيف يتحراها المسلم؟

١- أن يُحْيِيهَا إيمانًا، وطمعًا في أجرِهَا العظيم، فإنْ فعلَ ذلكَ، غفرَ اللهُ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، فقد تقدَّمَ قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

= **بشرح بلوغ المرام**» (٧/ ٥٤٩): «وهل نزول المطر من علامات ليلة القدر؟

الجواب: هذا غير صحيح، لكن صادف أنَّ الرسول ﷺ في تلك الليلة أُري ليلة القدر، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فأمطرت السماء تلك الليلة، وصلى الفجر على الماء والطين».

(١) رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧). (٢) «**الدليل العلمي**» للسدحان (ص:٧٥).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٨٦).

٢- يكثرُ من قولِهِ: «**اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»، ففي حديثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ ﷺ: «**تَقُولِينَ: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[(١)].

تنبيـــهٌ: قال الشيخ الألباني: «وقع في (سنن الترمذي) بعد قوله: (عفو)، زيادة: (كريم)!! ولا أصل لها في شيء من المصادر المتقدِّمة، ولا في غيرها ممن

---

(١) رواه أحمد (٤٢/ ٢٣٦)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في "**السنن الكبرى**" (١٠٧٠٨)، و(١٠٧٠٩)، و(١٠٧١٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، ولم يسمع منها، قال الدارقطني في "**السنن**" (٣٥٥٧)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**" (١٣٦٧٦): «ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها».

ورواه النسائي في "**السنن الكبرى**" (١٤٧٦)، وفي "**عمل اليوم والليلة**" (٨٧٧)، والحاكم في "**المستدرك على الصحيحين**" (١٩٤٢) من طريق سليمان بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، فقد أدركها، ولم يُصرِّح أحد بسماعه منها من عدمه، ولكنَّه ليس مدلِّسًا، فعنعنته محمولة على السماع.

قال شيخنا مقبل الوادعي: «ينظر، فإنهما (يعني: البخاري ومسلمًا) لم يُخرجا لسليمان عن عائشة شيئًا، كما في "**تحفة الأشراف**"، وينظر أسمع من عائشة رضي الله عنها أم لم يسمع، فقد ذكر الحافظ في "**تهذيب التهذيب**" عن الدارقطني أنَّ أخاه عبد الله لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وهما توأمان».

قلتُ (القائل: أبوعمَّار): نظرتُ في ترجمة سليمان بن بريدة، فلم أجد مَن نفى سماعه من عائشة رضي الله عنها، وعدم سماع أخيه (عبد الله) من عائشة رضي الله عنها لا يلزم أن يكون سليمان مثله.

وفي الطبراني في "**الدعاء**" (٥١٩) من طريق أبي عثمان النهدي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

وروى ابن أبي شيبة في "**المصنَّف**" (٢٩١٨٧)، والبيهقي في "**شُعَب الإيمان**" (٣٤٢٨) من طريق شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا، إلا أنه من رواية أبي معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - عن غير الأعمش، وروايته عن غير الأعمش مضطربة، قاله ابن خراش والإمام أحمد كما في "**ميزان الاعتدال**" (٤/ ٥٧٥).

وروى النسائي في "**السنن الكبرى**" (١٠٦٤٨) من طريق عبد الله بن جبير عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا، وعبد الله بن جبير «لا يُعرف»، فالحديث حسن، وصححه الشيخ الألباني في "**سلسلة الأحاديث الصحيحة**" (٣٣٣٧)، وأما شيخنا مقبل الوادعي فضعَّف الحديث في "**أحاديث معلَّة ظاهرها الصحة**" (٤٩٣).

نقل عنها، فالظاهر أنها مدرجة من بعض الناسخين، أو الطابعين»[(١)].

نَيلُ أجرها:

هل يَنالُ المسلمُ أجرَ ليلةِ القَدْرِ إذا قامَهَا وإن لم يعلم بِهَا؟

فيها قولانِ لأهلِ العلمِ:

القول الأول: أنَّهُ يختصُّ بمن علمَ، وبهِ قالَ الجمهورُ، واستدلُّوا بلفظةٍ في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَيُوَافِقُهَا إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ**»[(٢)].

القول الثاني: أن يَنالَ الأجرَ الموعودَ، وإن لم يَعلم بِهَا، وهو قولُ الطبري، والمهلَّبِ، وأبي بكر بن العربي، واختارَهُ الشيخُ ابنُ عثيمين، وقالَ: «وأمَّا قولُ بعضِ العلماءِ، أنَّهُ لا يَنالُ أجرَهَا إلا من شَعَرَ بها، فقولٌ ضعيفٌ جدًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، ولم يقل: (عالمًا بها)، ولو كانَ العلمُ شرطًا في حصولِ الثَّوابِ لبيَّنَهُ الرسول ﷺ»[(٣)].

---

(١) «**السلسلة الصحيحة**» للشيخ الألباني (٣٣٣٧).

(٢) رواه مسلم (٧٦٠).

(٣) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٤٩٦).

أحكام الاعتكاف

الاعتكاف لغة: اللُّبث، وملازمة الشيء، أو الدَّوام عليه خيرًا كان، أو شرًا، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨].

وقيل: عكف على الخير، وانعكف على الشر[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتاء في الاعتكاف تُفيد ضربًا من المعالجة والمزاولة؛ لأنَّ فيه كُلفة؛ كما يقال: لستَ وألستَ، وعَمِلَ واعتَمَلَ، وقَطَعَ واقتَطَعَ»[(٢)].

واصطلاحًا: هو المقام في المسجد، من شخصٍ مخصوص، على صفةٍ مخصوصة؛ تعبدًا لله[(٣)].

فائدة: من أسماء الاعتكاف: الجوار، والدليل على ذلك:

١- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**»[(٤)].

٢- عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ

---

(١) «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٤٩).

(٢) «شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام» لابن تيمية (٢/ ٧٠٧).

(٣) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٧١). (٤) رواه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ[١] وَأَنَا حَائِضٌ»[٢].

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: «لَا جِوَارَ إِلَّا بِصِيَامٍ»[٣].

مشروعية الاعتكاف:

الاعتكاف مشروع بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أمَّا الكتاب، فقوله عز وجل: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة:١٢٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ[٤] وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وأمَّا السُّنَّة فالأدلة كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه[٥] من

وأمَّا الإجماع، فنقلهُ غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر، وابن حزم، والنووي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والقرطبي، وغيرهم[٧].

---

(١) الترجيل: تسريح الشعر. (٢) رواه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٨٠٣٣)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٣١٨)، وسنده صحيح.

(٤) نقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ المراد بالمباشرة في الآية: الجماع. كما في «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٧١).

(٥) أي: في المسجد، وفيه دليل على عدم صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، فلو كان جائزًا لَدَلَّهُنَّ رسول الله ﷺ.

(٦) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٧) «**الإجماع**» لابن المنذر (ص:٥٣)، و«**مراتب الإجماع**» لابن حزم (ص:٤١)، و«**المجموع**» (٦/ ٤٠٧)، و«**المغني**» لابن قدامة (٤/ ٤٥٦)، و«**شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام**» لابن تيمية (٢/ ٧١١)، و«**تفسير القرطبي**» (٢/ ٣٣٣).

تنبيهٌ: لم يرد في فضل الاعتكاف شيءٌ من الأحاديث الثابتة عن النبيِّ ﷺ، قال أبو داود: «قُلتُ لِأَحمَدَ: تَعرِفُ فِي فَضلِ الِاعتِكاف شَيئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيئًا ضَعِيفًا»[(١)].

حكمه: سُنَّة بالإجماع إلا أن يوجب المرءُ على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه.

قال ابن المنذر: «وَأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ الَاعتِكَافَ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرضًا، إِلَا أَن يُوجِبَهُ المَرءُ عَلَى نَفسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيهِ»[(٢)].

وقال ابن عبد البَر: «وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنَّ فَاعِلَهُ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ مَأْجُورٌ فِيهِ»[(٣)].

ثمرته: قطع المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها، والخلوة بربِّهِ، والتلذُّذ بمناجاته، وجمعيَة نفسه وخواطره وأفكاره عليه، وعلى عبادته[(٤)].

وقته: يصحُّ في أيِّ وقت من أيام السَّنَة، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أنَّ النبيَّ ﷺ اعتكف العشر الأوائل من شوال»[(٥)]، وفي رواية: «العشر الأواخر من شوال»[(٦)].

قال القاضي عياض: «وفيه جواز الاعتكاف فى شوال، وسائر الشهور مثله»[(٧)].

ولكنَّه يتأكد في رمضان؛ لمواظبة النبيِّ ﷺ عليه، فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ

---

(١) «**مسائل الإمام أحمد**» رواية أبي داود السجستاني (١/ ١٣٧).

(٢) «**الإجماع**» لابن المنذر (ص:٥٠).

(٣) «**التمهيد**» لابن عبد البَر (٢٣/ ٥٢).

(٤) «**توضيح الأحكام**» للبسَّام (٣/ ٥٧٥).

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٦) في البخاري (٢٠٤٢).

(٧) «**إكمال المعلم**» (٤/ ١٥٦).

رَمَضَانَ»[١]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ»[٢].

وأفضله العشر الأواخر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اعتكفها، حتى توفاه الله عز وجل، كما تقدَّم في حديث عائشة رضي الله عنها.

زمن الدخول: من قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين، وبه قال جمهور أهل العلم، والدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْيَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ**»[٣]، وفي رواية: «**فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ**»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ زمن دخول المعتكف، من بعد غروب الشَّمس ليلة إحدى وعشرين؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ**»، إذ العشر بغير هاء عدد الليالي، وأوَّل هذه الليالي، ليلة إحدى وعشرين.

قال ابن دقيق العيد: «الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ: دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»[٥].

إشكال:

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧). (٢) رواه البخاري (٢٠٤١).
(٣) تقدم ذكره قريبًا. (٤) في مسلم (١١٦٧).
(٥) "إحكام الأحكام" (٢/ ٤١). (٦) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

الجواب عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ معنى الحديث أنَه انقطع في معتكفه، وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنَّ ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه، بل كان ابتداؤهُ قبل الغروب؛ لابثًا في جملة المسجد.

الوجه الثاني: يجوز الأمران، إنْ سُلِّم ذلك عنه ﷺ، وإنْ كان وقت الاستحباب قبل الغروب.

الوجه الثالث: محمول على أنَّه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح في اليوم العشرين؛ ليستزيد يومًا قبل دخول العشر[(١)].

زمن الخروج: يخرج إذا غربت الشَّمس من آخر يوم من أيام العشر؛ لأنَّ العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشَّمس من ليلة الفطر.

أقلُّ الاعتكاف وأكثره: أمَّا أقلُّه فيوم أو ليلة؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ»، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(٢)].

وأمَّا أكثر الاعتكاف فلا حدَّ له، مالم يتضمن محذورًا شرعيًا؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

شروطه:

الأول: الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة:٢٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ

---

(١) «**فقه الاعتكاف**» للمشيقح (ص:٦٠-٦١). (٢) رواه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤][(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)].

وجه الدَّلالة من الحديث: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ[(٣)].

الثاني: العقل، فلا يصح الاعتكاف من مجنون ولا سكران، ولا مغمى عليه؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[(٢)].

وحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)].

وجه الدَّلالة من الحديث: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالمَجنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ[(٤)].

الثالث: التمييز، فغير المميِّز[(٥)] لا يصحُّ منه الاعتكاف؛ لما تقدم من الدَّليل في الشرط الثاني.

الرابع: النيَّة: لحديث عمر رضي الله عنه المتقدِّم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، ولأن اللُّبث في المسجد، قد يقصد به الاعتكاف، وقد يقصد به غيره، فاحتيج إلى النيَّة للتمييز بينهما.

---

(١) وتقدم الكلام على شرط الإسلام والنيَّة في (شروط الصيام).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) "**بدائع الصنائع**" للكاساني (٢/ ١٠٨).

(٤) "**بدائع الصنائع**" للكاساني (٢/ ١٠٨).

(٥) سُمِّيَ مميِّزًا؛ لأنه يميِّز، فيفهم الخطاب، ويردُّ الجواب. قاله الشيخ ابن عثيمين في "**الشرح الممتع**" (٢/ ٧١).

وأجمع العلماء على شرطية النية في صحَّة الاعتكاف[١].

الخامس: إذن الزوج لزوجته بالاعتكاف[٢]؛ لأنَّ استمتاعها مِلكٌ للزَّوج، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه[٣]، والدليل حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ رضي الله عنهن أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ»، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: «بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ رضي الله عنهن»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[٤].

تنبيهٌ: قد تُمنع المرأة من الاعتكاف في المسجد إذا لم يكن فيه مكان تستَتِر فيه، أو خِيفت الفتنةُ عليها من الفَسَقَةِ، فالمنع هاهنا إنَّما هو لنظر الشَّارع إلى صيانة المرأة، لا إلى أصل حُكم الاعتكاف[٥].

السادس: أن يكون في مسجد تُقام فيه الصلوات الخمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ[٦]﴾[البقرة: ١٨٧]، والأَولى في مسجد جامع؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**لا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامعٍ**»[٧].

---

(١) «**بداية المجتهد**» لابن رشد (١/ ٣١٥)، و«**القوانين الفقهية**» لأبي القاسم بن جُزي (ص:٨٥).

(٢) وبه قال الجمهور، انظر: «**بدائع الصنائع**» للكاساني (٢/ ١٠٨)، «**المجموع**» للنووي (٦/ ٤٧٧).

(٣) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٤٧٦).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(٥) «**المبسوط**» للسرخسي (٣/ ١١٠).

(٦) لفظ المساجد عامٌّ لجميع المساجد، وليس للمساجد الثلاثة فقط. «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٥٠٢-٥٠٣)، و«**مجموع الفتاوى**» لابن عثيمين (٢٠/ ١٥٧).

(٧) رواه أبوداود (٢٤٧٣) بإسناد حسن، وصححه الشيخ الألباني في «**صحيح أبي داود**».

قال الحافظ ابن حجر: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوطِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلِاعْتِكَافِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ الْمَالِكِيَّ فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ»[(١)].

وأمَّا حديث حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»[(٢)]، فمحمول على النفي للكمال[(٣)]، كحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»[(٤)]، فهو الربا الأغلظ، الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشَّديد، وكما تقول العرب: لا عالم إلا زيد، مع أنَّ فيها علماء غيره.

وقد عمل بعضُ السَّلف بحديث حذيفة رضي الله عنه، فعن سعيد بن المسيب قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ**»[(٥)].

مسألة: لا يلزم أن تُقام الجمعة في المسجد الذي يعتكف فيه، بل له أن يخرج لصلاة الجمعة، ولا يؤثر ذلك على اعتكافه؛ لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٠)، والذهبي في «النبلاء» (١٥/ ٨١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل، قال: قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللهِ - يعني ابن مسعود رضي الله عنه-: عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه لَا تُغَيِّرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا»، والحديث صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي بعد روايته الحديث: «صحيح غريب عال».

(٣) راجع رسالة «**دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف**» لجاسم الدوسري، فقد ردَّ على الاستدلال بحديث حذيفة، من ستة وجوه.

(٤) رواه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٢/ ٣٣٧)، وابن حزم في «**المحلى**» (٣/ ٤٢٣) (٦٣٣)، وسنده صحيح.

عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧]، وهذا نصٌّ عام في كل مسجد، وقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[الجمعة:٩]، فالخطاب عام، يشمل المعتكف وغير المعتكف[(١)].

وللمعتكف التبكير لصلاة الجمعة، فيخرج في الوقت الذي كان يخرج فيه قبل اعتكافه؛ لعموم الأحاديث الدَّالة على فضل التبكير إلى الجمعة، وهي تشمل المعتكف وغيره؛ ولأنَّ هذا خروج جائز ومأذون فيه فجاز تعجيله؛ كالخروج لحاجة الإنسان؛ ولأنَّه قد انتقل من مكان عبادة إلى مكان عبادة، واللُّبث حاصل في مسجد اعتكافه أو في هذا المسجد الذي انتقل إليه[(٢)].

هل يشترط في الاعتكاف الصيام؟

الجواب: لا يشترط[(٣)]، والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧]، فدلَّت هذه الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم لإطلاقها، إضافة إلى حديث عمر رضي الله عنه قال: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[(٤)].

---

(١) "**المحلى بالآثار**" لابن حزم (٣/ ٤٢٢) (٦٢٨)، و"**بدائع الصنائع**" للكاساني (٢/ ١١٤)، و"**المغني**" لابن قدامة (٤/ ٤٦٦).

(٢) "**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**" لأبي الخطَّاب الكلوذاني (١/ ٨٨)، و"**المغني**" لابن قدامة (٤/ ٤٦٧)، و"**الإنصاف**" للمرداوي (٣/ ٣٧٣).

(٣) قال الشيخ ابن باز: «ولا يُشترط له الصوم، ولكن مع الصوم أفضل». "**مجموع الفتاوى**" (١٥/ ٤٤٢)، وقال الشيخ ابن عثيمين: «القول الثاني: أنه لا يشترط له الصوم... وهذا القول هو الصحيح». "**الشرح الممتع**" (٦/ ٥٠٧).

(٤) تقدَّم قريبًا.

تنبيـــهٌ: ورد في بعض الروايات (نَذَرتُ أَن أَعتَكِفَ يَومًا)، بدلاً من (لَيلَةٍ)، وهي شاذَّة، حكم عليها الحافظ ابن حجر بالشذوذ، فقد قال: «ورواية من رَوَى (يَومًا) شَاذَّةٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْآتِيَةِ، بَعْدَ أَبْوَابٍ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[(١)].

آدابه ومستحباته:

أولًا: يُستحب للمعتكف رجلًا كان أو امرأة أن يستتر بشيء؛ ولأنَّه أخفى لعمله، وعليه بوَّب البخاري: «**بَابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ**»[(٢)]، والدليل على ذلك:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا[(٣)] حَصِيرٌ»[(٤)].

٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ**»، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[(٥)].

ويتأكَّد في حقِّ المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة؛ لكيلا يراها الرجال،

---

(١) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٧٤).

(٢) «**صحيح البخاري**»، «كتاب الاعتكاف» في (باب:٧).

(٣) أي: على بابها.

(٤) رواه البخاري (١٦١٨)، ومسلم (١١٦٧) واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

فخيرٌ لهم وللنساء ألا يرى بعضهم بعضًا.

ثانيًا: أنْ يقضي وقته بالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله، والصلاة على النبيِّ ﷺ.

ثالثًا: أنْ يجتنب كل ما لا يعنيه، من الأقوال والأفعال، فإنَّ فضول النظر، والكلام، والطعام، يَصْرِفُ المعتكف عن المقصود.

تنبيهٌ: يَحرُم الصَّمت على المعتكف إن فعله قُربة وتَدَيُّنًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصَّمْتُ عَنْ الْكَلَامِ مُطْلَقًا فِي الصَّوْمِ أَوْ الِاعْتِكَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ»[(١)].

رابعًا: يجتنب الجدال، والمراء، والسِّباب، والفُحش.

خامسًا: ألا يتكلم إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجته، ومحادثة غيره[(٢)].

قال ابن القيم: «كُلُّ هَذَا تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الِاعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكَفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخْذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالِاعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ»[(٣)].

موانعه:

أولًا: إذا جامع زوجته أو أمته بطل اعتكافه إجماعًا، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من جامع امرأته، وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها، أنَّه مفسد لاعتكافه»[(٤)]، وقال الشوكاني: «ودلَّ عليه إجماعُ الأمة»[(٥)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٠٣).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٨٦).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (ص:٥٠).

(٥) «السيل الجرار» للشوكاني (٢/ ١٣٦).

ودليلهم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والمقصود بالمباشرة هنا: الجماع[(١)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ»[(٢)].

فإذا باشر المعتكف زوجته أو أمته لغير شهوة، فلا يبطل اعتكافه، وبه قال جماهير العلماء[(٣)].

قال الماوردي: «أَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فِي غَيْرِ الفرج، فضربان: **أحدهما**: الشهوة. **وَالثَّانِي**: لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَأَنْ مَسَّ بَدَنَهَا لِعَارِضٍ، وَقَبَّلَهَا عِنْدَ قُدُومِهَا مِنْ سَفَرٍ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلَذَّةٍ، فَهَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ، وَلَا مُؤَثِّرٌ فِي الِاعْتِكَافِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كانت تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَدَنَهَا قَدْ مَسَّ بَدَنَهُ، وَإِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ كَأَنْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ وَطِئَهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ»[(٤)].

ثانيًا: الخروج من المسجد، فمن هديه ﷺ كان يعتكف في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ[(٥)]، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[(٦)].

---

(١) بالإجماع تقدَّم قريبًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٢/ ٣٣٨) بإسناد صحيح.

(٣) «**أحكام القرآن**» لأبي بكر بن العربي (١/ ٩٦)، و«**تفسير القرطبي**» (٢/ ٣٣٢).

(٤) «**الحاوي الكبير**» (٣/ ٤٩٩).

(٥) قال العراقي في «**طرح التثريب**» (٤/ ١٧٥): «وفيه أنَّ الاشتغال بتسريح الشعر لا ينافي الاعتكاف قاله الخطابي، وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعث والدرن».

(٦) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، ولفظ مسلم: «إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»، قال ابن قدامة=

مسألة: خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخروج لأمرٍ لابُدَّ منه طبعًا أو شرعًا[(١)]، كقضاءِ حاجة البول والغائط والوضوء الواجب والغُسل الواجب أو غيرها والأكل والشرب، فهذا جائز إذا لم يمكن فِعلُهُ في المسجد، فإن أمكن فِعلُهُ في المسجد فلا يجوز الخروج، مثل أن يكون في المسجد حمَّام يمكنه أن يقضي حاجته فيه وأن يغتسلَ فيه، أو يكون له مَن يأتيه بالأكل والشرب فلا يخرج حينئذ لعدم الحاجة إليه، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[(٢)].

القسم الثاني: الخروج لأمر طاعة، فلا تجب عليه كعيادة مريض وشهود جنازة وزيارة قريب ونحو ذلك، بل لا يجوز؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «السُّنةُ على المُعْتكِفِ أن لا يَعُودَ مريضًا، ولا يَشْهَدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَهَا، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولا

= في "المغني" (٣/ ١٩٢): «وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كَنَّى بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يَحْتَاجُ إلَى فِعْلِهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتْهُ الْقَيْءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطِلْ».

(١) وهذا لا خلاف فيه، قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ١٩٢): «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الِاعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الِاعْتِكَافُ».

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامعٍ»[(١)].

قال البسام: «لا يجوز للمعتكف أن يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يزور قريبًا، ولا يخرج لأية قُربة لا تتعيَّن عليه، وذلك **بإجماع العلماء**»[(٢)].

القسم الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومباشرتهم ونحو ذلك، فلا يفعله لا بشرط، ولا بغير شرط؛ لأنه يناقض الاعتكاف وينافي المقصود منه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فإذا كان الاعتكاف تطوعًا وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم؛ لأنَّ قطع النَّفل ليس فيه إثم، ولكنَّه يُبطل اعتكافه، فلا يُبنى على ما سبق[(٣)].

ولا بأس أن يشترط الخروج لأمر متعيَّن، لا يقوم به غيره، قياسًا على قصَّة ضُباعة بنت الزُّبير رضي الله عنها، وفيه: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»[(٤)]، فهذا شرط لا ينافي العبادة[(٥)].

تنبيـــهٌ: هناك أماكن تدخل في مسمَّى المسجد، يصحُّ الاعتكاف فيها، وهي:

١- سطح المسجد: فجمهور أهل العلم على صحة الاعتكاف فيه، وصعود المعتكف إليه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وسطح المسجد منه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والحديث حَسَنٌ؛ انظر «**صحيح أبي داود**» للشيخ الألباني.

(٢) «**توضيح الأحكام**» (٣/ ٥٨٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن عثيمين (٢٠/ ١٧٤).

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٣٩)، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٥٢٣-٥٢٤).

٢- **رَحَبَةُ المسجد**[(١)]: وهي داخلة في مسمَّى المسجد، إن كانت متصلة بالمسجد، داخلة في سورِهِ، وأمَّا إن كانت غير متصلة به ولا محوطة بسياجه فليست من المسجد، فبالتالي لا يجوز الاعتكاف فيها.

قال النووي: «وَمِنْ الْمُهِمِّ بَيَانُ حَقِيقَةِ هَذِهِ الرَّحْبَةِ، قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالْبَيَانِ: الْمُرَادُ بِالرَّحْبَةِ مَا كَانَ مُضَافًا إلَى الْمَسْجِدِ، مُحَجَّرًا عَلَيْهِ، قالا: والرَّحْبَةُ مِنْ الْمَسْجِدِ، قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ: وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ فِي الرَّحْبَةِ»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: «الرَّحْبَةُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ- هِيَ بِنَاءٌ يَكُونُ أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ، غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، هَذِهِ رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ، وَوَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا حُكْمَ الْمَسْجِدِ، فَيَصِحُّ فِيهَا الِاعْتِكَافُ وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّحْبَةُ مُنْفَصِلَةً، فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ»[(٣)].

مباحاته:

أولًا: يُباح للمعتكف أن يأكل ويشرب داخل المسجد باتفاق الفقهاء[(٤)]، ودليلهم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

دلَّت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن يأكل ويشرب في المسجد.

وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ

---

(١) أي: ساحته وصحنه. انظر "المصباح المنير" للفيومي (١/ ٢٢٢)، مادة (رحب).

(٢) "المجموع" للنووي (٦/ ٥٠٧).

(٣) "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (١٣/ ١٥٥).

(٤) "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٥/ ٢٢٦).

مُعْتَكِفًا»[(١)]، فيُفهم أنه كان يأكل في المسجد.

وأيضًا: فإنَّ الأكل في المسجد؛ إذا لم يكن عادة جائز لغير المعتكف، فمن بابٍ أولى يُباح للمعتكف، إذ هو مأمور بملازمة المسجد.

ثانيًا: يُباح للمعتكف النَّوم في المسجد؛ باتفاق الفقهاء[(٢)]، ودليلهم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

دلَّت الآية على مشروعية ملازمة المعتكف للمسجد، فيقتضي أن ينام في المسجد.

وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدِّم: «وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»، فيُفهم منه أنَّه ينام في المسجد.

ثالثًا: للمعتكف أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه، وإن كره ذلك لغيره؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: «الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ»[(٣)].

وقد تقدَّم حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وله أن يلزم بقعة بعينها لاعتكافه، وإن كره ذلك لغيره؛ لأنَّ الاعتكاف عبادة واحدة؛ فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة، وإقراء قرآن في وقتٍ ونحو ذلك، وقيامه منه لحاجة لا تُسقِط حقَّه منه؛ لأنَّ مَن قام من مجلس ثمَّ عاد إليه؛ فهو أحق به»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧). (٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥/ ٢٢٦).

(٣) رواه مسلم (١١٧١).

(٤) «شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام» لابن تيمية (٢/ ٧٢١).

رابعًا: لبس الثياب الحسنة، والطيب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدِّم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ».

قال الحافظ ابن حجر: «وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّنَظُّفِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَالْغَسْلِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّزَيُّنِ؛ إِلْحَاقًا بِالتَّرَجُّلِ»[(١)].

وهناك أدلَّة عامَّة في لُبسِ الثياب الحسنة، فإليكها:

١- قال الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف:٣١].

٢- وقال جل جلاله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ [الأعراف:٣٢].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[(٢)].

خامسًا: غسل الرأس، وتسريحه، ودهنه؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»[(٣)].

لكن يُشترط ألا يلوِّث المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اعْتَكَفَتْ مَعَ

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٧٣).

(٢) رواه مسلم (٥١).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[(١)].

فوضعها رضي الله عنها للطَّست تحتها؛ لئلا يتلوث المسجد بشيء من الدَّم.

وأيضًا فإنَّ النبيَّ ﷺ أخرج رأسه من المسجد عند غسله، فيُحتمل أنَّه فعل ذلك لقصد ترجيل عائشة رضي الله عنها، ويُحتمل أنَّه فعل ذلك صيانة للمسجد، والنبيُّ ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ**»[(٢)].

سادسًا: أَخْذُ سُنن الفطرة، من قصِّ شارب، ونتف إبط، وحلقِ عانة، وتقليم ظفر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[(٣)].

ودليل الأخذ من سُنن الفطرة، ما تقدَّم في حديث عائشة رضي الله عنها، إذ هي في معنى الغُسل والترجيل؛ ولأنَّ هذا من باب النَّظافة والطَّهارة[(٤)].

سابعًا: يُباح للمعتكف أن يتزوج أو يُزوِّج في المسجد، وأن يشهد النكاح، ويؤذن، ويُقيم، ويهنئ، ويعزِّي، ويُصْلِحَ بين القوم، كلُّ ذلك في المسجد؛ لأنها طاعة، ومدتها لا تطول غالبًا، أشبه بردِّ السلام، وتشميت العاطس، ولأنها لا تنافي الاعتكاف ولا موضعه[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

(٤) «**فقه الاعتكاف**» للمشيقح (ص:٢٣٢).

(٥) «**فقه الاعتكاف**» للمشيقح (ص:٢٤٢).

تنبيـــهٌ: المعتكف تَطَوُّعًا إن أَبطَلَ اعتكافه بعد الشُّروع فيه؛ فيُستحبُّ له القضاء ولا يلزمه؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ رضي الله عنها أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى، انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رضي الله عنهن، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[(١)].

فالنبيُّ ﷺ لم يأمرهنَّ بالقضاء، وقضاءُ النبيِّ ﷺ له، لم يكن واجبًا عليه، وإنَّما فَعَلَهُ تطوعًا؛ لأنَّهُ كان إذا عمِل عملاً أثبته[(٢)].

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٦٠).

زكاة الفطر

تعريفها: صدقة تجب بالفطر من رمضان[(١)].

الحكمة منها: الرفق بالفقراء؛ بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسَرُّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير مَنْ وجبت عليه؛ بعد شهر الصوم من اللغو والرفث.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[(٢)].

حكمها: فُرضت زكاة الفطر في السَّنَة الثانية من الهجرة[(٣)]، فرضًا لازمًا لا تسقط إلا بالإعسار، ودليل فرضيتها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ»[(٤)].

ودليل سقوطها بالإعسار قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبيِّ ﷺ: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[(٥)].

---

(١) **"حاشية الروض المربع"** لابن قاسم الحنبلي (٣/ ٢٦٩)، و**"الموسوعة الفقهية الكويتية"** (٢٣/ ٣٣٥).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والحديث حسن.

(٣) **"توضيح الأحكام"** للبسَّام (٣/ ٣٧١).

(٤) رواه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٥) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمعسر لا مال عنده؛ فلا يُكلَّف ما لا يطيق، فالحمد لله على تيسيره.

وتجب زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، والحر، والعبد من المسلمين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ[(١)]، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[(٢)].

وكذا المجنون، فعلى أوليائه أن يخرجوا عنه زكاة الفطر.

مسألة: الزوجة إن كان لديها قدرة على إخراج زكاة الفطر بنفسها فتخرجها، وإذا تبرع زوجها بإخراجها عنها فإنَّه يكون محسنًا إليها.

فزكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيِّم البيت بإخراجها عمن في بيته، فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجورًا على مثل هذا العمل، وإلا فالأصل أنَّ المخاطب بها المكلَّف نفسه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[(٣)]، يعني صلاة العيد، فبيَّن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها مفروضة على هؤلاء.

قال الشافعي: «فَعَلَى كُلِّ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ مُؤْنَةُ أَحَدٍ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَرْكُهَا أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَذَلِكَ مَنْ جَبَرْنَاهُ عَلَى نَفَقَتِهِ مِنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، الزَّمْنَى

---

(١) يخرج من ذلك الكافر الحُر بالإجماع، واختلفوا في العبد الكافر، والراجح لا فطرة عليه. انظر «**بداية المجتهد**» لابن رشد (١/ ٥١٦)، و«**المغني**» لابن قدامة (٤/ ٢٨٣)، و«**طرح التثريب**» للعراقي (٤/ ٦٢)، و«**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤). (٣) تقدَّم قريبًا.

الْفُقَرَاءِ، وَآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ الزَّمْنَى الْفُقَرَاءِ، وَزَوْجَتِهِ وَخَادِمٍ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَادِمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُزَكِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَلَزِمَهَا تَأْدِيَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ رَقِيقِهَا»[(١)].

وقال أبو محمد ابن حزم: «إِيجَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ[(٢)] وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، هُوَ إِيجَابٌ لَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَهُ النَّصُّ، وَهُوَ الرَّقِيقُ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَوَاجِبٌ عَلَى ذَاتِ الزَّوْجِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ رَقِيقِهَا، بِالنَّصِّ الَّذِي أَوْرَدْنَا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ»[(٣)].

تنبيه: أمَّا حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُونُونَ». قال الدارقطني: «رَفَعَهُ الْقَاسِمُ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ»[(٤)]، وقال البيهقي: «إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ»[(٥)].

وقد جاءت له شواهد، لكن لا تثبت بحال.

وإن كانت الزوجة ناشزًا، فليس على زوجها فطرتها، أكانت ميسورة أم معسرة؛ لأنَّ نفقتها لا تلزمه، وبه قال الجمهور[(٦)].

---

(١) «**الأم**» للشافعي (٢/ ٦٨).

(٢) زكاة الفطر عليه من ماله - إن كان له مال - وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهو قول الجمهور. انظر «**المجموع**» للنووي (٦/ ٧٧)، و«**بداية المجتهد**» لابن رشد (٢/ ١٣٠)، و«**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٩٦).

(٣) «**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٢٦٠) (٧٠٩).

(٤) «**سنن الدارقطني**» (٣/ ٦٧).

(٥) «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٧٢).

(٦) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ٧٠).

وكذا الزوجة الكافرة من أهل الكتاب فلا يلزمه فطرتها، قال الحافظ ابن حجر: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُخْرِجُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةِ، مَعَ أَنَّ نَفَقَتَهَا تَلْزَمُهُ»[(١)].

أصنافها: تُخرج زكاة الفطر من شعير، أو تمر، أو أقِط، أو زبيب، أو بُر، أو مما يقتاته النَّاس، ودليله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[(٢)]، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا، الْحُرِّ مِنْهُمْ، وَالْمَمْلُوكِ، مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، بِالْمُدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ»[(٣)].

أصناف زكاة الفطر ستة:

١- طعام (يشمل الرز وغيره مما يأكله الناس).

٢- شعير.

٣- تمر.

٤- أقِط.

٥- زبيب.

٦- حنطة (بُر).

مقدارها: يخرجها المسلم صاعًا من طعام، أو من الأصناف الآنفة الذكر.

وقد اختلف في الحنطة، فقيل: نصف صاع، وهو الأرجح والأصح؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَدُّوا**

---

(١) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٦٩). (٢) رواه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) رواه أحمد (٤٤/ ٥٠١)، والطحاوي في «**شرح مشكل الآثار**» (٩/ ٢٧) واللفظ له، وقد جاء الحديث من طريقين ضعيفين، فالحديث حسن بشواهده.

صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»[(١)]. ويضاف إليه حديث أسماء رضي الله عنها المتقدِّم.

وثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، كمعاوية بن أبي سفيان[(٢)]، وأبي هريرة[(٣)]، وجابر[(٤)]، وابن الزُّبير[(٥)]، وأسماء[(٦)].

والصَّاع المعتبر: هو صاع أهل المدينة (الصاع: أربعة أمداد بكفي الرجل المعتدل)، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»[(٧)].

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ»[(٨)].

تنبيهٌ: اعلم أنَّ التقدير بالأوزان (الكيلو وغيره) غير صحيح، وذلك لكون بعض المكيلات أثقل من بعض، فيمكن أنْ يزيد بعضها على الصاع أو

---

(١) رواه أحمد (٣٩/ ٦٧)، وأبو داود (١٦١٩)، وأعلوه بالإرسال. انظر «**العلل**» للدارقطني (١١٩٥)، و«**المغني**» لابن قدامة (٢/ ١٤٢)، والحديث يقوِّيه حديث أسماء رضي الله عنها، وصححه الشيخ الألباني في «**صحيح أبي داود**» (١٦٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٥٨٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٣/ ٣١١) بإسناد صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٣/ ٣١٥) بإسناد حسن.

(٥) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٣/ ٣١٣)، وابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٤/ ٢٥٤)، والأثر صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٤/ ٢٥٤) بإسناد صحيح.

(٧) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صحيح، وصححه الشيخ الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (٦٥).

(٨) رواه البخاري (٦٧١٢).

يقل، فلا يفي بالمطلوب، وهذا خلاف السُّنَّة، وبعضهم قرر أنّ الصاع يقدر (٢٧٥١) غرامًا، أي ثلاثة كيلو تنقص رُبعًا، وهذا لا ينضبط؛ لاختلاف المكيلات، لكن لنا أنْ نَزِنَ كل صِنف على حِدَةٍ.

ويجوز الزيادة على الصَّاع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وإنما نقل كراهيته عن مالك، فمن فعل ذلك من باب الاحتياط في الكيل، أو التنفل، فلا بأس[(١)]؛ من باب قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤]، أمَّا من فعله تكلفًا وتنطعًا، فلا يجوز، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

جهة إخراجها: تُعطى إلى صنف واحد من الناس، وهم الذين جاء ذكرهم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدِّم: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسِّمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا مَنْ بعدهم، بل أحدُ القولين عندنا: أنَّه لا يجوز إخراجُها إلا على المساكين خاصَّة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»[(٢)].

وقت وجوبها وإخراجها: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنَّه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان. ولإخراجها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز.

١- وقت الفضيلة: من طلوع فجر يوم العيد إلى قُبيل أداء صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[(٣)].

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٧٠). (٢) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

٢- وقت الجواز: إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين[(١)]؛ لقول نافع: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[(٢)].

وفي «الموطأ»: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ[(٣)(٤)].

ففي تسميتها في الأحاديث (زكاة الفطر)، إشعار بأنها إنما تجب بالفطر من رمضان، إذ لو مات إنسان يوم الثامن والعشرين - مثلًا - فلا شيء عليه؛ إذ لم يدركه وقت وجوبها، وهذا الذي يدلُّ عليه أمره ﷺ بأدائها قبل الخروج إلى الصلاة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[(٥)].

أمَّا آخر وقتها، فهو الذهاب إلى المصلَّى، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما -المتقدِّم- ولفظه: «وَأَمَرَ بِهَا -أي زكاة الفطر- أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»، وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتقدِّم- وفيه: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ**

---

(١) بالإجماع. «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ٨٩).
(٢) رواه البخاري (١٤٤٠).
(٣) لم يعتمد العلماء لفظة (ثلاثة أيام)؛ لأمرين:
الأول: لوجود الشكِّ في الرواية بقوله «أو»، لا سيما أنَّها ليست في «**صحيح البخاري**».
الثاني: إجماع الصحابة كما تقدَّم في «**المغني**» لابن قدامة.
(٤) «**الموطأ**» (٧٥٩) سنده صحيح.
(٥) تقدم قريبًا.

الصَّدَقَاتِ»[(١)].

تنبيهات:

الأول: المريض الذي يُرجى برؤه، والذي لا يُرجى برؤه، والشيخ الكبير، والمسافر، إذا أفطروا، والحائض والنُّفساء، والصغير والمجنون، تجب عليهم زكاة الفطر، وإن لم يصوموا.

وأمَّا قوله ﷺ: «**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ**»، فالتطهُّر خرج مخرج الغالب، كما أنَّها تجب على مَن لم يُذنب، كمتحقق الصَّلاح، أو مَن أسلم قبل غروب الشَّمس بلحظة[(٢)].

الثاني: لا يُجزئ صرف زكاة الفطر، لمن كانت نفقته واجبة: كالآباء والأبناء[(٣)] والزوجات.

وأمَّا من لم تجب نفقته: كالإخوة والأعمام والعمَّات والأخوال والخالات، فهؤلاء إن كانوا من أهل الصدقة، فإنَّهم يُعطون صِلَةً للرَّحِم، وَبَرًّا للأهل والأقارب، والتماسًا لأفضل من تُصرف لهم الزكاة[(٤)].

الثالث: لا تجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمِّه وبه قال الجمهور،

---

(١) للمزيد انظر «**الملخص الفقهي**» للفوزان (١/ ٣٥٠)، و«**الفقه الميسر**» بإشراف صالح آل الشيخ (ص:١٤٤).

(٢) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٩٦).

(٣) الذين لا يزالون تحت رعاية أبيهم أو وليهم، فإن استقلوا في مكان آخر فلا حرج في دفع زكاة الفطر لهم.

(٤) «**الحاوي الكبير**» للماوردي (٣/ ٣٨٨)، و«**البيان**» ليحي العمراني (٣/ ٤٤٢)، و«**المغني**» لابن قدامة (٤/ ٦٢)، «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٦٩).

ورُوِيَ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في استحباب ذلك، ولم يصح[١].

الرابع: لو أخرج إنسان الفطرة عن أَجنَبِيٍّ، بغير إذنه، لا يُجزِئُهُ بلا خلاف؛ لأنَّها عبادة، فلا تَسقُطُ عن الْمُكَلَّفِ بها بغير إذنه، وإن أَذِنَ فأخرج عنه أَجْزَأَهُ، كما لو قال لغيره: اقْضِ دَيْنِي، وَكما لو وَكَّلَهُ فِي دفع زكاة ماله، وفي ذبح أضحيته[٢].

الخامس: إذا أُعطي المسكين زكاة فطر، ما يزيد على قوته، وقوت من تلزمه نفقتهم، فيجوز أن يخرج منه؛ لأنَّه صار مُلكًا له.

قال الشيخ ابن عثيمين: «لو أُعْطِيَ صباح العيد عدة فِطَرٍ، فصار عنده ما يزيد على قوت يومه، لم تلزمه زكاة الفطر؛ لأنَّ وقت الوجوب غروب الشَّمس ليلة العيد، ولهذا لو أُعطي ذلك في آخر رمضان للزمته»[٣].

السادس: إذا كان إنسان عنده عشر فِطَرٍ، فإنَّه يجوز أن يعطيها لفقير واحد، وإذا كان إنسان عنده فِطرة واحدة، فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّرَ المُعطى ولم يُقَدِّر الآخذ[٤].

السابع: يجوز للمزكِّي أنْ يُعطي من يوكِّله، في زكاة الفطر، من أوَّل

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «**المصنَّف**» (٢/ ٤٣٢)، وأحمد في «**مسائله**» برواية ابنه عبد الله (ص:١٥١)، من طريق حميد - وهو ابن أبي حميد الطويل - وقتادة عن عثمان بن عفان ولم يسمعا منه؛ فالأثر منقطع. انظر «**إرواء الغليل**» للشيخ الألباني (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) «**المجموع**» للنووي (٦/ ١٣٦).

(٣) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ١٦٨).

(٤) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ٧٩)، و«**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ١٨٤)، و«**فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**» (٩/ ٣٧٧).

رمضان، ولكن يَشترط عليه ألا يخرجها إلا قبل العيد، بيوم أو يومين إلى قبل صلاة العيد.

الثامن: إذا أخَّرها لعذر، بمعنى لو أنَّ الإنسان وكَّلَ إنسانًا في إخراج الزكاة عنه، بأن كان مسافرًا مثلًا، فلمَّا رجع من السفر تبيَّن أنَّ وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فَوَات أيام العيد، وذلك قياسًا على الصلاة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(١)].

وكذلك أيضًا لو جاء خبر العيد بَغْتَةً، ولم يتمكَّن من إيصالها إلى الفقير، إلا بعد صلاة العيد، فإنَّه معذور، ويقضيها، ولا يكون آثمًا.

ومن فَعَلَ العبادة بعد وقتها الخاص لعذر، فإنها تُوصف بأنها أداء؛ إذا فعلها بعد زوال العذر مباشرة، وكذلك لو جاء العيد وهو في البَرِّ مثلًا، وليس عنده أحد يؤديها إليه، ولم يوكِّل أحدًا يخرجها عنه، فهل تسقط عنه لِفَوَاتِ المحل، كالذي قُطِعَت يده، يسقط عنه غسلها، أو نقول: إنها تبقى في ذِمَّتِهِ؟

الجواب: الأحوط أن تبقى في ذِمَّتِهِ، ويخرجها ولو بعد أيام العيد، واحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي؛ لأنَّ المحلَّ غير موجود[(٢)].

التاسع: لا يُجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأنَّ الأموال كانت موجودة على عهد النبيِّ ﷺ فلم يرشدهم إلى ذلك، وإنما أرشدهم إلى ما تقدَّم ذكره من أنواع الطعام.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) بلفظ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ١٤﴾[طه:١٤]».

(٢) "**الشرح الممتع**" لابن عثيمين (٦/ ١٧٥).

العاشر: لا يجوز لولي الأمر أن يأمر رعاياه بدفع زكاة الفطر نقودًا، بل عليه أن يتقيَّد بالأدلَّة، وإن أصرَّ فعلى الرعيَّة أن يدفعوها، ولكن يعدونها صدقة لا فطرة، فالفطرة يُخرجونها طعامًا.

الحادي عشر: الأصل أنَّ زكاة كل بلد تعود على فقرائها، إلا إنْ احتيج إلى نقلها للحاجة أو للمصلحة، فلا بأس بذلك.

فالحاجة، مثل: ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقرًا، والمصلحة، مثل: أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد، يساوون فقراء بلده في الحاجة[(١)].

الثاني عشر: إعطاء الجيران من زكاة الفطر مجاملة، وليسوا بفقراء، لا يجوز.

الثالث عشر: بعضهم يضع يديه، وأيدي أهل بيته على الفِطرة، ويقولون: «اللهمَّ اجعَل هَذِهِ الفطرةَ فِطرَتي، وزكاةَ بَدَنِي»، وهذه بدعة.

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل من قول معيَّن، يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو؟

أجابوا: لا نعلم دعاء معينًا، يُقال عند إخراجها[(٢)].

---

(١) "الشرح الممتع" لابن عثيمين (٦/ ٢١٠).

(٢) "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (٩/ ٣٨٧).

صيام التَّطوُّع

التَّطوُّع: فعل الطاعة مطلقًا، وأطلقه الفقهاء على نوافل العبادات من صلاةٍ، وصدقةٍ، وصيامٍ، وحجٍّ.

وفيه فضل عظيم لما يحصل به من الثواب، وتكفير السيئات، وكثرة الحسنات، وترقيع الواجبات، قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: من زاد عن الواجب بنوافل العبادات فهو أعظم؛ لأنَّ الخير: اسم جامع لكل أمر نافع.

وقال تعالى في الحديث القدسي: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»(١).

قال الإمام أحمد: «**الصِّيَامُ أَفضَلُ مَا تُطُوِّعَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَدخُلُهُ الرِّيَاءُ**»(٢).

وقد ورد في فضله أحاديث شريفة، منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٣).

فالله عز وجل خصَّ نفسه بالصيام، بإضافته إليه دون سائر الأعمال؛ تنويهًا

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) "**حاشية الروض المربع**" لابن قاسم الحنبلي (٣/ ٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٧١) ومسلم (١٩٤٢)، واللفظ لمسلم.

وتشريفًا وتفخيمًا له، ثم تولى عَزَّ وجل جزاء صاحبه بلا عدد ولا حساب؛ ذلك أنَّ الصيام سرٌّ بين الله تعالى وبين عبده، لا يطلع عليه سواه[١].

وكان هدي النبيِّ ﷺ أكمل هدي، وأتمَّه، وأرفقه بالأمَّة، قال ابن القيِّم: «كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ، وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ سَرْدًا، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطُّ، وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ»[٢].

وصيام التطوُّع أنواع:

أولًا: السِّت من شوال

قال المناوي: «وخُصَّ شوال؛ لأنَّه زمن يستدعي الرغبة فيه إلى الطعام؛ لوقوعه عقب الصوم، فالصوم حينئذٍ أشق، فثوابه أكثر»[٣].

حكمُهَا:

صيامُ السِّت: مستحبٌّ وبهِ قالَ الجمهور، قالَ ابنُ قدامةَ: «صومُ ستةِ أيامٍ من شوالٍ مستحبٌّ عندَ كثيرٍ من أهلِ العلمِ»[٤]، واستدلوا بحديثِ أبي أيوبٍ الأنصاري رضي الله عنه: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[٥].

خالفَ في ذلكَ أبو حنيفةَ[٦] ومالكٌ، فكرهوا صومه، وحجتُهُم:

---

(١) «**توضيح الأحكام**» للبسَّام (٣/ ٥٢٨).
(٢) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٦١).
(٣) «**فيض القدير**» للمناوي (٦/ ١٦١).
(٤) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ١٧٦).
(٥) رواه مسلم (٢٠٤).
(٦) «**تبيين الحقائق**» لعثمان الزيلعي الحنفي (١/ ٢٣٣)، و«**حاشية ابن عابدين**» لابن عابدين=

أولًا: أنَّ هذا الحديثَ غيرُ معمولٍ بهِ عندَ أهلِ العلمِ.

ثانيًا: أنَّه لا خصوصية لشهر شوال في الفضل؛ فأعمال الخير والصدقات لا خصوصية لها لوقت دون وقت؛ لقول الله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقوله ﷻ في الحديث القدسي: «**الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»[(١)]، وقول النبيِّ ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»[(٢)].

ثالثًا: سدًّا للذريعةِ؛ حتى لا يظنُّ الجاهلُ أنَّ رمضانَ ستةٌ وثلاثونَ يومًا، وأنَّهُ يجبُ صومُهَا.

رابعًا: الحديثُ موقوفٌ؛ قالَهُ ابنُ عيينةَ[(٣)]، ومالَ إليهِ الإمامُ أحمد، وأعلُّوا الرَّفعَ بسعدِ بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ الأنصاري، أخي يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري.

وممن ضعَّف الحديث:

١- ابن دِحيَة قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ لأنَّه يدور على سعد بن سعيد»[(٤)].

٢- أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي قال: «وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ المُتَقَدِّمُ، وَإِن كَانَ قَد خَرَّجَهُ مُسلِمٌ لَيسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ مِن جُملَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الوَاقِعَةِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّ فِي إِسنَادِهِ سَعدَ بنَ سَعِيدِ بنِ قَيسٍ»[(٥)].

= الدمشقي الحنفي (٢/ ٤٣٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) كما عند الحميدي (٢٨٠)، انظر تحقيق «مسند أحمد» (٣٨/ ٥١٥).

(٤) كما في «رفع الإشكال» للعلائي (ص:٢٠).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

٣- الجلال رسولا التِّبَّاني الحنفي قال: «وَكُلٌّ حَدِيثٍ فِيهِ[١] فَهُوَ مَوضُوعٌ»[٢].

خامسًا: أنَّ فيها مشابهةً لأهلِ الكتاب؛ لكونِهم زادوا في صيامِهم ما لم يُشرع، وكذا من يصومُ هذِهِ السِّتَّ، فيُخشى أنْ يقعَ في الزيادةِ على رمضان.

والراجحُ قولُ الجمهورِ، ويُجابُ عمَّا احتجَّ بهِ المانعون:

أولًا: ما قالَهُ ابنُ القيِّم: «فقولُكُم (إنَّ الحديثَ غيرُ معمولٍ بِهِ) فباطلٌ، وكونُ أهلِ المدينةِ في زمنِ مالكٍ لم يعملوا بِهِ لا يُوجبُ تركُ كلِّهم لهُ، لا سيما وقد عمل به: ابن المبارك والشافعي وأحمد»[٣]، وقالَ النووي: «إذا ثبتت السُّنةُ، فلا تُترك لتركِ بعضِ النَّاسِ، أو أكثرِهِم، أو كلِّهم لها»[٤].

ثانيًا: ليس هناك أي مانع من اختصاص شهر شوال بهذا الفضل الكبير؛ حيث إنَّ الصوم يختلف عن كثير من العبادات والطاعات، فقد قصره الله ﷻ على نفسه وتكفَّل بالجزاء عليه، فقال ﷻ في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[٥]، فهذا لا يعارض ما جاء به القرآن والسُّنة في مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها في كل وقت.

ثالثًا: وقولُهم: «لأنَّهُ قد يَخفى ذلكَ فيُعتقدُ وجوبُهُ» فضعيفٌ؛ لأنَّهُ لا يَخفى ذلك على أحدٍ، ويلزمُ على قولِه أنَّهُ يُكرهُ صومُ يومِ عرفةَ، وعاشوراءَ، وسائرِ الصومِ المندوبِ إليه، وهذا لا يقولُهُ أحدٌ[٦].

رابعًا: الحديثُ في صحيحِ مسلم، وسعدُ بنُ سعيدٍ الأنصاري، وإن قيلَ

---

(١) أي: في فضل صوم الست من شوال.

(٢) كما في «**تحرير الأقوال في صوم السِّت من شوال**» لقطلوبغا وقد ردَّ عليه.

(٣) «**تهذيب السنن**» لابن القيم (٧/ ١١٣).

(٤) «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ٥٦).

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) «**تهذيب السنن**» لابن القيم (٧/ ١١٣).

عنهُ: «صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ»، فحديثُهُ مُنتَقَى، ولم يذكرهُ «الدارَقطني» في كتابه "التتبع"، ولا «مصطفى بَاحُو» في كتابه "الأحاديث المنتقدة في الصحيحين"، ثمَّ لم ينفرد سعدٌ بالحديثِ، بل تابعَهُ: يحيى وعبدُ ربِّهِ ابنا سعيدٍ الأنصاري وصفوانُ بنُ سليمٍ وعثمانُ بنُ عمروٍ الحرَّاني[١]. قالَهُ ابنُ القيم[٢].

وممن تابعه متابعة تامَّة[٣]: زيد بن أسلم العدوي (ثقة).

ولهذا قال المناوي: «وَطَعَنَ فِيهِ مَن لَا عِلمَ عِندَهُ»[٤]، وقال الجَزَرِي: «حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ هَذَا لَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ»[٥].

خامسًا: وأُجيبَ عن هذا بأنَّ مفارقةَ أهلِ الكتابِ تحصلُ بالفطرِ في يومِ العيد، فيحصلُ الفصلُ بينَ الفرضِ والنفلِ.

فضلُها:

شبَّهَ النبيُّ ﷺ صومَ الستِّ من شوالٍ بصومِ الدَّهر؛ لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِهَا، فعن ثوبان رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صيامُ شهرِ رمضانَ بعشرةِ أشهرٍ، وصيامُ ستةِ أيامٍ بعدَهُ بشهرين، فذلكَ صيامُ السَّنَةِ**»[٦]، ويشهد لهذا قول الله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وقول النبيِّ ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ**

---

(١) في بعض المصادر (الخُزاعي)، والصواب (الحرَّاني). انظر "**البدر المنير**" لابن الملقن (١٤/ ٦٨٨).

(٢) "**تهذيب السنن**" لابن القيم (٧/ ١١٣).

(٣) كما في "**شرح مشكل الآثار**" للطحاوي (٦/ ١٢٢).

(٤) "**فيض القدير**" (٦/ ١٦١).

(٥) كما في "**شرح المشكاة**" للقاري (٤/ ٥٤٤).

(٦) رواه أحمد (٣٧/ ٩٤)، والنسائي في "**السنن الكبرى**" (٣/ ٢٣٩) واللفظ له، وابن ماجه (١٧١٥)، والحديث صحيح، صححه الألباني في "**صحيح الجامع**" (٣٨٥١).

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»[١].

فائدة: استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ[٢] بهذا الحديثِ على استحبابِ صيامِ الدَّهرِ، وقالوا: لو كانَ صومُ الدَّهرِ مكروهًا لما وقعَ التشبيهُ بِهِ، بل هذا يدلُّ على أنَّهُ أفضلُ الصيامِ.

وهذا الاستدلالُ فاسدٌ جدًا؛ من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ وجهَ التشبيهِ هو أنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِهَا، فستةٌ وثلاثونَ يومًا بسنةٍ كاملةٍ، ومعلومٌ قطعًا أنَّ صومَ السَّنَةِ الكاملةِ حرامٌ بلا ريب، والتشبيهُ لا يتمُّ إلا بدخولِ العيدينِ وأيامِ التشريقِ في السَّنَةِ؛ وصومُها حرامٌ، فعُلمَ أنَّ التشبيهَ المذكورَ لا يدلُّ على جوازِ وقوعِ المشبَّهِ بِهِ، فضلًا عن استحبابِهِ، فضلًا عن أن يكونَ أفضلَ من غيرِهِ.

نظيرُ هذا: لمَّا سأل الحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ»[٣].

مع أنَّ الجرس محرَّم، كما في حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»[٤].

ونظيرُ هذا أيضًا: قولُ النبيِّ ﷺ لمن سألَهُ عن عملٍ يعدلُ الجهادَ؟، فقالَ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ،

---

(١) رواه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) كما في "المغني" لابن قدامة (٤/ ٢٥٥).

(٣) رواه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣) من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٢١١٤).

وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»[(١)]، ومعلومٌ أنَّ هذا المشبَّهَ بِهِ غيرُ مقدورٍ، ولا مشروعٍ.

فإنْ قيلَ: يُحمل قولُهُ «فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهرَ» على ما عدا الأيامِ المنهي عن صومِهَا.

فالجواب: تعليلُه ﷺ حكمةَ هذهِ المقابلةِ، وذكرُهُ أنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، وتوزيعُ الستةِ والثلاثين يومًا على أيامِ السَّنَةِ: يُبطلُ هذا الحملُ.

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عمَّن صامَ الدَّهر، فقالَ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»[(٢)]، وفي حديثِ أبي قتادةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»[(٣)]، فإذا كانَ هذا حالُ صيامِ الدَّهرِ، فكيفَ يكونُ أفضلَ الصيامِ؟

الثالث: جاء في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ»[(٤)]، وفي لفظٍ لهما: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ»[(٥)]، فهذا النصُّ الصحيحُ الصريحُ الرافعُ لكلِّ إشكالٍ، يبينُ أنَّ صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ أفضلُ من سردِ الصومِ -مع أنَّهُ أكثرُ عملًا- وهذا يدلُّ على أنَّه مكروهٌ؛ لأنَّه إذا كانَ الفطرُ أفضلَ منهُ، لم يمكن أن يُقالَ بإباحتِهِ واستواءِ طرفيهِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٣)، ومسلم (١٨٧٨) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ لمسلم من حديث عبد الله بن عمروِ بنِ العاص رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) رواه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩).

ثمراتُهَا:

الأولى: أنَّ صيامَ ستةِ أيامٍ من شوالٍ بعدَ رمضانَ، يُستكملُ بها أجرُ صيامِ الدَّهرِ كلِّهِ.

الثانية: أنَّ صيامَ شوالٍ وشعبان، كصلاةِ السُّننِ الرواتبِ قبلَ الصلاةِ المفروضةِ وبعدَهَا، فيُكملُ بذلكَ ما حصلَ في الفرضِ من خللٍ ونقصٍ، فإنَّ الفرائضَ تُكملُ بالنوافلِ يومَ القيامةِ[(١)]، وأكثرُ النَّاسِ في صيامِهِ للفرضِ نقصٌ وخللٌ، فيُحتاجُ إلى ما يَجبرُهُ منَ الأعمالِ.

الثالثة: أنَّ معاودةَ الصيامِ بعدَ صيامِ رمضانَ علامةٌ على قبولِ صومِ رمضانَ، فإنَّ اللهَ تعالى إذا تقبَّلَ عملَ عبدٍ؛ وفَّقهُ لعملٍ صالحٍ بعدَهُ، كما قالَ بعضُ السَّلفُ: «مِن علاماتِ قبولِ العبادةِ: اتباعُ الطَّاعةِ بالطَّاعةِ».

الرابعة: أنَّ صيامَ رمضانَ يوجبُ مغفرةَ ما تقدَّمَ منَ الذَّنوبِ، كما سبقَ ذكرُهُ.

الخامسة: أنَّ الصائمينَ لرمضانَ يوفونَ أجورَهُم في يومِ الفطرِ، فيكونُ معاودةُ الصيامِ بعدَ الفطرِ؛ شكرًا لهذِهِ النِّعمةِ، فلا نعمةَ أعظمُ من مغفرةِ الذَّنوبِ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»، فَقَالَ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[(٢)].

---

(١) لقول النبيِّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ: انْظُرُوا تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ» رواه أحمد (٢٨/ ١٥٢)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحديث صحيح، صححه شيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" (٢/ ٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٧)، ومسلم (٢٨٢٠)، واللفظ لمسلم.

وقد أمرَ اللهُ ﷻ عبادَهُ بشكرِ نعمةِ صيامِ رمضانَ بإظهارِ ذكرِهِ، وغيرِ ذلكَ من أنواعِ شكرِهِ، فقال الله ﷻ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[البقرة:١٨٥]، فمن جملةِ شكرِ العبدِ لربِّهِ على توفيقِهِ لصيامِ رمضانَ، وإعانتِهِ عليه، ومغفرةِ ذنوبِهِ، أنْ يصومَ لهُ شكرًا عقيبَ ذلكَ.

وقد كانَ بعضُ السَّلفِ، إذا وفِّقَ لقيامِ ليلةٍ من الليالي؛ أصبحَ في نهارِهَا صائمًا، ويجعلُ صيامَهُ؛ شكرًا للتوفيقِ وللقيامِ[1].

مسائلُ:

الأولى: لا يُشترطُ صيامُ السِّتِّ بعدَ رمضانَ مباشرةً؛ إنَّما يُستحبُّ، من بابِ المسارعةِ في الطاعةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾[آل عمران:١٣٣]، وقولِهِ ﷻ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[البقرة:١٤٨]، و[المائدة:٤٨]، وقولِ موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ٨٤﴾[طه: ٨٤].

الثانية: من فاته صيام السِّتِ من شوَّال فلا يُشرع قضاؤها بعد خروج شهر شوَّال، سواء تُركت لعذر أو لغير عذر؛ وذلك لأنَّها سُنَّة فات محلُّها، بخلاف الفريضة.

وهي كما إذا فاته صيام عشر ذي الحِجَّة ونحوها حتى خرج وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص وبقي عموم الصيام المطلق[2].

وإن فاتته لعذر فنرجو له أجر من صامها؛ لحديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ

---

(١) «لطائف المعارف» لابن رجب (ص:٣٠٩-٣١١).

(٢) «توضيح الأحكام» للبسام (٣/ ٥٣٥)، و«مجموع الفتاوى» لابن باز (١٥/ ٣٨٨)، و «فتاوى اللجنة الدائمة - القسم الأول» (١٠/ ٤٠٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»[(١)]، وحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**»[(٢)]، وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَبْتَلِيهِ اللهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا قَالَ اللهُ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**»[(٣)].

تنبيهٌ: حديث: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**» في الصحيح[(٤)]، لكنه مُنتقد[(٥)].

الثالثة: الصائمِ إنْ أحبَّ صيامَ السِّتِّ مُتتابعًا أو مُتفرِّقًا، جاز له ذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[(٦)].

الرابعة: يُبدأُ بصيامِ القضاءِ، ثمَّ السِّتِّ من شوالٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ**».

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣). (٢) رواه مسلم (١٩١١).

(٣) رواه أحمد (٢١/ ١٥٠)، والحديث صحيح، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" (٣٦).

(٤) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) انتقده الداراقطني في "**الإلزامات والتتبع**" (٣٩)، فقال: «لَم يُسنِدَهُ غَيرَ العَوَّامِ، وَخَالَفَهُ مِسعَرٌ: رَوَاهُ عَن إِبرَاهِيمَ السَّكسَكِي عَن أَبِي بُردَةَ قَولَهُ، وَلَم يَذكُر أَبَا مُوسَى وَلَا النَّبِيَّ ﷺ، وَاللهُ أَعلَمُ». ووافقه شيخنا مقبل الوادعي في التعليق على الكتاب.

(٦) "**المغني**" لابن قدامة (٤/ ٢٥٦).

فالذي عليه قضاء، لم يُتم صيام رمضان، فلا يصوم الست من شوال، قبل إتمام صيام رمضان؛ لأنَّ صيام رمضان فرض، وصيام الست من شوال مستحب، والواجب أولى من المستحب.

ولأنَّه - أيضًا - دَين في الذمَّة، فوجب المسارعة إلى قضائه؛ لقوله ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[(١)].

إشكال: فَهِمَ بعضهم من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)]، أنها كانت تصوم السِّت من شوال ثم تقضي ما عليها من رمضان.

والجواب عليه من وجوه:

١ عائشة رضي الله عنها أخَّرت القضاء إلى آخر وقته؛ لشغلها برسول الله ﷺ، فمن بابٍ أولى أنَّها لا تستطيع على الصوم المستحب، ومنه السِّت من شوال، وصوم الفرض أهم وأوجب.

٢ لم تذكر في الحديث؛ أنها صامت السِّت من شوال، أو لم تصمه، فيسقط الاستدلال به؛ لأنَّ الدليل الذي تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[(٢)]، كما هو عند الأصوليين[(٣)].

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٢) مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن، واعتضد بالاعتبارات، لا بأي احتمال؛ لأنَّه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فُتح باب الاحتمال لم يبقَ شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به؛ بدعوى تطرُّق الاحتمال إليه، ثمَّ إنَّ المراد بسقوط الاستدلال به، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أنَّ الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلا. «**من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**» لزكريا الباكستاني (ص:٣٤).

(٣) «**أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**» لعياض السلمي (ص:١٨١).

٣ أنَّها ربما كانت لا ترى التَّطوُّع قبل قضاء الفرض، قال الحافظ ابن حجر: «قَولُهُ (فَمَا أَستَطِيعُ أَن أَقضِيَهُ إِلَّا فِي شَعبَانَ) استُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَت لَا تَتَطَوَّعُ بِشَيءٍ مِنَ الصِّيَامِ، لَا فِي عَشرِ ذِي الحِجَّةِ وَلَا فِي عَاشُورَاءَ وَلَا غَيرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَبنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا كَانَت لَا تَرَى جَوَازَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ لِمَن عَلَيهِ دَينٌ مِن رَمَضَانَ»[(١)].

٤ أنَّها رضي الله عنها قد ذكرت أنَّها لا تتمكن من قضاء رمضان إلا في شهر رمضان، ولعلَّ ذلك حصل منها مرَّة أو مرَّتين في صغرها، وليس عدم تمكنها في كلِّ عام، لا سيما أنَّ الصِّغار لا ينشطون للصوم وقيام الليل ونحوها من العبادات[(٢)].

٥ هل ورد أنها رضي الله عنها كانت تصوم بعد وفاته ﷺ ثمَّ كانت تقدِّم القضاء على السِّت من شوال ونحوها؟ وقد ماتت رضي الله عنها وعمرها ستة وستون سنة.

٦ أنها كانت زوجة من عدَّة زوجات، وهناك عدَّة ليالٍ يمكن أن تصوم في أيامها في الشهر الواحد، فليلتها من تسع ليال، وكان ﷺ يصوم ويسافر، ويمكن أن تصوم معه أو في غيبته ﷺ.

٧ أنَّه يُتصوَّر ويُعقل أنَّها كانت رضي الله عنها لا تصوم السِّت، فخدمة الرسول ﷺ وطاعته أعظم أجرًا من صيام السِّت من شوال.

الخامسة: العباداتُ أحيانًا تتساقطُ - يعني: يُسقِطُ بعضُها بعضًا - وهذا فيما إذا علمنا أنَّ المقصودَ حصولُ هذِهِ العبادةِ في هذا الوقتِ، دونَ النَّظرِ إلى ذاتِ العبادةِ، فمنَ العباداتِ مقصودةٌ لذاتِهَا، ومنَ العباداتِ غيرُ مقصودةٍ لذاتِهَا، فمثلًا: تحيةُ المسجدِ تسقطُ بركعتي الراتبةِ أو الفريضةِ، وهكذا في الصيامِ لكَ أنْ تجمعَ بينَ السِّتِّ من شوالٍ، وثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وأمَّا أيامُ البيضِ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٤١).

(٢) وللمزيد انظر «مقال مناقشة لحديث عائشة رضي الله عنها» للسديس.

فمقصودةٌ لذاتِهَا؛ فلا تُجمعُ مع السِّتِّ من شوالٍ[١].

السادسة: من صامَهَا في عامٍ، لا يلزمُهُ أن يصومَهَا في عامٍ آخر، لكنَّهُ يُستحبُّ لَهُ ذلكَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»[٢].

السابعة: لا يلزمُ إتمامُ السِّتِّ من شوالٍ، فمنِ استطاعَ الإتمامَ، فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرجَ عليهِ؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[٣]، والحديث ضعيف، لكن يشهد لمعناه، حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما، فَصَنَعَ - أي سلمان - لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلْ؟»، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَ: «مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ»، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: «نَمْ»، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: «نَمْ»، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: «قُمِ الآنَ»، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه أفطر، ولم يأمره النبيُّ ﷺ بالقضاء.

---

(١) "**التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**" لخالد الخشلان (٢/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٢) من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد (٤٤/ ٤٦٣، ٤٧٨)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في "**السنن الكبرى**" (٣٣٠٣) من طريق جعدة المخزومي عن أمِّ هانئ رضي الله عنها، وجعدة لم يروِ عنه إلا شعبة، قال عنه الذهبي: «لا يُدرى من هو، وقال البخاري: لا يعرف إلا بحديث فيه نظر - يعنى: الصائم المتطوّع أمير نفسه». انظر "**ميزان الاعتدال**" للذهبي (١/ ٣٩٩)، وقال ابن التركماني في حاشية "**السنن الكبرى**" للبيهقي (٤/ ٤٦١-٤٦٢): «هذا الحديث مضطرب سندًا ومتنًا»، فالحديث ضعيف.

(٤) رواه البخاري (١٩٦٨).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[1] -، قَالَتْ: «فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا»، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**»، قُلْتُ: «**حَيْسٌ**»، قَالَ: «**هَاتِيهِ**»، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[2].

تنبيهاتٌ:

الأول: لا حرجَ لمن واصلَ صومَ السَّتِّ بصومِ القضاءِ، وبه قال الجمهور، واستُدلَّ على ذلك بأنَّ النِّيَّة هي المميِّزة للعبادات بعضها عن بعض، والمعيِّنة للمقصود من فَرْضٍ ونَفْلٍ، ومستحبٍّ واجبٍ؛ لذا فهي كافية في الفصل بينهما، فلا حاجة - عندئذٍ - إلى الإفطار.

بخلاف عطاء بن أبي رباح فهو يكره ذلك، قال ابن رجب الحنبلي: «وَهُوَ قَولٌ شَاذٌّ»[3].

الثاني: ليسَ هناكَ عيدٌ للأبرارِ، فبعضُ العوامِ يصومُ في اليومِ الثاني من شوالٍ، ويتابعُهَا حتى تنتهي، وهي ستنتهي في اليومِ الثامنِ من شهرِ شوالٍ، فيسمونَ هذا اليومَ بعيدِ الأبرارِ، وإليك نصوص العلماء، في إنكارهم هذا العيد:

١- قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَوْسِمٍ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ، كَبَعْضِ لَيَالِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، الَّتِي يُقَالُ: إنَّهَا لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ، أَوْ بَعْضِ لَيَالِي رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ أَوَّلِ جُمْعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنِ شَوَّالٍ

---

(١) جمع زائر.

(٢) رواه مسلم (١١٥٤).

(٣) «**لطائف المعارف**» (ص:٢١٩).

الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجُهَّالُ عِيدَ الْأَبْرَارِ، فَإِنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ، وَلَمْ يَفْعَلُوهَا، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»[(١)].

٢- وقال أيضًا: «وَأَمَّا ثَامِنُ شَوَّالٍ، فَلَيْسَ عِيدًا لَا لِلْأَبْرَارِ وَلَا لِلْفُجَّارِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ عِيدًا، وَلَا يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِ الْأَعْيَادِ»[(٢)].

٣- قال الشيخ محمد الشقيري: «وَمن الْبدع: أَنهم جعلُوا لصومهم وَقْفَة وعيدًا، وسموه عيد الْأَبْرَار، وَإِنَّمَا هُوَ عيد الْفجار، يَجْتَمعُونَ فِيهِ بِمَسْجِد الْحُسَيْن أَو زَيْنَب، ويختلطون رجَالًا وَنسَاء، ويتصافحون ويتلفظون عِنْد المصافحة بالألفاظ الْجَاهِلِيَّة الفارغة، ثمَّ يذهبون إِلَى طبخ الرز أَو المخروطة باللَّبن»[(٣)].

٤- قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين: «ولكنَّ هذا من البدعِ، ليسَ هناكَ عيدٌ للأبرارِ، ولا للفجارِ، ثمَّ إنَّ مقتضى قولِهم، أنَّ من لم يصم ستةَ أيامٍ من شوالٍ، ليسَ من الأبرارِ»[(٤)].

الثالث: صومُ السِّتِّ مستحبٌّ، فمن تركَهُ فليسَ عليهِ إثمٌ، فبالتالي لا يُصابُ بشيءٍ إلا بإذنِ اللهِ، (والعوام يعتقدون بأنه يُصابُ بالعَمَى).

الرابع: لا يجوزُ للمرأةِ المتزوجةِ، صومُ السِّتِّ من شوالٍ، إلا بإذنِ زوجِهَا، وبه قال الجمهور[(٥)]؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُ**

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٨/ ٩٨). (٢) «**الفتاوى الكبرى**» لابن تيمية (٥/ ٣٧٩).

(٣) «**السنن والمبتدعات**» للشقيري (ص: ١٦٣). (٤) «**الشرح الممتع**» لابن عثيمين (٦/ ٤٦٥-٤٦٦).

(٥) «**حاشية ابن عابدين**» لابن عابدين الدمشقي الحنفي (٢/ ٣٧٦)، و«**المدوَّنة الكبرى**» لسحنون (١/ ٢٧٩)، و«**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٩٢)، و«**الفروع**» لابن مفلح (٥/ ٢٠٨).

تنبيـــهٌ: خصَّ المالكية الحُرمة بما إذا كان الزوج محتاجًا إلى امرأته. انظر «**التاج والإكليل لمختصر الخليل**» للمؤَّاق المالكي (٢/ ٤٥٣).

المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ[١] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢].

والإذن من الزوج لا يُشترط فيه التَّصريح، بل إذا عَلِمَت من قرائن الحال ما يدلُّ على الرِّضا بذلك كفى؛ لأنَّ الإذن العُرفي كالإذن اللَّفظي.

قال الحافظ ابن حجر: «وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ آكَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ، وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّطَوُّعِ»[٣].

والحكمة من تحريمه، ما قاله الإمام النووي: «وَسَبَبُهُ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ الْأَيَّامِ، وَحَقُّهُ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَفُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي، فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمُهَا، فَالْجَوَابُ: أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ».[٤]

فلو صامت بغير إذنه، صحَّ صومها -وإنْ كان حرامًا- كالصلاة في دار مغصوبة؛ لأنَّ تحريمه لمعنى آخر، لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم.

الخامس: يجوزُ صومُ السَّبتِ مع أيامِ السِّتِّ من شوالٍ؛ أمَّا حديث: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»[٥]. فضعَّفهُ أهلُ العلمِ.

---

(١) قال النووي: «أَيْ مُقِيمٌ فِي الْبَلَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَلَهَا الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ، إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ». «**شرح صحيح مسلم**» (٧/ ١١٥).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (٤٨٩٦). (٣) «**فتح الباري**» (٩/ ٢٩٦).

(٤) «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٧/ ١١٥).

(٥) رواه أحمد (٢٩/ ٢٣٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٢٧٦٢).

فتارةً يأتي من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ[١]، وتارةً عنهُ عن أبيهِ[٢]، وتارةً عنهُ عن أمِّهِ[٣]، وتارةً عنهُ عن أختهِ الصمَّاء[٤]، وتارةً عنهُ عن عمَّتهِ[٥]، وتارةً عنهُ عن خالتهِ[٦]، وتارةً جاءَ من حديثِ أبي أمامةَ رضي الله عنه[٧]، وتارة عن عائشة رضي الله عنها[٨]، ولهذا قال الزُّهري: «ذَاكَ حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ»[٩]، وقال مالكٌ: «هذا كذبٌ»[١٠]، وقال الأوزاعي: «ما زلتُ لهُ كاتمًا حتى رأيتُهُ انتشرَ»[١١]، وقال الطحاوي: «شاذ»[١٢]، وقال أبو داودَ: «هذا حديثٌ منسوخٌ»[١٣]، وقال النَّسائي: «هذا حديثٌ مضطربٌ»[١٤]، وقال الحاكمُ: «ولهُ معارضٌ بإسنادٍ صحيحٍ»[١٥].

قال ابن القيم: «وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره، كقوله ﷺ في يوم الجمعة: «**إِلَّا أَن تَصُومُوا يَومًا قَبلَهُ أَو يَومًا بَعدَهُ**»، فدلَّ على أنَّ الحديث غير

---

(١) رواه النسائي في «**السنن الكبرى**» (٢٧٧٢)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٢) رواه النسائي في «**السنن الكبرى**» (٢٧٨١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «**معرفة الصحابة**» (١١٩٩).

(٣) رواه تمَّام في «**الفوائد**» (٦٥٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٥٤)، والنسائي (٢٧٧٥)، و(٢٧٧٦)، و(٢٧٧٧).

(٥) رواه ابن خزيمة (٢١٦٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٢٧٧٨).

(٦) رواه النسائي في «**السنن الكبرى**» (٢٧٨٠).

(٧) رواه أبو تمام في «**الفوائد**» (٦٥٤).

(٨) رواه النسائي في «**السنن الكبرى**» (٢٧٨٤).

(٩) «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي (٢/ ٨١)، وعلَّق عليه قائلًا: «فَلَمْ يَعُدَّهُ الزُّهْرِيُّ حَدِيثًا يُقَالُ بِهِ. وَضَعَّفَهُ».

(١٠) «**سنن أبي داود**» (٤/ ٩٢).

(١١) المصدر السَّابق.

(١٢) «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي (٢/ ٨٠).

(١٣) «**سنن أبي داود**» (٢٤٢١).

(١٤) لم أجده في «**سنن النسائي**» لا الكبرى ولا المُجتبى (الصغرى)، وإنما نقلها عنه المنذري في «**مختصر السنن**» (٢/ ٣٠٠).

(١٥) «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم (١/ ٦٠١).

محفوظ، وأنَّه شاذ»[١].

وكذلكَ يجوزُ إتمامُ السِّتِّ من شوالٍ بإفرادِ الجمعةِ، إن كانَ لا يستطيعُ الصيامَ في غيرِهَا، وأمَّا قوله: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[٢]، فإنَّ النهيَ إنَّما هو عن تعمُّدِهِ بعينِهِ[٣].

السادس: تسمية السِّت من شوال بالسِّت البيض خطأ؛ لأنهم أخذوا التسمية من الثلاث البيض وسط الشهر: الثالث عشرة، والرابع عشرة والخامس عشرة، والثلاث البيض وُصِفَت بذلك؛ لأنَّها تَبْيَضُّ بطلوع القمر من أولها إلى آخرها[٤].

ثانيًا: صيام التسع من ذي الحجَّة

إنَّ من فضل الله ومنتِّه، أنْ جعل لعباده الصالحين، مواسم يستكثرون فيها من العمل الصالح، ومن هذه المواسم عشر ذي الحجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»[٥].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّبِيبُ هَذَا الْجَوَابَ، وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ،

---

(١) «**تهذيب السنن**» لابن القيم (٣/ ٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤). (٣) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٨٦).

(٤) سيأتي في الكلام على (صيام ثلاثة أيام من كل شهر).

(٥) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢٨٧).

وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ، فَهِيَ لَيَالِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ»[(٢)].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ، أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**»، قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»[(٣)]، وفي رواية خارج الصحيح: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**»[(٤)].

والصوم من العمل الصالح، قال الإمام النووي: (باب فضل الصوم وغيره، في العشر الأول من ذي الحجة)[(٥)].

وقال أبو محمد ابن حزم: «هو عشر ذي الحجة، والصوم عمل بر»[(٦)].

إشكال: جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها نفت أنَّ النبيَّ ﷺ صام هذه الأيام[(٧)]،

---

(١) «**بدائع الفوائد**» لابن القيم (٣/ ١٦٢).

(٢) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٦٠). (٣) رواه البخاري (٩٢٦).

(٤) رواه أحمد (٣٧/ ٢٥)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والحديث صحيح.

(٥) «**رياض الصالحين**» للنووي (ص:٤٣٣). (٦) «**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٤٤٠) (٧٩٤).

(٧) إنما ذَكَرتُ التسع من باب الإجمال، وإلا فاليوم التاسع (يوم عرفة) ففضله معروف؛ كما سيأتي.

فقد قالت رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[(١)].

والجواب عليه من وجوه:

١- أنَّه اُختلف في إسناد حديث عائشة رضي الله عنها، فأسنده الأعمش، ورواه منصور عن إبراهيم مرسلًا[(٢)].

٢- أنَّ عائشة رضي الله عنها أرادت أنه لم يصم العشر كاملًا[(٣)].

٣- أنها رضي الله عنها نفت الرؤية، ولا يلزم منه عدم رؤية غيرها، أليست هي القائلة: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا»[(٤)]، مع أنَّ النبيَّ ﷺ بال قائمًا[(٥)].

وقالت رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى»[(٦)]، مع أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في بيت عِتبان بن مالك رضي الله عنه الضُّحى[(٧)].

٤- قال الإمام النووي: «فَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا (لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ)، أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٧٦).

(٢) نقله ابن رجب في «**لطائف المعارف**» (ص:٣٦٦)، هذا القول والذي يليه كلاهما عن الإمام أحمد، وأما الترمذي فيرجح رواية الأعمش، ووافقه أبو حاتم وأبو زرعة كما في تحقيق «**مسند أحمد**» (٤٠/ ١٧٧-١٧٨)، وللمزيد راجع «**العلل**» (١٥/ ٧٤-٧٥)، و«**الإلزامات والتتبع**» (٣٥٣) كلاهما للدارقطني، و«**العلل**» لابن أبي حاتم (٣/ ١٧٠).

(٣) انظر المصدر السابق (ص:٣٦٧).

(٤) رواه أحمد (٤٢/ ٣٨٢)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صحيح.

(٥) رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) رواه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

لِعَارِضِ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ من ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ»[(١)].

تنبيـــهٌ: لم يصح حديث عن النبيِّ ﷺ في صوم التسع من ذي الحِجَّة، وأمَّا ما جاء عن حفصة رضي الله عنها قالت: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ[(٢)]، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»، فضعيف[(٣)].

ثالثًا: صوم عرفة

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: ﷺ «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[(٤)].

قال النووي: «المراد كفارة الصغائر، فإنْ لم تكن له صغائر رُجي التخفيف من الكبائر، فإنْ لم تكن له كبائر رُفع له درجات»[(٥)].

وقال ابن القيم: «وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمُكَفِّرَةُ لَهَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ تَقْصُرَ عَنْ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ؛ لِضَعْفِهَا وَضَعْفِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا، بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الضَّعِيفِ، الَّذِي يَنْقُصُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدَّاءِ، كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تُقَاوِمَ الصَّغَائِرَ، وَلَا تَرْتَقِيَ إِلَى تَكْفِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

---

(١) «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨ / ٧١-٧٢).

(٢) أي العشر من ذي الحجة، وذِكْرُ العشر من باب التغليب، وإلا فاليوم العاشر محرم صومه؛ لأنَّه يوم عيد.

(٣) رواه أحمد (٤٤/ ٥٩)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠)، والحديث ضعيف، فيه أبو إسحاق الأشجعي (مجهول)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «**إرواء الغليل**» (٤/ ١١١).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

(٥) «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ٥١) بتصرُّف يسير.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَقْوَى عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، وَتَبْقَى فِيهَا قُوَّةٌ تُكَفِّرُ بِهَا بَعْضُ الْكَبَائِرِ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّهُ يُزِيلُ عَنْكَ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً»[(١)].

مسألة: قال ابن القيم: «إنْ قيل لِمَ كان عاشوراء يكفِّر سنة، ويوم عرفة يكفِّر سنتين؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام، بخلاف عاشوراء.

الثاني: أنَّ صوم يوم عرفة، من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء؛ فضوعف ببركات المصطفى ﷺ، والله أعلم»[(٢)].

وصوم يوم عرفة، هو أفضل صيام التَّطوُّع، بإجماع العلماء[(٣)].

ولا يُسنُّ للمعرِّف[(٤)] صيام عرفة، فإنَّ النبيَّ ﷺ شهد عرفة، وكان مُفطِرًا، ويدلُّ على ذلك:

١- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ صَائِمٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَيْسَ بِصَائِمٍ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[(٥)].

٢- عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ،

---

(١) «الجواب الكافي» لابن القيم (ص:١٢٥).

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٢١١).

(٣) «توضيح الأحكام» للبسَّام (٣/ ٥٣٠).

(٤) المعرِّف: هو من شهد عرفة حاجًّا.

(٥) البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ[١]، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «قَوْلُهُ (فَأَرْسَلَتْ) سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ هِيَ الَّتِي أَرْسَلَتْ، فَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا مَعًا أَرْسَلَتَا، فَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا أُخْتَيْنِ، فَتَكُونُ مَيْمُونَةُ أَرْسَلَتْ بِسُؤَالِ أُمِّ الْفَضْلِ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ لِكَشْفِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ الْعَكْسَ»[٣].

فالسُّنَّة للحُجَّاج، ترك صوم يوم عرفة؛ لأمور ثلاثة:

الأول: أنَّه عيد لأهل الموقف، والموسم، وهكذا أيام التشريق؛ لحديث عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٤].

قال الطحاوي: «وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا، فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ، دُونَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ، فَلَمْ يَصْلُحْ صَوْمُهُ هُنَالِكَ، وَصَلُحَ صَوْمُهُ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ»[٥].

الثاني: أنَّ الفطر أقوى للدعاء، وأنشط على أعمال الحج.

الثالث: أنَّ الفطر فعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وهم لا يفعلون إلا ما هو أفضل[٦].

---

(١) حِلاَب: الإناء الذي يُحلب فيه اللبن، وقيل: هو اللبن المحلوب.

(٢) رواه البخاري (١٩٨٩).

(٣) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٣٧).

(٤) رواه أحمد (٣١/ ٢٨٥)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (٢/ ٢٨)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(٥) «**شرح مشكل الآثار**» للطحاوي (٧/ ٤١٢).

(٦) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:٣٨٧-٣٨٨)، و«**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢٨/ ٩١).

وأجمع العلماء[١] على أنَّ يوم عرفة، جائز صيامه للمتمتع؛ إذا لم يجد هديًا[٢].

ولا يصحُّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بِعَرَفَةَ»[٣].

تنبيـــهٌ: صوم الحاج بعرفة لا يُحرم فضل صومه، فقد قال الحافظ ابن حجر: «فِعْلُهُ الْمُجَرَّدُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الِاسْتِحْبَابِ؛ إِذْ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْمُسْتَحَبَّ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ»[٤].

وقال أبو محمد ابن حزم: «أَمَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ حَضَّ عَلَى صِيَامِهِ أَعْظَمَ حَضٍّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، وَمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَظِرَ بَعْدَ هَذَا أَيَصُومُهُ ﷺ أَمْ لَا؟»[٥].

مسألة: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية: أيهما أفضل يوم عرفة، أم يوم النحر؟

فأجاب رحمه الله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ**

---

(١) ولم يلتفتوا إلى قول يحي بن سعيد الأنصاري، فإنَّه قال: «يَجِبُ فِطْرُ يَوْم عَرَفَة للْحَاج». «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٣٧).

(٢) قاله ابن عبد البر في «**التمهيد**» (٦/ ٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والحديث من طريق مهدي العبدي الهجري (مجهول الحال). فالحديث ضعيف، قال عنه الطحاوي في «**مشكل الآثار**» (٧/ ٤١٣): «شاذ»، وضعفه الشيخ الألباني في «**السلسة الضعيفة**» (٤٠٤).

(٤) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٣٧).

(٥) «**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٤٣٨) (٧٩٣).

النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ[(١)]»[(٢)]؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**»[(٣)].

وَفِيهِ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ: كَالْوُقُوفِ بمزدلفة، وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّ فِعْلَ هَذِهِ فِيهِ أَفْضَلُ، بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[(٤)].

رابعًا: شهر الله المحرم

سُمِّي بذلك تأكيدًا لتحريمه، كما قال الحافظ ابن كثير: «ذَكَرَ الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّينِ السَّخاوي فِي جُزْءٍ جَمَعَهُ سَمَّاهُ (الْمَشْهُورُ فِي أَسْمَاءِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ): أَنَّ الْمُحَرَّمَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ شَهْرًا مُحَرَّمًا، وَعِنْدِي أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ تَأْكِيدًا لِتَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَقَلَّبُ بِهِ، فَتُحِلُّهُ عَامًا وَتُحَرِّمُهُ عَامًا، قَالَ: وَيُجْمَعُ عَلَى مُحَرَّمَاتٍ، وَمَحَارِمَ، وَمَحَارِيمَ»[(٥)].

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ٣٧﴾ [التوبة:٣٧].

---

(١) يوم القر: هو يوم الحادي عشر من ذي الحِجَّة، وسُمِّي بذلك لأنَّ الناس يَقِرُّون؛ أي: يُقيمون فيه بمنى.

(٢) رواه أحمد (٣١/ ٤٢٧)، وأبو داود (١٧٦٥)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٤٠٩٨) من حديث عبد الله بن قُرط رضي الله عنه، والحديث حسن. انظر «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» لشيخنا مقبل الوادعي (١/ ٣٦٠).

(٣) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية (٢٥/ ٢٨٨)، علق ابن القيم في «**بدائع الفوائد**» (٣/ ١٦٢) على هذا الكلام قائلًا: «وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه».

(٥) «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير (٤/ ١٤٦).

فضل شهر الله المحرم:

فمن أدلة القرآن:

قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾[التوبة:٣٦].

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾[التوبة: ٣٦]: «إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا، وَلَكِنَّ اللهَ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»[(١)].

وأمَّا من السُّنَّة:

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»[(٢)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[(٣)].

٣- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلَ الصِّيَامِ**

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٤/ ٢٣٨) وسنده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩). (٣) رواه مسلم (١١٦٣).

بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»[١].

قال ابن رجب: «وهذا الحديث صريح، في أنَّ أفضل ما تطوع به من الصِّيام بعد رمضان[٢]؛ صوم شهر الله المحرم»[٣].

وقال أيضًا: «وقد سمَّى النبيُّ ﷺ المحرَّم: شهر الله، وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله، فإنَّ الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته»[٤].

خامسًا: يوم عاشوراء

الصحيح أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

قَالَ الطِّيبِيُّ: «وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ»[٥].

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيِّرِ: «الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُقْتَضَى الِاشْتِقَاقِ وَالتَّسْمِيَةِ»[٦].

قال النووي: «وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَخَلَائِقُ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَمُقْتَضَى اللَّفْظِ»[٧].

---

(١) رواه الطبراني في «**المعجم الأوسط**» (٦/ ٢٨١)، وصححه الشيخ الألباني في «**صحيح الترغيب**» (١٠١٦)، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق. وقد جاء في «**مسند أحمد**» (١٣/ ٣٩٦)، (١٤/ ٢٠٠)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٢٩٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، وهو صحيح.

(٢) من حيث الزَّمن لا الطريقة؛ لأنَّ أفضل صيام التطوع على الإطلاق، صوم يوم وإفطار يوم، كما سيأتي في موضعه.

(٣) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:٧٧).

(٤) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:٨١).

(٥) «**تحفة الأحوذي**» للمباركفوري (٣/ ٣٧٩).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٣٨٣).

(٧) «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ١٢).

ومما يؤكد ذلك أدِلَّة، منها:

١- عن ابن عباس ﵄ قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى!! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وفي رواية: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ هذا الحديث صريح الدلالة بأنَّ الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع، فتعيَّن كونه العاشر.

٢- وعَنه ﵁ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عَاشِرٍ».

وهذا الحديث وإن كان صريحًا إلا أنه ضعيف[(٢)].

إشكال: روى مسلم في صحيحه من طريق الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ»[(٣)].

فقد **أجاب عنه** الحافظ ابنُ حجرٍ بقوله: «قال الزين بن المنيِّر: قولُه: (إِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعه فَأَصْبِحْ)، يُشعر بأنه أراد العاشرَ؛ لأنَّه لا يصبح صائمًا، بعد أنْ أصبح من تاسعه، إلاَّ إذا نوى الصومَ من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة.

---

(١) رواه مسلم (١٣٤).

(٢) رواه الترمذي (٧٥٥)، من طريق الحسن البصري عن ابن عباس ﵄، والحسن لم يسمع من ابن عباس ﵄، فالحديث منقطع.

(٣) رواه مسلم (١٣٢).

قلت[١]: ويقوِّي هذا الاحتمالَ ما رواه مسلمٌ -أيضًا- من وجهٍ آخر عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَاشِرَ، وَهَمَّ بِصَوْمِ التَّاسِعِ، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا هَمَّ بِهِ مِنْ صَوْمِ التَّاسِعِ يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بَلْ يُضِيفُهُ إِلَى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، إِمَّا احْتِيَاطًا لَهُ، وَإِمَّا مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُوَ الْأَرْجَحُ»[٢].

قال النووي: «وَيَتَأَوَّلُهُ[٣] عَلَى أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ إِظْمَاءِ الْإِبِلِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَيَّامِ الْوِرْدِ رَبْعًا، وَكَذَا بَاقِي الْأَيَّامِ»[٤].

قال البيهقي: «وَكَأَنَّهُ رضي الله عنه أَرَادَ صَوْمَهُ مَعَ الْعَاشِرِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الْجَوَابِ نَعَمْ؛ مَا رُوِيَ مِنْ عَزْمِهِ ﷺ عَلَى صَوْمِهِ وَالَّذِي يُبَيِّنُ هَذَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ، أنبأ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «**صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ**»[٥]، وَرَوَاهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَذَلِكَ مَوْقُوفًا»[٦].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن يوم عاشوراء: اليوم التاسع[٧]، واختاره الطحاوي[٨]، وابن حزم[٩].

---

(١) القائل: الحافظ ابن حجر.
(٢) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٤٥).
(٣) أي أثر ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ١٢).
(٥) صحَّحه الشيخ الألباني في «**جلباب المرأة المسلمة**» (ص:١٧٧).
(٦) رواه البيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٤٧٥).
(٧) كما في «**المغني**» لابن قدامة (٤/ ٢٥٧).
(٨) «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي (٢/ ٧٧).
(٩) «**المحلى**» لابن حزم (٤٣٧) (٧٩٣)، فقد قال: «وَنَسْتَحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ=

أحوال النبيِّ ﷺ في صوم يوم عاشوراء:

كان للنبيِّ ﷺ في صيام عاشوراء أربع حالات:

الحالة الأولى: أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم، كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[(١)].

الحالة الثانية: أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدم المدينة، ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر بصيامه، وأكد الأمر بصيامه، والحث عليه، حتى كانوا يصوِّمونه أطفالهم، والدليل على ذلك:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**»، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[(٢)].

٢- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنهما قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «**مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ،

= الْمُحَرَّمِ، وَإِنْ صَامَ الْعَاشِرَ بَعْدَهُ فَحَسَنٌ».

(١) رواه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١١٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١١٣٠) واللفظ لمسلم.

فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[١]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»[٢]، وفي رواية: «فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ»[٣].

٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «**مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ**»[٤].

الحالة الثالثة: لما فُرض صيام شهر رمضان، ترك النبيُّ ﷺ أمر أصحابه بصيام يوم عاشوراء، وتأكيده فيه، وقد سبق حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك، ومن الأدلة أيضًا:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»[٥]، وفي رواية: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[٦]، وفي رواية: «**فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ**»[٧].

٢- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ - عَامَ حَجَّ - عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ

---

(١) العهن: الصوف، وقيل: الصوف الملوَّن.
(٢) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).
(٣) رواها مسلم (١١٣٦).
(٤) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).
(٥) رواه البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٥).
(٦) رواه مسلم (١١٢٦).
(٧) المصدر السابق.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرِ**»[(١)].

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ[(٢)] -وَهُوَ يَتَغَدَّى- فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ»[(٣)].

الحالة الرابعة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عزم في آخر عمره، على ألا يصومه مفردًا بل يَضُمَّ إليه يومًا آخر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى!! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وفي رواية: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[(٤)].

حكم صوم يوم عاشوراء:

قال النووي: «اتفق العلماء، على أنَّ صوم يوم عاشوراء سُنَّة، ليس بواجب»[(٥)].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وأكثر العلماء على استحباب صيامه، من غير تأكيد»[(٦)].

وقال الشيخ الألباني: «واتفق العلماء على أنَّ صوم يوم عاشوراء الآن سُنَّة،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).
(٢) وهو ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (١١٢٧).
(٤) رواه مسلم (١١٣٤).
(٥) "**شرح صحيح مسلم**" للنووي (٨/ ٩).
(٦) "**لطائف المعارف**" لابن رجب (ص:١٠٦).

ليس بواجب، وأما التوسعة والكحل فمن المحدثات»[١].

فضل صوم يوم عاشوراء:

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ**[٢] **السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[٣].

٢- عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّه سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يعني: رمضان»[٤].

٣- وعنه رضي الله عنه أيضًا: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَوَخَّى فَضْلَ صَوْمٍ يَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ»[٥].

حكم صوم يوم تاسوعاء (اليوم التاسع من محرم):

صوم يوم التاسع من شهر الله المحرم مستحب[٦]؛ لهمِّ النبيِّ ﷺ على صيامه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[٧].

قال الحافظ ابن حجر: «وَنَقَلَ عِيَاضٌ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ يَرَى بَقَاءَ

---

(١) في تعليقه على «**الترغيب والترهيب**» للمنذري (١/ ٥٩٣).

(٢) تقدَّم كلام النووي وابن القيم في (فضل صوم عرفة) في تكفير الصغائر.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (١١٣٢).

(٥) رواه الطبراني في «**المعجم الأوسط**» (٣/ ١٣٧)، وحسَّنه لغيره الشيخ الألباني في «**صحيح الترغيب**» (١٠٢٠)، ويعضده الحديث الذي قبله.

(٦) وهو قول الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَآخَرِينَ. قاله النووي في «**شرح صحيح مسلم**» (٨/ ١٢).

(٧) رواه مسلم (١١٣٤).

فَرْضِيَّةِ عَاشُورَاءَ لَكِنِ انْقَرَضَ الْقَائِلُونَ بذلك وَنقل بن عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ الْآنَ لَيْسَ بِفَرْض وَالْإِجْمَاع على أَنه مُسْتَحبّ وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَكْرَهُ قَصْدَهُ بِالصَّوْمِ ثُمَّ انْقَرَضَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ»[(١)].

ماهي الحكمة من صوم التاسع مع العاشر:

١- مخالفة لليهود والنصارى الذين يصومون هذا اليوم وحده؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٢)].

٢- الاحتياط في صوم العاشر؛ خشية نقص الهلال ووقوع الغلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَى قَابِلٍ صُمْتُ التَّاسِعَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَنِي يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[(٣)].

قال النووي: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ ألا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا، وَقِيلَ لِلِاحْتِيَاطِ فِي تَحْصِيلِ عَاشُورَاءَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٤)].

---

(١) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٤٦). (٢) رواه مسلم (١١٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٠٨١٧)، وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، قاله الشيخ الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (٣٥٠)، ولا يَضُر تفرد أحمد بن يونس (ثقة) بهذه الزيادة، فهي زيادة ثقة.

(٤) «**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ١٢).

مراتب صوم يوم عاشوراء:

قال ابن القيم: «فمراتب صومه ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يوم، وبعده يوم، ويلي ذلك أنْ يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ، أَدْنَاهَا أَنْ يُصَامَ وَحْدَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ مَعَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٢)].

تنبيهٌ: كلام ابن القيم وابن حجر وغيرهما مبنيٌّ على حديث: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**»[(٣)]، وهو ضعيف.

ويؤيد ضعف الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ لما أُخبر بصوم اليهود، لم يقل: (سأصوم غدًا الحادي عشر)، وإنما قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**».

فعلى هذا، أكمل المراتب: صوم التاسع مع العاشر، ثم تليها صوم العاشر فقط.

ولا يجوز الجمع بين عاشوراء وصوم واجب، كالقضاء -مثلًا-؛ لأنهما صومان مقصودان بذاتهما، فلم يصح تشريكهما في نية واحدة، ولا في فعل

---

(١) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٧٢).
(٢) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٤٦).
(٣) رواه أحمد (٤/ ٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٧٨) من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالحديث ضعيف؛ فيه علتان:
الأولى: ابن أبي ليلى (وهو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى) سيِّئ الحفظ.
الثانية: داود بن علي (وهو ابن عبد الله بن عباس الهاشمي) ضعيف.

واحد، لأنهما عبادتان مستقلتان، فلا تندرج إحداهما في الأخرى[١].

ويجوز صيام عاشوراء يوم السبت[٢]، وكذلكَ يجوزُ إفرادهُ يوم الجمعةِ، إن كانَ لا يستطيعُ الصيامَ في غيرِهَا، وأمَّا قوله ﷺ: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»[٣]، فإنَّ النهيَ إنَّما هو عن تعمُّدِهِ بعينِهِ[٤].

فإذا اشتبه عليه أوَّل الشهر؛ فلا بأس أن يصوم ثلاثة أيام، وبه قال ابن سيرين وأحمد[٥]، وقال ابن قاسم: «وليس من صوم الشكِّ في شيء، فإنَّ صوم الشكِّ المنهي عنه في أول رمضان»[٦].

وظاهر قوله ﷺ: «**أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»؛ يكفر الصغائر والكبائر، والجمهور على أنه لا يُكفر الكبائر؛ فإنَّ صوم عاشوراء ليس بأفضل من صيام رمضان، ولا من الصلوات الخمس، وقد قال النبي ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[٧].

---

(١) "**التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**" لخالد الخشلان (٢/ ٥٢٧).

(٢) تقدَّم ضعف دليل النهي عن صوم يوم السبت.

(٣) الحديث أعله أبوحاتم وأبو زرعة بالإرسال، كما في "**العلل**" لابن أبي حاتم (٢/ ٥٣٢)، وانتقده الدارقطني بالعلَّة نفسها في "**الإلزامات والتتبع**" (ص:١٤٦)، ووافقه شيخنا مقبل الوادعي في تحقيقه على الكتاب نفسه.

(٤) "**زاد المعاد**" لابن القيم (٢/ ٨٦)، وقد تقدَّم في الكلام على (صوم الست من شوال).

(٥) "**المغني**" لابن قدامة (٣/ ١٧٨)، و"**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**" لمجموعة من العلماء (٥/ ٣٦٠).

(٦) "**حاشية الروض المربع**" لابن قاسم النجدي (٣/ ٤٥١).

(٧) رواه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما ورد في فضل يوم عاشوراء:

لم يصح في فضل يوم عاشوراء شيء سوى الصيام؛ لحديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزد على الصوم في عاشوراء، وأمَّا النواصب والروافض فاتخذوه عيدًا، فالأوَّل أظهر الفرح والسرور بمقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، والثاني بالغ في الحُزن عليه، والحقُّ اقتفاء أثر الرسول ﷺ، وعدم تجاوزه.

قال الموصلي فيما ورد في فضل يوم عاشوراء: «لم يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء عَن النَّبِي ﷺ، غير أَنَّه صَامَهُ، وَأمر بصيامه، وصومه يكفر سنة»[(٢)].

قال ابن القيم: «وَمِنْهَا أَحَادِيثُ الاكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالتَّزَيُّنِ، وَالتَّوْسِعَةِ، وَالصَّلاةِ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلَ، لا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَلا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ؛ غَيْرُ أَحَادِيثِ صِيَامِهِ، وَمَا عَدَاهَا فَبَاطِلٌ»[(٣)].

قال السيوطي: «وَأَحدَثَ بَعضُ النَّاسِ فِي هَذَا اليَومِ أَشيَاءُ مُبتَدَعَةٌ مِن: الاغتَسَالِ، وَالاختِضَابِ، وَالكُحلِ، وَالمُصَافَحَةِ. وَهَذِهِ أُمُورٌ مُنكَرَةٌ مُبتَدَعَةٌ، مُستَنَدُهَا حَدِيثٌ مَكذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ صَومُ هَذَا اليَومِ لَا غَيرَ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١١٣١).

(٢) "**المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم: لا يصح شيء في هذا الباب**" للموصلي (ص:٢٤٥).

(٣) "**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**" لابن القيِّم (ص:٨٩).

(٤) "**الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**" للسيوطي (ص:١٨٨-١٨٩).

قال ابن رجب الحنبلي: «وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي فَضلِ الاكتِحَالِ فِي يَومِ عَاشُورَاءَ، وَالاختِضَابِ، وَالاغتِسَالِ فِيهِ، فَمَوضُوعٌ لَا يَصِحُّ»[(١)].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النَّجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي يَومِ عَاشُورَاءَ مِنَ الأَعمَالِ غَيرَ الصِّيَامِ، فَلَا أَصلَ لَهُ، بَل هُوَ بِدعَةٌ»[(٢)].

سادسًا: شهر شعبان

كان من هدي النبيِّ ﷺ في هذا الشهر كثرة الصوم، ويدلُّ على ذلك:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[(٣)]، وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»[(٤)].

٢- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»[(٥)].

إشكال: جاء في حيث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ»[(٦)].

ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نفى صيام شعبان كاملًا، وحديث عائشة

---

(١) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:١١٢).

(٢) «**آداب المشي إلى الصلاة**» للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي (ص:٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦). (٤) مسلم (١١٥٦).

(٥) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١٧٦). (٦) رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

رضي الله عنها تثبته.

الجواب عليه من وجوه:

الأول: جَائِزٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ، أَنْ يُقَالَ: «صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ»، وَيُقَالُ: «قَامَ فُلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ»، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى، وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ[١].

الثاني: صامه مرَّة كاملًا، ولم يستكمله مرَّة أخرى.

الثالث: معنى (كُلِّهُ)، أي صام من أوَّله، ووسطه، وآخره.

٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ -، فَقَالَ: «**يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ**[٢] **هَذَا الشَّهْرِ؟**»، قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ -، قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**»[٣].

٤- عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ ﷺ: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ**

---

(١) قاله ابن المبارك كما في "**سنن الترمذي**" (٧٣٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "**فتح الباري**" (٤/ ٢٣١): «بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَضَمُّهَا: جَمْعُ سُرَّةٍ»، وقال ابن الأثير في "**النهاية في غريب الحديث**" لابن الأثير (٢/ ٣٥٩): «أَيْ: أَوَّلَه، وَقِيلَ مُسْتهلَّه، وَقِيلَ وَسَطه. وسِرُّ كُلِّ شيءٍ جوفُه، فكأنَّه أرادَ الأيامَ البيضَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أعْرِف السَّرَّ بِهَذَا المْعنى. إِنَّمَا يُقال سِرَارُ الشَّهر وسَرَارُهُ وسَرَرُهُ، وَهُوَ آخِرُ لَيلة يَسْتَسِرُّ الهلالُ بنُور الشَّمس».

(٣) رواه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (١١٦١).

يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[(١)].

قال ابن رجب الحنبلي: «قوله ﷺ: (يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان)، إشارة إلى أنَّ بعض ما يشتهر فضله من الأزمان، أو الأماكن، أو الأشخاص، قد يكون غيره أفضل منه، إمَّا مطلقًا، أو لخصوصية فيه، لا يُتفطن لها أكثر الناس»[(٢)].

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد، منها:

١- إنَّه يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل، ولا سيما الصيام، فإنَّه سرٌّ بين العبد وربه، وقد امتدح الله عباده الذين يعبدونه في وقت غفلة الناس، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات:١٧]، وأثنى النبيُّ ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم حين انتظروه ﷺ؛ ليصلي بهم العشاء، فقال ﷺ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»[(٣)].

٢- إنَّه أشقُّ على النفوس، وأفضل الأعمال أشقُّها على النفوس، فالأجر على قدر النَّصَب، وقد قال النبيُّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا**[(٤)] **عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد (٣٦/ ٨٥)، والنسائي (٢٣٥٧) من طريق ثابت بن قيس أبي غصن عن أبي سعيد المقبرى عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعًا، فثابت: حسن الحديث، وحسَّنه الشيخ الألباني في «**إرواء الغليل**» (٤/ ١٠٣).

(٢) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:١٨٩).

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أي: ثواب عمرتكِ.

(٥) رواه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣- إنَّ المنفرد بالطاعة بين أهل المعاصي والغفلة، قد يدفع البلاء عن الناس كلِّهم[١].

٤- يكون سببًا للاقتداء به؛ فيحيي سُنَّة عن رسول الله ﷺ.

قد يقول قائل: لِمَ النبيُّ ﷺ يكثر من الصيام في شعبان، مع أنَّه ﷺ بيَّن أن صوم شهر الله المحرَّم أعظم أجرًا، فقال ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[٢]، فيُجاب على ذلك بأجوبة عدة، منها:

أولًا: إنَّه ﷺ كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيها في شعبان[٣]، وكان من هديه ﷺ إذا عمل بنافلةٍ أثبتها، وإذا فاتته قضاها.

ثانيًا: أنَّ نساءه كُنَّ يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، فكان يصوم لذلك، و هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٤].

---

(١) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:١٩١-١٩٢).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) علَّق الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٤/ ٢١٤) قائلًا: «أَشَارَ إِلَى ذَلِك ابن بَطَّالٍ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَط من طَرِيق ابن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَرُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْم السَّنَة، فيصوم شعْبَان»، وابن أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ».

(٤) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثالثًا: لأنَّه شهر يغفل الناس عنه، وهذا هو الأرجح؛ لحديث أسامة رضي الله عنه السابق: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ**».

رابعًا: لعلَّه ﷺ لم يعلم فضل شهر الله المُحَرَّم إلا في آخر الحياة، قبل التمكُّن من صومه، أو لعله كان يَعرِضُ فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه؛ كسفر ومرض وغيرهما[(١)].

وفائدة صوم شهر شعبان كالتمرين على صيام رمضان؛ لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة[(٢)].

لطيفة: مِنَ النَّاس مَن لا يرفع بذلك رأسًا، فلا يصومون شعبان كلَّه، ولا بعضه، بل إنهم يتخذونه فُرصة لتسمين أجسامهم؛ استعدادًا لرمضان[(٣)].

مسألة: يجوز الصوم بعد منتصف شعبان؛ للأحاديث المتقدِّمة، وأمَّا حديث: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»[(٤)] فلا يصح؛ من جهتين:

١- جهة الإسناد: تفرد بهذا الحديث العلاء بن عبدالرحمن الحُرَقي مولاهم[(٥)]، وهو ضعيف الحديث[(٦)].

---

(١) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:١٨٧)، و«**شرح صحيح مسلم**» للنووي (٨/ ٣٧).

(٢) «**لطائف المعارف**» لابن رجب (ص:١٩٥).

(٣) قاله الحافظ ابن حجر في «**تبيين العجب بما ورد في شهر رجب**» (ص:٨٢).

(٤) رواه أحمد (١٥/ ٤٤١)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «**السنن الكبرى**» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال عنه أبو داود في سننه (٢٣٣٧): «لم يجئ به غير العلاء عن أبيه»، وقال الترمذي في سننه (٧٣٨): «لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ»، وقال النسائي في «**السنن الكبرى**» (٢٩٢٣): «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن».

(٦) انظر ترجمته في «**تهذيب التهذيب**» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٤٥)، و«**ميزان الاعتدال**» للذهبي=

وقد ضعَّف الحديث جمع من المحدثين، منهم: عبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد[١]، والنسائي، وأبو زرعة، وابن معين، والأثرم، والبيهقي، وعفان بن مسلم[٢].

٢- جهة المتن: فقد جاءت أحاديث تدلُّ على جواز الصيام في شهر شعبان؛ في أوَّله أو آخره، منها ما تقدَّم، كحديث عائشة رضي الله عنها: «وَمَا رَأَيْتُهُ -أي النبي ﷺ- أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»، وقولها رضي الله عنها: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وحديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما: «يَا أَبَا فُلاَنٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ»[٣].

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**[٤]**، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ، كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»[٥].

ولو سلَّمنا - جدلًا - بأنَّ الحديث صحيح، فيمكن الجمع بينه وبين أدلة جواز الصوم في أيِّ يوم في شعبان، من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث محمول على مَن يصوم نفلًا مطلقًا ابتداءً من النِّصف من شعبان، أمَّا مَن له عادة بصيام الاثنين والخميس، أو صوم يوم

= (٣/ ١٠٢).

(١) بل قال: لم يروِ العلاء حديثًا أنكر منه.

(٢) قال ابن رجب في «**لطائف المعارف**» (ص:١٩٦) -بعد أن ذكر المصحِّحين للحديث-: «وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: حديث منكر». ثم سرد أسماء المضعِّفين للحديث.

(٣) تقدَّم قريبًا.

(٤) **مفهومه**: يجوز أن تتقدَّم رمضان بأكثر من يومين، وذلك بعد منتصف شعبان.

(٥) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢).

وإفطار يوم، أو كان يصل النِّصف الثاني بالنِّصف الأول، أو عليه قضاء، فلا يدخل في النَّهي[١].

الوجه الثاني: هذا الحديث محمول على مَن يُضعفه الصوم، بحيث يطرأ عليه ضعف يؤثر على صيامه رمضان، وحديث الباب محمول على مَن يحتاط بزعمه لرمضان[٢]، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر، وقال: «وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ»[٣].

تنبيهٌ: الاحتفال بليلة النِّصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام[٤]، بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهَّر، بل هو مما أُحدِث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم[٥].

سابعًا: صوم الإثنين والخميس

صومهما قربة إلى الله، ومن أفضل العبادات، ففي هذين اليومين، تُفتح أبواب الجنَّة؛ فيغفر الله لمن شاء من عباده؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[٦].

وصوم يوم الإثنين أوكد استحبابًا من صوم يوم الخميس، وإليك الأدلة:

---

(١) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٩٩).

(٢) «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي (٢/ ٨٤-٨٥). (٣) «**فتح الباري**» (٤/ ١٢٩).

(٤) ولا حرج على من صامه مع أيام البيض.

(٥) قاله العلامة ابن باز في «**أربع رسائل في التحذير من البدع**» (ص:١٩).

(٦) رواه مسلم (٢٥٦٥).

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[(١)].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ»[(٢)].

٣- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ. قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ، تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ»[(٣)].

لكن من صامهما، لا يلزمه أنْ يستمر في ذلك، إذا شاء صام، وإذا شاء ترك، لأنَّها نافلة، فمن تركها بعض الأحيان، فلا حرج عليه، أو تركها دائمًا فلا حرج عليه، لكن إن تيسر له الاستمرار، فهذا أفضل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه أحمد (٤١/ ٢٦٩)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩)، والحديث صحيح، صححه الشيخان: الألباني في "**إرواء الغليل**" (٤/ ١٠٥)، وشيخنا مقبل الوادعي في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" (٢/ ٤٩١).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٠١)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (١ /٣٢٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الترمذي (٧٤٧)، وقال الشيخ الألباني بعد أن ذَكَرَ طرقَهُ: «لا شكَّ في صحته». "**إرواء الغليل**" (٤/ ١٠٤).

(٤) رواه البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثامنًا: صيام ثلاثة أيام من كل شهر

قال ابن قدامة: «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»[(١)].

وقد جاءت أحاديث تدلُّ على ذلك، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»[(٢)].

٢- عَن عَبدِ اللهِ بِن عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»[(٣)].

٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»[(٤)].

٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: «**صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ**»[(٥)].

٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أُقَيْشٍ، قَالَ: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) رواه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) رواه مسلم (٧٢٢).

(٥) رواه أحمد (٢٤/ ٣٥٠)، بإسناد صحيح، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (٢/ ١٣٧).

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ يُذْهِبْنَ وَحَرَ[١] الصَّدْرِ»[٢].

ويستحب أن تكون الثلاثة البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[٣].

وسبب تسميتها بأيام البيض؛ لأنَّها تَبْيَضُّ بطلوع القمر من أولها إلى آخرها[٤].

وإنْ لم يتيسر صيام أيام البيض، فله أنْ يصوم من أي الشهر أمكنه؛ لحديث معاذة العدويَّة، أنَّها سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟»، قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟»، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[٥].

---

(١) هُو بالتَّحريك: غِشُّه ووَساوِسُه، وَقِيلَ: الحِقْد والغَيْظ. وَقِيلَ: العَداوَة. وَقِيلَ: أَشَدُّ الغَضَب. «**النهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير (٥/ ١٦٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «**المصنَّف**» (٧٨٧٧)، وأحمد (٣٤/ ٣٤٢)، والنسائي (٨٥٢٣)، والحديث صحيح، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (٢/ ٤٢٢).

(٣) رواه النسائي (٢٤١٩)، وأبويعلى (٧٥٠٤)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢/ ٢٤٩٩) من حديث جرير رضي الله عنه، وله شواهد من حديث أبي هريرة و أبي ذر وقتادة بن ملحان رضي الله عنهم، فالحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده. وحسَّنه الشيخ الألباني في«**صحيح سنن النسائي**» (٢٤٢٠).

(٤) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣٨٥)، و«**سبل السلام**» للصنعاني (٤/ ١٦٢).

(٥) رواه مسلم (١١٦٠).

تاسعًا: صيام يوم وإفطار يوم

فهذا أفضل أنواع صيام التَّطوُّع؛ باعتبار الطريقة[١]؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٢]، وفي رواية: «**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام شَطْرَ الدَّهرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»[٣].

وأمَّا باعتبار الزَّمن، فصيام شهر الله المحرَّم؛ أفضل صيام التَّطوُّع[٤].

تنبيهٌ: يُستحب ألا يُخلي شهرًا من صوم[٥]، فعن عبد الله بن شقيق، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟»، قَالَتْ: «وَاللهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ»[٦].

فيُستحبُّ أنْ لا يُخلي شهرًا من صيام، فإنَّ النفل غير مختص بزمان معين، بل السَّنَّة كلها صالحة له، إلا ما نهى عن صومه، وإنْ كان الأفضل الصيام من الأيام التي رغَّب الشرع في صيامها.

---

(١) فإذا قال قائل: لماذا لم يفعله الرسول ﷺ، والرسول ينشر الأفضل، وهو أخشانا لله وأتقانا له؟ قلنا: لأنَّ الرسول ﷺ يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها. قاله الشيخ ابن عثيمين في "**الشرح الممتع**" (٦/ ٤٧٢).

(٢) رواه البخاري (١١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩). (٣) رواها البخاري (١٨٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) بهذا الجمع، جَنَحَ إليه الطحاوي في "**مشكل الآثار**" (٣/ ٢٩٣)، والمناوي في "**فيض القدير**" (٢/ ٤١).

(٥) قال النووي في "**شرح صحيح مسلم**" (٢/ ٨٠٩): «بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَلَّا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ».

(٦) رواه مسلم (١١٥٦).

مسألة: من كان له صوم اعتاد عليه، فيُشرع له قضاؤه إذا تركه؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**»[(١)].

ولا يخصِّص شهرًا أو يومًا معيَّنًا للصِّيام كُلَّما تكرر عليه؛ لحديث علقمة قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ»[(٢)].

وعن معاذة العدويَّة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟»، قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟»، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقصد إيقاع الصوم في أيام معينة من الشهر، وإنما كان يصوم ما يتفق له من أيام الشهر.

قال الشافعي: «أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ صَوْمَ شَهْرٍ يُكْمِلُهُ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ، كَمَا يُكْمِلُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ يَوْمًا مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا كَرِهْتُ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَتَأَسَّى جَاهِلٌ فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِب»[(٤)].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٩٨٧).

(٣) رواه مسلم (١١٦٠).

(٤) كما في «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» للحطَّاب الرُّعيني (٢/ ٤١١).

صوم المنهي عنه

إنَّ الصيام عبادة من أعظم العبادات، التي يتقرَّب بها العبد إلى ربِّه، وقد ورد في فضله وبيان ما أعدَّه الله تعالى للصائمين، من الأجور العظيمة، والعطايا الجزيلة، ما لا يُحصرُ.

إلا أنَّه من العبادات التوقيفية، التي مبناها على الاتِّباع، لا الابتداع؛ فلا يُشرع منه إلا ما شرعه الله ﷻ ورسوله ﷺ، وعلى المسلم أن يكون وقَّافًا عند نصوص الكتاب والسُّنَّة في الأمر والنهي، فحيث صحَّ الأمر بالصيام واستحبابه شرعًا؛ يصوم تطوُّعًا، يبتغي ما عند الله تعالى، وحيث ورد النَّص بالنَّهي عن الصيام، ينتهي عنه؛ امتثالًا لأمر الله تعالى وطاعةً له ولرسوله ﷺ.

أولًا: يوم الجمعة منفردًا

اتفق أهل العلم على جواز صوم يوم الجمعة تطوُّعًا، إذا وصله بما قبله أو بما بعده، أو وافق صومًا كان يصومه عادةً؛ مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوافق صومه يوم الجمعة، وكذا من عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو وسطه، أو نذر صوم يوم معين، فوافق يوم الجمعة، وقد حكى الطبري وغيره الإجماع على هذا[1].

---

(١) "**فتح الباري**" للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٧٦)، و"**بدائع الصنائع**" للكاساني (٢/ ١٢٧)، و"**المجموع**" للنووي (٦/ ٤٧٩-٤٨٠)، و"**المغني**" لابن قدامة (٤/ ٤٢٦-٤٢٧)، و"**البيان**" ليحيى العمراني (٣/ ٥٦٠).

ويَحْرُمُ تعمُّد إفراد يوم الجمعة بالصوم تطوُّعًا، ومن الأدلة على ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(١).

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

فإنْ صام يومًا قبله، أو يومًا بعده جاز ذلك؛ لحديث جويرية رضي الله عنها قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(٣).

والسِّرُّ فِي النهي عن إفراد الجمعة بالصوم، شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: سدُّ التعمُّق؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لما خصّه بطاعات وَبَيَّنَ فَضله، كَانَ مَظَنَّة أَن يتعمَّق المتعمقون؛ فيُلحقون بهَا صَوْم ذَلِك الْيَوْم.

وَثَانِيهمَا: تَحْقِيق معنى الْعِيد، فَإِنَّ الْعِيد يُشْعر بالفرح، وَاسْتِيفَاء اللَّذَّة، وَفِي جعله عيدًا أَن يتَصَوَّر عِنْدهم، أَنَّهَا من الاجتماعات الَّتِي يرغبون فِيهَا من طبائعهم، من غير قصر(٤).

إشكال:

جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ

---

(١) رواه مسلم (١١٤٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٦).

(٤) «**حجة الله البالغة**» للدهلوي (٢/ ٨٢).

أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[(١)].

والجواب عليه من وجوه:

أولًا: أُعِلَّ بالوقف، فقد قال الترمذي - عقب ذكره الحديث -: «وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ».

ثانيًا: يضمه إلى يوم الخميس، فقد جاء أنه كان ﷺ يصوم الخميس أيضًا، وإلا فقد جاء النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم[(٢)].

ثالثًا: كان ﷺ لا يتعمَّد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو إذا سرد الصوم في بعض الأشهر، كشهر شعبان.

رابعًا: يُحمل على أنَّه خاص به ﷺ، وهذا بعيد.

ثانيًا: استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين

تَقدُّم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين - لمن ليس له عادة - منهي عنه، عند جمهور العلماء؛ لثبوت النهي عنه شرعًا؛ ولئلَّا يوهم الزيادة على الشهر[(٣)]، فأمَّا إنْ وافق صومًا كان يصومه الإنسان على عادته تطوُّعًا، أو كان صومه قضاءً أو وفاءً بنذر، فلا حرج.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ**

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٠٧)، أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والحديث حسن، وصححه ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (٩/ ٣٧٠)، وابن القيم في «**تهذيب السنن**» (٧/ ٩٦)، والشيخ الألباني في «**صحيح أبي داود**» (٢٤٥٠).

(٢) جَنَحَ إليه الحافظ ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٤٦٨).

(٣) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٤٥٢)، و«**المغني**» لابن قدامة (٤/ ٣٢٦-٣٢٧)، و«**البيان**» ليحيى العمراني (٣/ ٥٥٩-٥٦٠).

يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «أَيْ لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ، يُعَدُّ مِنْهُ بِقَصْدِ الِاحْتِيَاطِ لَهُ، فَإِنَّ صَوْمَهُ مُرْتَبِطٌ بِالرُّؤْيَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكَلُّفِ»[٢].

فائدة: قوله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ» أصله (لا تتقدموا) بتائين، فحُذفت إحداهما تخفيفًا، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة:٢٦٧]، وقوله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا»[٣] الحديث، ومثل ذلك.

واعلم أنَّ شرط جواز الحذف في مثل هذا تماثل الحركتين، كما هو ههنا، فإن اختلفتا،لم يجز الحذف لو قلت تتغافر الذنوب وتتعلم الحكمة ونحو ذلك لم يجز الحذف لاختلاف الحركتين[٤].

ثالثًا: صوم يوم الشك

يوم الشك: هو اليوم الثلاثون من شعبان، وذلك إذا كان في السماء قَتَر، أو سَحَاب، حَالَ دون رؤية الهلال، فعندئذ يُحتمل وجوده، ويُحتمل عدم وجوده، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقُّق من الرؤية؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٥]، وفي لفظة: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، واللفظ له.

(٢) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٢٨).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قاله ابن المُلَقِّن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ١٥٨-١٥٩).

(٥) رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) تفرَّد بها البخاري (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا يخلو صيام يوم الشَّك أن يكون احتياطًا عن رمضان، أو بدون سبب، أو موصولًا بما قبله من شعبان، أو يكون قضاءً أو نذرًا أو كفارةً.

فإن كان صومه عن قضاءٍ واجب عليه، أو عن نذر، أو كفارة، فجمهور العلماء على أنه يجوز صومه لذلك.

وإن كان صيامه تطوُّعًا ونافلةً لها سبب واضح؛ كمن عادته صيام يوم الاثنين والخميس، أو صوم يوم وفِطر يوم، فوافق صيامه ذلك اليوم، أو كان صومه بما قبله من شعبان[(١)]، فجمهور العلماء على جواز صومه، وصحَّتِه[(٢)]؛ للحديث السابق.

فإذا كان صيام يوم الشَّك على سبيل الاحتياط لرمضان، فهو محرَّم؛ لحديث صِلَةِ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ رضي الله عنه فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[(٣)]، وفي رواية: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[(٤)].

---

(١) كأن يكون صام يومًا، أو أيامًا قبله، ووصله بيوم الشَّك.

(٢) «**بدائع الصنائع**» للكاساني (١٢/ ١٢٦)، و«**البيان**» ليحي العمراني (٣/ ٥٥٨-٥٥٩)، «**المجموع**» للنوي (٦/ ٤٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، قال الحافظ ابن حجر في «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٤١): «وَلِلْحَدِيثِ مَعَ ذَلِك علة خَفِيَّة، ذكر التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل أَنَّ بعض الروَاة قَالَ فِيهِ: عَن أبي إِسْحَاق قَالَ حُدِّثْتُ عَن صلَة، فَذكره»، وللحديث شواهد في مصنفي عبدالرزاق (٤/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، فالحديث حسن لغيره، وصححه الشيخ الألباني في «**صحيح أبي داود**» (٢٣٣٤).

(٤) «**صحيح ابن خزيمة**»، وهي صحيحة؛ بما قبلها.

قَالَ الطِّيبِيُّ: «إِنَّمَا أَتَى بِالْمَوْصُولِ[١]، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الشَّكِّ؛ مُبَالَغَةً فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ فِيهِ أَدْنَى شَكٍّ سَبَبٌ لِعِصْيَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ يَوْمًا الشَّكُّ فِيهِ قَائِمٌ ثَابِتٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[هود:١١٣]. أَيِ: الَّذِينَ أُونِسَ مِنْهُمْ أَدْنَى ظُلْمٍ، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ الْمُسْتَمَرِّ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الطُّرُقِ بِلَفْظِ يَوْمَ الشَّكِّ»[٢].

رابعًا: صوم يومي العيدين

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز صوم يوم الفطر، ولا يوم النحر، لا تطوُّعًا، ولا قضاءً، ولا نذرًا، ولا كفارة، بأي حال من الأحوال[٣].

وإليك الأدلة من السُّنَّة النَّبويَّة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»[٤].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ، وَالنَّحْرِ»[٥].

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٦].

---

(١) أي: قال (الذي) يُشكُّ فيه.
(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢٠).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٥٤)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٢٤)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص:٧٢)، و«موسوعة الإجماع» لسعدي أبو جيب (٢/ ٨٤٩).
(٤) رواه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).
(٥) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).
(٦) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١١٣٧).

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»[(١)].

فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه[(٢)].

والحكمة من النهي عن صوم يومي العيد؛ ما قاله ابن قاسم: «أما عيد الفطر فَحُرِّمَ تمييزًا لوقت العبادة عن غيره؛ لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب، كما فعلت النصارى، وأكده بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، واستحباب تعجيل الفطر يوم العيد قبل الصلاة.

وعيد النحر للأكل من النسك المتقرب بذبحه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبَّر عن علة التحريم بقوله: «**تَأكُلُونَ فِيهِ مِن نُسُكِكُم**»، وهو يستلزم النحر، ولما في صومهما من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده»[(٣)].

خامسًا: أيام التشريق

وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر[(٤)]، ويقال لها: أيام منى؛ لأنَّ الحُجاج

---

(١) رواه مسلم (١١٤٠).

(٢) «**المغني**» لابن قدامة (٣/ ٣٤٥).

(٣) «**حاشية الروض المربع**» لابن قاسم الحنبلي (٣/ ٤٦٣).

(٤) على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإلا فمنهم من قال: أيام التشريق يومان، وليس بصحيح؛ لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ (٢٤٠٩)، وصححه الشيخ الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (٢٣٩٨)، قال الشوكاني في «**نيل الأوطار**» (٤/ ٢١٠): «وَحَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ».

يقيمون فيها بمنى، واليوم الأول يقال له يوم القَرِّ؛ لأنَّ الحُجَّاج يقِرُّون فيه بمنى، والثاني: يقال له يوم النَّفر الأول؛ لأنَّه يجوز النَّفر منه لمن تعجل، والثالث: يوم النَّفر الثاني.

سُمِّيت بأيام التشريق؛ لأنَّ لحوم الأضاحِي تُشَرَّق فيها أي تُنشر في الشَّمس، وقيل لأنَّ الهدي لا ينحر حتَّى تَشرُق الشَّمس، وقيل لأنَّ صلاة العيد تقع عند شروق الشَّمس، وقيل التَّشريق التَّكبير دُبُرَ كُلِّ صلاة[١].

وأكثر أهل العلم على تحريم صومها، إلا للمتمتع في الحجِّ، إذا لم يجد هديًا[٢]، ودليلهم:

١- عن نُبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الشرع عيَّن هذا الزمان للأكل، وتعيينه لأحد الضدَّين، ينفي الضدَّ الآخر فيه[٤].

٢- عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: «**أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٥].

---

(١) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٤٢).

(٢) لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» رواه البخاري (١٩٩٧).

(٣) رواه مسلم (١١٤١).

(٤) «**المبسوط**» للسرخسي (٣/ ٩٦).

(٥) رواه مسلم (١١٤٢).

٣- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(١)].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(٢)].

٥- عن بشر بن سُحيم رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ خطب أيام التَّشريق، فقال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[(٣)].

٦- عن أبي مُرَّةَ مولى أم هانئ أنَّه دخل مع عبد الله بن عمرو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: «كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»، قَالَ مَالِكٌ: «وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٢٨/ ٦٠٥)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٤١٦٧)، وابن ماجه (٣٠٠٤)، والحديث صحيح، وهو في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" لشيخنا مقبل الوادعي (٢/ ٢٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧١٩) بإسناد حسن، والحديث في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" لشيخنا مقبل الوادعي (٢/ ٣٣٤).

(٣) رواه النسائي (٤٩٩٤)، وابن ماجه (١٧٢٠)، والحديث صحيح، وهو في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" لشيخنا مقبل الوادعي (١/ ١٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٤١٨)، والحديث صحيح، وهو في "**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**" لشيخنا مقبل الوادعي (٢/ ٨٩).

سادسًا: صيام المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه

لا يجوز للمرأة أنْ تصوم نفلًا، و زوجها حاضر إلا بإذنه، وإليه ذهب الجمهور؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ زوجي صفوانَ بنَ المُعطَّل، يضرِبُني إذا صليتُ، ويُفطِّرُني إذا صُمْتُ، ولا يُصَلي صلاةَ الفجر حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ. قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسولَ الله، أمَّا قولُها يَضْرِبُني إذا صليتُ، فإنَّها تقرأ بسُورتَين وقد نهيتُها. قال: فقال ﷺ: «**لو كانت سورةً واحِدةً لكَفَتِ الناس**»، وأمَّا قولُها يفطِّرني، فإنَّها تنطلق، فتصومُ، وأنا رَجُلٌ شابٌّ فلا أصبِرُ، فقال رسولُ الله ﷺ يومئذ: «**لا تَصُومُ امرأةٌ إلا بإذن زوْجِهَا**»، وأمَّا قولها إنِّي لا أُصلِّي حتى تطلُعَ الشَّمسُ، فإنَّا أهْلُ بَيْتٍ قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نَكَادُ نَستَيقِظُ حَتَى تَطْلُعَ الشَّمسُ، قال: «**فَإِذَا استَيقَظتَ فَصَلِّ**»(٢).

أمَّا إذا كان زوجها مسافرًا، فيجوز لها أنْ تصوم بغير إذنه، قال الحافظ ابن حجر: «لَوْ كَانَ مُسَافِرًا، فَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ فِي تَقْيِيدِهِ بِالشَّاهِدِ، يَقْتَضِي جَوَازَ التَّطَوُّعِ لَهَا، إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُسَافِرًا، فَلَوْ صَامَتْ، وَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ، فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ: أَنْ يَكُونَ

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٨/ ٢٨٢)، وأبو داود (٢٤٥٩)، والحديث صحيح، قال شيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (١/ ٣٣٢-٣٣٣): «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين».

مَرِيضًا، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِمَاعَ»[(١)].

فلا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج إذا كان غائبًا عنها؛ لمفهوم الحديث، ولزوال معنى النهي[(٢)].

سابعًا: صوم الدَّهر

صوم الدَّهر إذا أفطر أيام النهي عن الصوم، وهي أيام العيدين، والتشريق، ولم يخفْ منه ضررًا، ولم يفوت به حقًا، لا يُكره في أصحِّ أقوال أهل العلم.

أمَّا إنْ صام الدَّهر، مع أيام النَّهي عن الصوم، فقد أجمع أهل العلم على تحريم صوم الدَّهر، إذا صام معه يومي العيدين، وأيام التشريق[(٣)].

قال أبو محمد ابن حزم: «وَلَا يَحِلُّ صَوْمُ الدَّهْرِ أَصْلًا»[(٤)]، وقال الصنعاني: «فَالتَّحْرِيمُ، هُوَ الْأَوْجَهُ دَلِيلًا»[(٥)]، ودليل تحريمه من ثلاثة وجوه:

أولًا: مِنَ السُّنة:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»[(٦)].

٢- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبيَّ ﷺ فقال:

---

(١) «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر(٩/ ٢٩٦)، وقد تقدَّم الكلام عليه في (صوم الست من شوال).

(٢) «**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٢٨/ ٩٩).

(٣) «**بدائع الصنائع**» للكاساني (٢/ ١٢٧)، و«**المجموع**» للنووي (٦/ ٤٤٣)، و«**المغني**» لابن قدامة (٤/ ٤٣٠).

(٤) «**المحلى**» لابن حزم (٤/ ٤٣١) (٧٩٠).

(٥) «**سبل السلام**» للصنعاني (٢/ ٤٢٤).

(٦) رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[(١)].

٣- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَخْبَرَنِي أَبِي رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[(٢)].

ثانيًا: يضعف عَن أَدَاء الْعِبَادَات وَعَن الْكسْب الَّذِي يحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ[(٣)].

ثالثًا: لِأَنَّهُ يُضْعِفُهُ أَوْ يَصِيرُ طَبْعًا لَهُ. وَمَبْنَى الْعِبَادَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْعَادَةِ[(٤)].

قال ابن القيم: «وَسَرْدُ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ[(٥)]، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنِعَةٍ: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ**»، وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، مُتَسَاوِيَ الطَّرَفَيْنِ، لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ، وَلَا كَرَاهَةَ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) رواه أحمد (٢٦/ ٢٣٢)، والنسائي (٢٣٧٩)، وابن ماجه (١٧٠٥)، والحديث صحيح، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في «**الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**» (١/ ٤٩٩).

(٣) «**تحفة الفقهاء**» للسمرقندي (١/ ٣٤٤).

(٤) «**فتح القدير**» لابن الهمام (٢/ ٣٥٠).

(٥) كلمة (مكروه) تأتي بمعنى حرام، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧﴾ [الحجرات: ٧].

(٦) «**زاد المعاد**» لابن القيم (٢/ ٧٧).

تنبيهٌ: جاء عن بعض السَّلف أنَّهم كانوا يصومون الدَّهر، فإن صحَّ عنهم، فلعلَّه لم يبلغهم النهي، أو يرون النهي للكراهة، والله أعلم[(١)].

إشكال: استدلَّ بعضهم بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»[(٢)].

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنَّ سؤال حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه إنما كان عن الصوم في السَّفر لا عن صوم الدَّهر؛ لرواية في مسلم: «إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟»[(٣)].

الثاني: أنَّه لا يلزم من سرد الصيام صوم الدَّهر، فقد تقدَّم قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ».

وبهذا أكون انتهيت من كتابي **"أحكام الصيام"**،
وقد أعدتُّ النظر فيه، إمَّا لزيادة، أو تصحيح، أو تعليق.
نسأل الله أن يجعل هذا الكتاب شفيعًا لي،
﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾.

---

(١) انظر كتابي **"الهداية في ترتيب فوائد البداية والنهاية"** (ص:٥٩-٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) **"صحيح مسلم"** (١١٢١).

الفهرس

مقدمة الطبعة الثانية ٥
المقدمة ٧
تعريف الصيام ١١
أقسام الصوم وأنواعه ١٣
الحكمة من تشريع الصيام ١٤
١- الصيام وسيلةٌ لتحقيق تقوى الله ﷻ:..... ١٤
٢- إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه:..... ١٤
٣- تذكير الصائم بإخوانه الفقراء والمساكين:..... ١٥
٤- الصيام فيه قهر للشيطان:..... ١٥
٥- الصيامُ يَكسِرُ حِدَّةَ الشَّهوَةِ:..... ١٦
٦- الصيام يكسب المسلم عفة اللسان:..... ١٧
٧- يُعلِّم الصائم الصبر:..... ١٨
٨- الصوم يُطهِّر البدن:..... ١٩
فضائل الصيام ٢٠
أولًا: فضائل الصيام عمومًا: ٢٠
١- سبب لدخول الجنة:..... ٢٠
٢- الأجر العظيم للصائمين:..... ٢١
٣- سبب لحفظ الجوارح:..... ٢٢

٤- الريَّان للصائمين: ٢٢
٥- الصوم كفارة للذنوب والخطايا: ٢٢
٦- الصوم جُنَّة وحصنٌ من النَّار: ٢٣
٧- الصوم في الجهاد سبب للنجاة من النار: ٢٣
٨- الصائمون هم السائحون: ٢٣
٩- جعل الله الصوم من الكفارات ٢٥
ثانيًا: فضل صوم رمضان: ٢٧
١- سبب لمغفرة الذنوب: ٢٧
٢- الصيام والقيام من صفات الصِّدِّيقين والشهداء: ٢٧
٣- يُكفَّر به الخطايا: ٢٨
٤- شهر القرآن والصدقة: ٢٨
٥- من أسباب دخول الجنة: ٢٩
٦- من أسباب الفلاح: ٢٩
مسألة: هل يُقال رمضان؟ ٢٩
(رمضان كريم)..... ٣٠
حكم الصيام ٣٣
فرضية شهر رمضان ٣٤
للصيام ركنان: ٣٦
بِمَ يثبت دخول شهر رمضان؟ ٣٧
أولًا: رؤية هلال رمضان: ٣٧
صوم الأسير: ٤٢
ثانيًا: إكمال عدة شعبان ثلاثين ٤٤
حكم صوم يوم الشك: ٤٥

مسألة: هل يُقال فاطر؟..... ٤٨
شروط الصيام ٥٠
وقت الصوم ٦٣
فالفجر فجران (صادق وكاذب):..... ٦٤
سُنن الصوم وآدابه ٧٣
أولًا: السَّحور..... ٧٣
ثانيًا: ما يتعلق بالإفطار..... ٧٦
ثالثًا: كثرة قراءة القرآن والصدقة:..... ٨٣
رابعًا: يَصُون لسانه عمَّا يُغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:..... ٨٤
مما يباح للصائم فعله ٨٦
المعذورون بالإفطار ٩٩
مسائل:..... ١١٤
مفسدات الصوم ١١٩
الكفارة ١٣٢
مسائل:..... ١٣٣
الفدية ١٣٩
تنبيهات:..... ١٤٣
القضاء ١٤٧
صلاة التراويح ١٥٥
فضلها:..... ١٥٥
ليلة القدر ١٦٣
سببُ تسميتِهَا:..... ١٦٤
فضلُهَا:..... ١٦٥

وقتها:..... ١٦٦
علاماتها: ١٧٠
كيف يتحراها المسلم؟ ١٧١
نَيلُ أجرها:..... ١٧٣
أحكام الاعتكاف ١٧٤
مشروعية الاعتكاف:..... ١٧٥
شروطه:..... ١٧٨
هل يشترط في الاعتكاف الصيام؟..... ١٨٢
آدابه ومستحباته:..... ١٨٣
موانعه:..... ١٨٤
مباحاته:..... ١٨٨
زكاة الفطر ١٩٣
صيام التَّطوُّع ٢٠٤
أولًا: السِّت من شوال ٢٠٥
حكمُهَا:..... ٢٠٥
فضلُها:..... ٢٠٨
ثمراتُهَا:..... ٢١١
مسائلُ:..... ٢١٢
تنبيهاتٌ:..... ٢١٧
ثانيًا: صيام التسع من ذي الحجَّة ٢٢١
ثالثًا: صوم عرفة ٢٢٤
رابعًا: شهر الله المحرم..... ٢٢٨
فضل شهر الله المحرم:..... ٢٢٩

خامسًا: يوم عاشوراء ٢٣٠
ومما يؤكد ذلك أدلة، منها: ٢٣١
أحوال النبيِّ ﷺ في صوم يوم عاشوراء: ٢٣٣
حكم صوم يوم عاشوراء: ٢٣٥
فضل صوم يوم عاشوراء: ٢٣٦
حكم صوم يوم تاسوعاء (اليوم التاسع من محرم): ٢٣٦
ماهي الحكمة من صوم التاسع مع العاشر: ٢٣٧
مراتب صوم يوم عاشوراء: ٢٣٨
ما ورد في فضل يوم عاشوراء: ٢٤٠
سادسًا: شهر شعبان ٢٤١
سابعًا: صوم الإثنين والخميس ٢٤٧
ثامنًا: صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢٤٩
تاسعًا: صيام يوم وإفطار يوم ٢٥١
صوم المنهي عنه ٢٥٣
أولًا: يوم الجمعة منفردًا ٢٥٣
إشكال: ٢٥٤
ثانيًا: استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ٢٥٥
ثالثًا: صوم يوم الشك ٢٥٦
رابعًا: صوم يومي العيدين ٢٥٨
خامسًا: أيام التشريق ٢٥٩
سادسًا: صيام المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه ٢٦٢
سابعًا: صوم الدَّهر ٢٦٣
الفهرس ٢٦٧